


دراسة وتحقيق كتاب الطهارة والصلاة من

## « خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل »

لحسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ رحمه الله تعالى



«محمد علي» صبحي علي الهنداوي

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠٠٤


## الجامعة الأردنية

### نموذج تفويض

أنا «محمد علي» صبحي الهداوي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي / أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ :




نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: الاثنين ١٧ / ٥ / ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور العبد خليل أبو عيد ، مشرفاً

أستاذ مشارك، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية



أستاذ الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة

الدكتور عبد الله زيد الكيلاني ، عضواً

أستاذ مشارك، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

الدكتور محمد خالد منصور ، عضواً

أستاذ مساعد، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

« ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم »

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

# الإهداء

إلى اللذين مربياني صغيراً

وأمداني بدعواتهما كبيراً

إلى والدي الكريمين أطال الله تعالى في عمرهما

أهدي هذا العمل ابتغاء إرضاء قلبيهما

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

ولدكم

محمد علي

# الشكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور العبد خليل أبو عيد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وأتوجه كذلك بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة : الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي ، والدكتور عبد الله زيد الكيلاني ، والدكتور محمد خالد منصور .

وأسأل الله تعالى أن يمدَّ أولئك الذين لاحظوني بعنايتهم ورعايتهم بما أمدَّ به عباده الصالحين المتقين.. الجامعة الاردنية  
مركز ابتداء المسائل الجامعية  
وأشكر كل من كان له علاقة بهذا العمل من ابتداء أطرافه إلى اختتامه ، وهم السادة الكرام : الدكتور خالد مرغوب ، والدكتور الشيخ أحمد محمد نمر الخطيب ، والدكتور أسامة نمر ، والأخ حازم طباخ ، وحمزة خياط ، وطارق خطاب ، وأخي مهدي الهنداوي ، وزوجتي ...

فجزى الله الجميع خير الجزاء وأكرمه وأبرّه .

## فهرس المحتويات


	الموضوع	الصفحة
ب	قرار لجنة المناقشة	.....
ج	الإهداء	.....
د	الشكر	.....
هـ	فهرس المحتويات	.....
ي	ملخص	.....
١	المقدمة	.....
١٠	<b>القسم الأول</b> قسم الدراسة	.....
١١	<b>الباب الأول</b> دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القُدوري) والشارح (الإمام الرازي	.....)
١٢		.....
١٣		.....
١٦	<b>الفصل الأول</b> ترجمة الإمام القُدوري	.....
١٦	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته	.....
١٨		.....
١٩	المبحث الثاني: ولادته	.....
٢٠	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره	.....
٢١	المبحث الرابع: وفاته	.....
٢٤	المبحث الخامس: شيوخه	.....
٣٠	المبحث السادس: تلاميذه	.....
٣١	المبحث السابع: مصنفاة وأثاره	.....
٣٢	المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه	.....
٣٣		.....
٣٥	<b>الفصل الثاني</b> ترجمة الإمام حسام الدين الرازي	.....
٣٥	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته	.....
٣٦	المبحث الثاني: ولادته	.....
٣٧	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره	.....
	المبحث الرابع: وفاته	.....
	المبحث الخامس: شيوخه	.....
	المبحث السادس: تلاميذه	.....
	المبحث السابع: مصنفاة وأثاره	.....

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية




٣٩	المبحث السابع: مصنفاته وآثاره .....
٤٢	المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .....
٤٣	<b>الباب الثاني</b> دراسة الكتاب .....
٤٤	الفصل الأول الكلام على مختصر القُدوري .....
٤٨	المبحث الأول: مكانة «مختصر القُدوري» .....
٥٣	المبحث الثاني: ما أُلّف من شروح على «مختصر القُدوري» .....
٥٥	المبحث الثالث: ما أُخدم به «مختصر القُدوري» من نظم أو ترتيب أو غير ذلك .....
٥٦	الفصل الثاني الكلام على خلاصة الدلائل .....
٥٩	المبحث الأول: اسم الكتاب .....
٦١	المبحث الثاني: في الاشتباه باسم كتاب آخر .....
٦٣	المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٦٥	المبحث الرابع: لمحة عن الكتاب ومميزاته .....
٦٦	المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب .....
٧٥	المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما أُخدم به .....
٧٩	المبحث السابع: موضوعات الكتاب .....
٨٢	المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح) .....
٩٨	المبحث التاسع: الكلام على نُسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .....
١٠٦	المبحث العاشر: منهج التحقيق .....
١١٠	<b>القسم الثاني</b> : قسم التحقيق .....
١١٣	كُتّاب الطهارات .....
١١٦	سنن الطهارة .....
١١٧	مستحبات الوضوء .....
١٢٠	نواقض الوضوء .....
١٢١	فرائض الغسل .....
١٢٢	سنن الغسل .....
١٢٤	موجبات الغسل .....

١٢٤	..... ما يسن له الغسل
١٢٥	..... مما لا يوجب الغسل
١٣٢	..... أحكام المياه
١٣٦	..... الآبار، أو النجاسة تقع في البئر
١٤٢	..... سؤر الأدمي والحيوان
١٥٠	..... باب التيمم
١٥٤	..... باب المسح على الخُفَّين
١٥٦	..... نواقض المسح على الخُفَّين
١٥٧	..... المسح على الجُرْمُوق
١٥٩	..... المسح على الجُورَيْن
١٦٠	..... المسح على الجَبِيْرَة
١٦١	..... باب الحيض
١٦٥	..... أحكام الحيض
١٦٧	..... الاستِحَاضَة
١٧٠	..... النفاس
١٧٤	..... باب الأنجاس
١٧٧	..... الاستنجاء
١٧٧	..... <b>كتاب الصلاة</b>
١٨٢	..... مواقيت الصلاة
١٨٦	..... الأوقات المستحبة للصلاة
١٩٢	..... باب الأَذَان
١٩٨	..... باب شروط الصلاة التي تتقدّمها
٢١٩	..... باب صفة الصلاة
٢٢٠	..... الجهر بالقراءة والإسرار بها
٢٢٥	..... صلاة الوتر
	..... ما يجزئ من القراءة في الصلاة



٢٢٧	
٢٣٣	الإمامة .....
٢٣٩	ما يُكره في الصلاة .....
٢٤٥	الحَدَث في الصلاة ، وما يفسدُ الصلاة .....
٢٤٧	باب قضاء الفوائت .....
٢٥٠	باب الأوقات التي تکره فيها الصلاة .....
٢٥٤	باب النوافل .....
٢٥٥	القراءة في الفرض والنفل .....
٢٥٧	تنمة الكلام في النافلة .....
٢٦٤	باب سجود السهو .....
٢٦٩	باب صلاة المريض .....
٢٧٦	باب سجود التلاوة .....
٢٨٥	باب صلاة المسافر .....
٢٩٦	باب صلاة الجمعة .....
٣٠١	باب صلاة العيدين .....
٣٠٢	عيد الأضحى .....
٣٠٥	تكبيرات التشريق .....
٣١٠	باب صلاة الكسوف .....
٣١٣	باب الاستسقاء .....
٣١٣	باب قيام شهر رمضان .....
٣١٦	التروايح .....
٣٢٠	باب صلاة الخوف .....
٣٢٣	باب الجنائز .....
٣٢٦	غسل الميت .....
	تكفين الميت .....



٣٣٠	..... الصلاة على الميت
٣٣٢	
٣٣٦	..... حمل الجنازة
٣٤٢	..... دفن الميت
٣٤٥	..... باب الشهيد
٣٤٧	..... باب الصلاة في الكعبة
	..... الخاتمة
	..... قائمة المراجع

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله مطهر قلوب الأبرار، وموصل من التجأ إليه بركب الصالحين الأخيار،  
والصلاة والسلام على قائد العرّ المحجّلين، من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين  
الطاهرين، وأصحابه العابدين المجاهدين .

وبعد : فإن الله تعالى قد امتنّ على هذه الأمة بمننٍ كثيرة عظيمة، وكان من آلائه ونعمه أن  
قيّض لها من العلماء من يحفظ بهم دينه، وينشر على أيديهم شريعته، فجاهدوا في سبيل ذلك،  
واسترخصوا كل ما ينظر إليه أهل الدنيا على أنه غالٍ ونفيس، وأفنوا أعمارهم في الحفظ والدرس،  
واستنباط الأحكام وتدوينها وترتيبها، وإيصالها إلى الناس ممحصّة مدققة، قد عملت فيها العقول  
والقلوب، ومرّت عليها أنظار الآلاف من العلماء الفحول، حتى وصلت إلينا من غير عناء ولا  
تعب، ولا جهد ولا نصب، ولم يبق علينا سوى دراستها وفهمها، ودركها ووعيتها، وتدريسها  
للناس، لإقامة شرع الله تعالى حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

فمن لم يعتن بهذا التراث العظيم، ويقيم على دراسته الليل والنهار، ويسهر ويكابد ليصل  
إلى تصوّره وفهمه، فليس له أن يدعي علمًا بهذا الدين، أو أن يعتلي مكانةً بين المفتين، فإن الكلمة  
العلمية التي مرّت بأطوار وأطوار من حفظٍ واستنباط، وتدوين وترتيب، وشرح وتعليق،  
واستدراك وتعقيب، غاليةٌ عزيزة لا ينالها إلا من عرف قدرها فبذل فيها .

وإنه لا يمكن لمن يريد أن يخدم أمته ببحث قضاياها، ليتكلم فيها بشرع الله تعالى، لا  
يمكن له أن يصل إلى ذلك من دون عبوره بطريق أولئك العلماء الأفاضل، والأخذ بتركّتهم  
العظيمة من الآلات والعلوم.

وإن من علوم أولئك القوم ما هو حبس الخزائن والمخطوطات في العالم، ويظنُّ الظانُّ أن المخبوء منها شيء يسير، لكن الأمر يتضح إذا علمنا أن في العالم نحوًا من ألف وخمسمائة مكتبة، تحتوي من المخطوطات نحو مائتين واثنين وستين مليون مجلد (٢٦٢ مليون) ! في إحصائية كانت سنة ١٩٤٨ ميلادية، هذا عدا المكتبات الخاصة<sup>(١)</sup>.

من هنا فإن من مبررات الدراسة وأهميتها أمورًا أعرضها في النقاط الآتية:

١- أننا أمام كم هائل من علوم أسلافنا لم تخرج إلى النور، ولم يعرف عناوينها إلا النادر من الباحثين فضلًا عن معرفة محتواها، فأردت أن أسهم بخطوة في طريق خطأ فيه باحثون أفاضل .

٢- أني تيقنت أنه لا بد لمن يريد أن يتخصص في الفقه الإسلامي أن يطَّلع على أبوابه كاملة، بدراسة متأنية لمسائله وأدلتها وفق أحد مذاهب أهل السنة الأربعة، لتنمو عنده الملكة الفقهية التي تؤهله لدراسة المسائل الفقهية مقارنةً مع المذاهب الأخرى ، وليؤهله اطلاعه هذا وذلك للكلام فيما يحتاجه الناس من مسائل الفقه قديمها وحديثها، فعزمت على اختيار كتاب أحققه يتسنى لي من خلاله القيام بهذا العمل الجليل الذي لا يُتاح لصاحبه إلا بكدٍّ وتعب، فافتتحتُ هذا العمل بكتابتَي: الطهارة والصلاة ، من كتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» سائلًا الله تعالى إتمامه باختتام الكتاب على هذه الطريقة .

٣- أن كتاب «خلاصة الدلائل» يعتبر عديلاً لكتاب «الهداية» في المذهب الحنفي، في باب الاستدلال لمسائله، يدل على هذا جمع العلماء بينهما في العناية، بجمع أحاديثهما في كتاب واحد أو في كتابين مستقلين، كما فعل الحافظ علاء الدين ابن التُّركماني، والحافظ عبد القادر القرشي. وكتاب «الهداية» لقي عناية وخدمة ، فكانت خدمةً عديله دينًا في رقاب الباحثين .

فالكتاب غاية في الأهمية فيكون في تحقيقه تحقيقًا علميًا وإخراجه من خزائن المخطوطات فائدة كبيرة للعلماء وطلاب العلم في عصرنا .

(١) انظر : «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون، ص ٣٩ ، ودَكَر أن عددًا كبيرًا منها

٤- أننا نرى أن كتب فقه الحنفية المطبوعة ذات العناية بأدلة المسائل، وذات الحجم المناسب: قليلة جداً مقارنةً بعظم ذلك المذهب وكثرة علمائه والمصنفين فيه على مرّ العصور، فإننا إذا فتشنا لا نرى في الساحة إلا القليل «كالهداية» و«الاختيار» و«تحفة الفقهاء»، فبرزت الحاجة إلى العمل لإخراج كتاب من هذا القبيل، ليحصل التنوع في عرض هذا المذهب الفقهي الكبير الذي حكم به المسلمون ثلثي الأمة الإسلامية، في ثلثي عصورها السالفة.

٥- يُسهم البحث في الذبّ عن مذهب الحنفية الذي يُتهم بأنه قليل البضاعة في الحديث، وهو اتهام صدر من قصور في النظر وقلة اطلاع، أو من هوى وحاجة في النفس، فإن كتب المتقدمين كالطحاوي والجصاص والقُدوري مليئة بالأحاديث والآثار، وإنما قصر في ذلك المتأخرون، كما عند غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم، وهذا الكتاب مشحون بالأحاديث والآثار، ولا أدلّ على ذلك من أن الحافظ القرشي

اعتنى بتخريج أحاديثه . جميع الحقوق محفوظة


٦- هذا الكتاب يعتبر من الشروح المختصرة لمتن القُدوري، ويقع في ٢٣٠ ورقة خطية تقريباً، في كل ورقة لوحتان، وهو شرح ممزوج بالمتن، فيذكر متن القُدوري ثم يشرحه شرحاً موجزاً، إن لزم الأمر، ثم يذكر دليل المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قياس أو غير ذلك... ويتعرض لآراء تلاميذ الإمام أبي حنيفة في المذهب، كما أنه يتعرض لذكر المذاهب الأخرى فيقول مثلاً: « هذا حجة على مالك ... وعلى الشافعي » ، ويناقد أدلتهم باختصار، كما أنه يذكر أحياناً آراء الأئمة الكبار كالإمام النخعي، وأكثر ما يذكر: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

٧- كُتِبَ هذا الكتاب بأسلوب سهل ذي عبارات متينة، وهو من الشروح المتقدمة زماناً، فقد كُتِبَ قبل سنة ( ٥٤٥ هـ ) .

## ذكر طرف من الجهود السابقة

درج كثير من الباحثين على تحقيق كتب تراثنا الفقهي العظيم وإخراجه إلى الناس إخراجاً علمياً، لكن الكثيرين يختارون للتحقيق كتباً مفردة قليلة الأوراق في موضوعات معينة، ليتسنى لهم إخراج رسائلهم العلمية ضمن القدر المحدد والمقبول في رسائل الماجستير والدكتوراه، وبقيت الساحة مفتقرة إلى إخراج كتب الفقه التي تسرده من أوله إلى آخره! فأين التحقيق العلمي لفتح القدير، وشرح الحرشي، ونهاية المحتاج، وشرح البهجة، وكشاف القناع، وغيرها من الكتب المعتمدة في الفقه؟

نعم وُجد تحقيق لنزر يسير من كتب الفقه لا تشفي غلة الصادي، وكان بعضها لا يعدو الإخراج والمقارنة بين النسخ، كما فعل الدكتور محمد زكي عبد البر بتحفة الفقهاء، وهو جهد مشكور.



من هنا فإننا نتطلع إلى توجيه العناية لإخراج كتب الفقه المعتمدة، بتحقيق كل كتاب من خلال ثلثة من الطلاب يتعاقبون على إخراجه وخدمته، بشرط التوثق من قدرتهم على التعامل مع عبارات الفقهاء، وإشراف العلماء عليهم إشرافاً دقيقاً، ثم يطبع ليستفيد منه الناس، فلا يبقى حبيس مكتبات الجامعة.

ومن هذه الخدمات المشكورة ما فعله الدكتور حسام الدين فرفور، حيث حقق قسمًا من حاشية ابن عابدين وقابله على ثلاث نسخ، وخرج أحاديثه ووثق نصوصه من المصادر المخطوطة والمطبوعة في رسالة دكتوراه، ثم تابع العمل بأن أشرف على إخراج بقية الكتاب على المنهج نفسه بتحقيق طلاب للعلم، وقد خرج إلى الآن قسم العبادات من «الحاشية» في سبعة مجلدات كبار.

فلو أننا سرنا على ذلك في إخراج كتب المذاهب المعتمدة، الكبيرة منها والمتوسطة والصغيرة - لكانت خدمة جلييلة للعلم وأهله.

وأذكر هنا أن متن القدوري الذي يشرحه كتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل): له شروح كثيرة جدًا. والمطبوع منها: (اللباب في شرح الكتاب) للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، إلا أنه اعتنى بشرح عبارة القدوري وذكر القيود والفروع، ولم يذكر الأدلة إلا لمامًا، فيأتي هذا




الكتاب مكملاً لكتاب «اللباب» في عالم المطبوع: جناح في الأدلة، وآخر في القيود والفروع.  
ومن الشروح التي طبعت منذ زمن بعيد بمصر: (الجوهرة النيرة) لأبي بكر الحدادي،  
وليس موجوداً بأيدي طالبيه الآن.

### خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة .

فالمقدمة اشتملت بعد الديباجة على :

- مبررات الدراسة وأهميتها وسبب اختيار البحث .
- ذكُرُ طرف من الجهود السابقة في الموضوع .
- وخطة البحث .



أما القسم الأول ، وهو قسم الدراسة ، فقد اشتمل على باين:

**الباب الأول : دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القُدوري) والشارح (الإمام الرازي) ،** وقد عرضتُ فيه ترجمة الإمامين بشيء من التحليل للمعلومات اليسيرة الواردة في كتب التراجم، فتكلمتُ في ترجمة كل منهما عن اسمه ونسبه وكنيته، وولادته، وحياته وطرف من أخباره، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته وآثاره، وتكلمت في ترجمتهما عن منزلتهما ومكانتهما لدى العلماء، من خلال ما جاء في ترجمتهما ، ومن خلال كتب الفقه التي ذكرتهما، وعرضتُ عند الكلام على منزلة الإمام القُدوري بشيء من الإيجاز نقد التقسيم السائد لطبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.


**الباب الثاني : دراسة الكتاب ،** وقد جعلته في فصلين:

**الفصل الأول :** تكلمت فيه على «مختصر القُدوري» باعتباره محل الشرح، وجعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، عرضت فيها مكانة «مختصر القُدوري»، وما أُلّف عليه من الشروح، وما خُدم به من نظم أو ترتيب أو غير ذلك.

**الفصل الثاني :** تكلمت فيه على «خلاصة الدلائل»، وقسمته إلى مباحث تكلمت فيها على اسم الكتاب، واشتباهه باسم كتاب آخر ورفع هذا الاشتباه، وأدلة توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وعرضت في مبحث خاص لمحة عن الكتاب ومميزاته، ليعطي فكرة إجمالية عن الكتاب لو اقتصر الناظر على قراءته، ثم تكلمت على أسباب تأليف الكتاب، ثم عرضت أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما أُخِدم به الكتاب، وعرضت في مبحث موضوعات الكتاب كاملاً باعتبار أن الكتاب مخطوط، فليس له فهرس موضوعات، ثم تكلمت على منهج المصنف في كتابه بحسب ما ظهر لي من خلال الاشتغال بكتابه، ثم تكلمت على نُسخ الكتاب ووصفت النسخ المعتمدة في التحقيق، وأخيراً عرضت المنهج الذي سرت عليه في التحقيق.

وأما القسم الثاني : وهو قسم التحقيق ، فقد احتوى النص المحقق من كتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وهو كتاب الطهارة والصلاة من الكتاب المذكور.

وأما الخاتمة : فقد عرضت فيها ما توصل إليه الباحث من توصيات.



## منهج البحث

تنوع منهج البحث في القسمين من البحث :

ففي القسم الأول ، وهو قسم الدراسة ، في الباب الأول منه ، عند ترجمة صاحب المتن ، الإمام القدوري ، والشارح الإمام : حسام الدين الرازي ، رجعت إلى كتب التراجم التي ترجمت لها ، وحاولت الاستقصاء في ذلك ، للظفر بمعلومة ولو يسيرة تفيد في ترجمة هذين الإمامين .

وقد كانت المعلومات في ترجمتهما قليلة، فحاولت إلقاء الضوء على ترجمتهما من خلال تحليل هذه المعلومات، والنظر إلى ما ورائها، لا من محض الخيال، بل مما توحىه العبارات في ترجمة هذين العَلَمين .

وكنت في سبيل ذلك أراجع تراجم من ذُكروا أنهم من شيوخهما أو تلاميذهما ، وكلّ من له علاقة بهما من هذه الناحية ، لاستجلاء ترجمتهما بقدر المستطاع، وكنت أراجع في طيّات ذلك


أقوال العلماء ومدى اعتمادهم على هذين الإمامين لمعرفة مكانتهما ومنزلتهما .

وفي الباب الثاني من هذا القسم الذي جعلته في فصلين ، تكلمت في الفصل الأول عن «مختصر القدوري» ورجعت في ذلك إلى الكتب التي اعتنت ببيان الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وإلى الكتب التي اعتمدت على مختصر القدوري ، لبيان مكانة «مختصر القدوري» بينها .

كما كان من منهجي في هذا الفصل إيراد بعض كلمات للعلماء في بيان مكانة القدوري، ثم ذكرت الشروح على المختصر ، وما خدم به من نظم وغير ذلك، واعتمدت في معظم ذلك على «كشف الظنون» مع ترتيب كلامه .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب عرضت دراسةً للكتاب الذي هو موضوع التحقيق حسب الأصول المقررة في هذا الباب، وكنت أعرض المباحث مع المناقشة والتحليل .

ففي ذكر اسم الكتاب رجعت إلى كتب اللغة لمعرفة مراد المصنف من تسميته كتابه بهذا الاسم، وبحثت في كتب الفقه لمعرفة ما إذا كان لهذا الكتاب سميُّ أو شبيه باسمه حتى لا يلتبس أحدهما بالآخر .



واتبعت في توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه الطرق العلمية في ذلك ، من فحص المخطوطات ، ومراجعة الكتاب نفسه ، ومراجعة كتب التراجم التي ترجمت للمصنف ، والبحث في الكتب التي ذكرت المصنف ونسبت الكتاب إليه ، والكتب التي عُنيت بذكر أسماء الكتب والتعريف بها .

وكان من منهجي في دراسة الكتاب النظر في الكتاب نفسه ، وما ذكره المصنف في سبب تأليفه، للوصول إلى معرفة مميزاته وخصائصه .

ثم أخذت أبحث في كتب العلماء لمعرفة مكانة الكتاب ومنزلته لدى العلماء، واقتضى هذا البحث في كتب التراجم والفقه، وأخذت أصنف المعلومات في ذلك حتى خرج بحثاً يتصور القارئ من خلاله منزلة الكتاب وأهميته، وكنت قد عزمْتُ أن أعقد مبحثاً لبيان أهمية الكتاب ومنزلته لدى العلماء، ومبحثاً لبيان ما خدم به الكتاب من شرح وتخريج وتعليق واستدراك، غير أنني وجدت أن الأخير وثيق الصلة بأهمية الكتاب ومنزلته فجعلتها مبحثاً واحداً .

وأما منهجي في القسم الثاني من الدراسة، وهو تحقيق النص المقرر عليّ في هذه الرسالة، فقد عقدت له مبحثًا خاصًا، آخرَ الفصل الثاني من الباب الثاني، شرحت فيه منهجي بالتفصيل، فأحيل إليه.

### مشكلة البحث

هذا، وقد واجهت في هذا العمل أمرًا شاقًا، لم يكن يخطر لي أنه بهذه الضخامة، ألا وهو تخريج الأحاديث التي في كتابي الطهارة والصلاة.

وحتى يُعلم حجمُ هذا العمل أقول: إن «نصب الراية» للحافظ الزيلعي كتابٌ خرَّج فيه أحاديث «الهداية»، وقد استغرق أربعة مجلدات، وكان نصيب أحاديث الطهارة والصلاة منه: المجلد الأول، وثلثي المجلد الثاني، هذا بالإضافة إلى أن أحاديثَ غير قليلة في كتاب «خلاصة الدلائل» لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي بذكرٍ، فكان عليّ في تخريج هذه الأحاديث عبءٌ كبير، سيِّمًا وأن أحاديث كثيرة مما هو مبثوث في هذا الكتاب من خارج الكتب الستة، «كالمصنف» لابن أبي شيبة و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، وغير ذلك كثير.

ولقد طال بي الأمر في خدمة النص بما هو مشروح في منهج التحقيق حتى اضطرني ذلك إلى الانسحاب من بعض الفصول الدراسية، ابتغاء إتمام العمل على أتم وجه حسب أصول التحقيق، وأسأل الله تعالى أن لا يجعل إفصاحي بهذا من باب الرياء والتَّسْمِيع.

وقد كان لشيخي الجليل المربي الكبير فضيلة العلامة الشيخ محمد نمر الخطيب حفظه الله تعالى في خير وعافية أكبر الأثر في توجيهي وإفادتي بهذا الطريق، وحثي الدائم بالتوجيه والدعاء على متابعته والسير فيه، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء وأكرمه وأبره.

وإني مقرٌّ بأني من فتات هؤلاء الأكابر أستجدي وأستعطي، وساحة الكمال واسعة، وِسْمَةُ التقصير والضعف شأني الملازم، وهذا عملي أضعه على استحياء من تطفلي على أولئك الأكابر، لعل الله تعالى يُلحِقني بهم بركة محبتهم وخدمتهم، ويُلحِقنا جميعًا بالنبين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، كلما ذكَّره  
الذاكرون وعَفَّل عن ذِكْره الغافلون، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه محمد علي الهنداوي

في عمان ٢١ من ربيع الأنور سنة ١٤٢٥ هـ .

الموافق ١٠ من أيار سنة ٢٠٠٤ م .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

# القسم الأول

## قسم الدراسة

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه بابان :

الباب الأول : دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القُدُوري) والشارح (الإمام

الرازي)

الباب الثاني : دراسة الكتاب

# الباب الأول

## دراسة في ترجمة

الماتن ( الإمام القدوري )

جميع الحقوق محفوظة  
( المتوفى سنة ٤٢٨ هـ رحمه الله تعالى )  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والشارح ( الإمام الرازي )

( المتوفى سنة ٥٩٨ هـ رحمه الله تعالى )

وفيه فصلان :

الفصل الأول في : ترجمة الإمام القدوري

الفصل الثاني في : ترجمة الإمام حسام الدين الرازي

# الفصل الأول

## ترجمة الإمام القدوري

(مصنف المتن المعروف باسم « مختصر القدوري » أو « الكتاب »)

(المتوفى سنة ٤٢٨ هـ رحمه الله تعالى)

جميع الحقوق محفوظة  
وفيه ثمانية مباحث :  
مكتبة الجامعة الاردنية  
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته. اهل الجامعة

المبحث الثاني: ولادته

المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

المبحث الرابع: وفاته

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: مصنفاته وآثاره

المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه




## المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القُدُورِيُّ البغدادي، الإمام المشهور، صاحب «المختصر» المبارك كما يذكره من ترجم له، حتى غدا هذا «المختصر» علامة مميزة له رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه<sup>(٢)</sup>.

كنيته: أبو الحسين، ووقع عند ابن كثير في «البداية والنهاية»: «أبو الحسن» وكذا عند ابن الجوزي في «المنتظم»، وهو خلاف المشهور والمعروف، سيما وأن المتقدمين، ومن لاقاه كالخطيب البغدادي ذكره بأبي الحسين<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره صاحب الكتاب الذي بين أيدينا في بداية شرحه إذ قال في أول «كتاب الطهارة»: «افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمه الله تعالى الكتاب بالآية...».

وأما نسبه فينسب إلى بغداد باعتبارها موطنه، فيقال: أبو الحسين البغدادي، كما تقدم. وينسب فيقال: القُدُوري، بضم القاف والبدال المهملة وسكون الواو، وبعدها راء



(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ج ٤، ص ٣٧٧، «وفيات الأعيان» لابن خلكان ج ١، ص ٧٨ - ٧٩، «الجواهر المضية» للقرشي ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٥٠، «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» للقرشي ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، «الوافي بالوفيات» للصفدي ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١، «البداية والنهاية» لابن كثير ج ١٢، ص ٢٤، ٤٠، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بَردي ج ٥، ص ٢٤ - ٢٥، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٩٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ج ١٧، ص ٥٧٤ - ٥٧٥، «المنتظم» لابن الجوزي ج ٨، ص ٩١، «الطبقات السنوية» للتميمي ج ٢، ص ١٩، «الفوائد البهية» للكنوي ص ٥٧ - ٥٨، «كشف الظنون» لحاجي خليفة ج ٢، ص ١٦٣١ وما بعدها، ومواضع أخرى، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا ج ١، ص ٧٤، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧، «الأعلام» للزركلي ج ١، ص ٢٠٦.

(٢) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«تاج التراجم» ص ٩٨، والمراجع السابقة.

(٣) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤، و«المنتظم» ج ٨، ص ٩١، و«تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

مهملة.

واختلف في وجه نسبته: فقيل: نسبة إلى القُدُور التي هي جمع قُدْر، كما ذكر السمعاني في «الأنساب»، فقال: «هذه النسبة إلى القُدُور، واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه المعروف بالقُدوري، من أهل بغداد»، ولم يذكر سبب نسبته إليها.

وذكروا في سبب ذلك أمرين:

الأول: نسبة إلى بيع القُدور.

والثاني: نسبة إلى صَنعة القُدور.

والأول ذكره العيني في «كشف القناع المرني»، وذكره القرشي في «الجواهر» ناقلًا له عن السمعاني، مع أن السمعاني لم يذكر بيع القُدور، وإنما قال: «هذه النسبة إلى القُدور». وذكر

السببين اللكنوي في «الفوائد البهية»<sup>(١)</sup>، وقيل في وجه نسبته: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: «قُدُورة»، كما ذكره اللكنوي<sup>(٢)</sup>.

وذكر محقق كتاب «تاج التراجم» محمد خير رمضان في حاشيته أنه في حاشية المخطوطة (ب) من مخطوطات الكتاب كُتب: القُدور: محلّة في بغداد عند محلة الميدان، وفي حاشية المخطوطة (و) كُتب: منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها ودورة [يقصد قدورة]<sup>(٣)</sup>.

ومن الذين ترجموا له مَنْ قال - كابن خَلْكان - : «ولا أعلم سبب نسبته إليها [أي القُدور]، بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب «الأنساب»<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف القناع المرني» للعيني ص ٩٥، و«الجواهر المضية» ج ٤، ص ٢٨٥، و«الفوائد البهية» ص ٥٧، ٥٨.

(٢) «الفوائد البهية» ص ٥٧، ٥٨.

(٣) «تاج التراجم» ص ٩٩.

(٤) «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، وانظر «تاج التراجم» ص ٩٩.


ووالده هو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر، ذكره القرشي في «الجواهر المضية»، مما يدل على كونه من فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>.

وللقدوري ولد اسمه محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن أبي الحسين القدوري، مات وهو شاب<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكرتُ اسم والده واسم ولده لئلا يقع الاشتباه بهما، فإن أسماءهم متقاربة.

وأذكر هنا فائدة تتعلق بنسبة القدوري، وهي من الفوائد التي ذكرها اللكنوي في أواخر كتابه «الفوائد البهية»، وهو أخذها من المحقق الشهاب المرجاني مع اختصار، قال:

«الغالب على فقهاء العراق السداجة في الألقاب، والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلّة أو قبيلة أو قرية، كالجصاص والقدوري والطحاوي والكرخي والصيمري. والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر المغلاة في الترفع على غيرهم، كشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام وصدر الشريعة ونحو ذلك، وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم



(١) قال في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٢٩: «محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القدوري، والد الإمام أبي الحسين أحمد، صاحب «المختصر». حكى عن أبي بكر الشبلي، روى عنه القاضي علي بن محمد بن الحسن الواسطي».

(٢) ذكره القرشي في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٦٤ وقال: «سمع الحديث من أبي علي الحسن ابن أحمد بن شاذان، والقاضي التُّوخي، وغيرهما. ومات شابًا قبل أوان الرواية سنة أربعين وأربعمائة». ونقل القرشي عن الفاميّ في ابنه هذا ج ١، ص ٢٤٩: «كان له ابنٌ فلم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه. قال: فمات وهو شاب»، لكن القرشي نفسه قال في «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨ بعد أن ذكر من مؤلفات القدوري «المختصر المشهور»: «وله «مختصر» جمعه لابنه»، وذكر مثل ذلك في «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٤، فقال: «وله «مختصر» جمعه لابنه، ... ، وكان له ولد [فلم] يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، فمات وهو شاب»، فلعل الذي جمع له «المختصر» ولد آخر، أو لعله جمع له هذا «المختصر» ليغنيه عن التوسع في الفقه. والله أعلم.

بريئون من أمثال ذلك». انتهى كلام اللكنوي مع تصحيح من أصله<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: ولادته

ولد الإمام القدوري سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب البغدادي: «وسمعت أبا بشر محمد بن عمر الوكيل وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه ولد في العراق، ولم أجد من نصّ على كون ولادته في بغداد أو في قرية من قرأها، إن قلنا بنسبته إلى «قدورة» من قرى بغداد، فالله أعلم.

## المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

لم تسعفنا المصادر بالكثير من سيرة هذا الإمام الكبير، وهذا مما يقضي بالعجب! فإنه إمام وأيّ إمام في مذهب السادة الحنفية<sup>(٤)</sup>، وأرى - والله أعلم - أن السبب في ذلك هو تأخر تدوين كتب الطبقات عند الحنفية، فكان أول من جمع كتاباً كاملاً في طبقات الحنفية هو الإمام الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية»، كما تجد شرح ذلك في مقدمته في الكتاب المذكور، وكان من قوله<sup>(٥)</sup>: «وأرباب المذاهب المتبوعة كل منهم أفرد أصحاب إمام مذهبه، ولم أر أحداً جمع

(١) «الفوائد البهية» ص ٤٠٩، وانظر أصل الكلام للشهاب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق في فَرَضِيَةِ العِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» ص ٦٤-٦٥، وعنه نقل الكوثري في «حُسن التَّقَاضِي» ص ٩٢-٩٣.

(٢) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٧، «تاج التراجم» ص ٩٨، «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩.

(٣) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

(٤) ويأتي الكلام إن شاء الله على منزلة الإمام القدوري في العلم، وأشير هنا إلى منزلته بما نقله القرشي عن السمعاني قال: «صنف من الكتب «المختصر» المشهور، فنفَع اللهُ به خَلْقًا لَا يُحْصَوْنَ». «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨.

(٥) ج ١، ص ٥.

طبقات أصحابنا، وهم أمم لا يُحصون».

أكتب هذا تعزيةً لمن يستقل ما ذكر من أخبار هذا الإمام وسيرته.

وعلى كل حال فقد ذكروا من أخباره أنه كان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر<sup>(١)</sup>، جريّ اللسان<sup>(٢)</sup>، مديماً لتلاوة القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ذلك الخطيب البغدادي، وقال قبل ذلك: «سمع من عبيد الله بن محمد الحَوْشَبِيِّ، ولم يحدث إلا بشيء يسير، كتبتُ عنه، وكان صدوقاً...».

قال أبو المحاسن ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»<sup>(٤)</sup> لما أورد كلام الخطيب: «... ولولا أن شأن هذا الرجل كان قد تجاوز الحد في العلم والزهد: ما سلّم من لسان الخطيب، بل مدحه على عظم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم...» اهـ.

وكان من عادة العلماء في تلك العصور إقامة مناظرات فيما بينهم، وكان الإمام القدوري هو الذي يتولى مناظرة الشيخ أبي حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، وكان القدوري يُطريه ويقول: هو أعلم من الشافعي وأنظر منه<sup>(٥)</sup>.

وأورد التميمي في «الطبقات السنية»<sup>(٦)</sup> مناظرةً طويلة بين الإمام القدوري والقاضي أبي

(١) أي في المناظرة.

(٢) وفي «تاج التراجم» ص ٩٨: «جريئاً بلسانه»، وفرق بين المعنيين، ولعل المعنيين مقصودان.

(٣) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» ج ١،

ص ١٩٣، «الطبقات السنية» ج ٢، ص ١٩.

(٤) ج ٥، ص ٢٤.

(٥) «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، و«البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤، و«الوافي بالوفيات»

ج ٧، ص ٣٢١، ولم يُسلم له ذلك أصحاب المذهب الشافعي.


(٦) ج ٢، ص ٢٠ - ٣١.

الطيب الطَّبْرِي الشافعي، مما يُظهر أن القدوريَّ كان المتكلمَ بلسان الحنفية في عصره وموطنه.

### المبحث الرابع: وفاته

توفي الإمام القدوري ببغداد في يوم الأحد، الخامس من رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ)، فيما ذكره الخطيب في «تاريخه»، والقُرشي في «تهذيب الأسماء»، وابن خلكان، وابن الجوزي، واللكنوي نقلاً عن ابن خلكان<sup>(١)</sup>.

والذي ذكره القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(٢)</sup> أنه توفي يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، ثم قال: «نقله الخطيب والسمعاني، وحكاها جماعة منهم ابن خلكان». أقول: والذي نقله الخطيب وابن خلكان - ولم أطلع على نقل السمعياني - هو التاريخ الأول.

وهذا الذي ذكره القرشي تبعه عليه التميمي في «الطبقات السنية»<sup>(٣)</sup>، وابن قطلوبغا في «تاج التراجم»<sup>(٤)</sup>، وابن تَغْرِي بُرْدِي في «النجوم الزاهرة»<sup>(٥)</sup>، وقال الأخيران: «في منتصف رجب» حكايةً للمعنى.  والذي أرجحه هو التاريخ الأول، أي في الخامس من رجب، إذ إن القرشي نفسه أثبتته في كتابه «تهذيب الأسماء»، فيظهر أنه سها في النقل في كتابه «الجواهر المضية»، ثم تبعه عليه من جاء بعده، ومنهم من يثبت التاريخين كما في «تاج التراجم»، و«الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup> فيما نقله عن كتاب

(١) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٣، «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، «المنتظم» ج ٨، ص ٩١، «الفوائد البهية» ص ٥٨. وانظر «الكامل» لابن الأثير ج ٨، ص ٢٢٥ حيث ذكره في وفيات سنة ٤٢٨.

(٢) ج ٢، ص ٢٤٩.

(٣) ج ١، ص ٢٠.

(٤) ص ٩٩.

(٥) ج ٥، ص ٢٤.

(٦) ص ٥٨.

«مدينة العلوم».

وجديرٌ بالذكر أن ابن كثير ذكر وفاة القدوري في وفيات سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ) وقال: توفي عن خمس وخمسين سنة<sup>(١)</sup>. ثم ذكره مرة أخرى في وفيات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ) وقال: «وقد تقدمت وفاته»<sup>(٢)</sup>. والأول خلاف ما نصَّ عليه من قبله، كالخطيب، وخلاف ما قال الذهبي حيث نص على سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وقال: مات وله ست وستون سنة<sup>(٣)</sup>.

وُدُن رحمة الله تعالى في داره بدر ب أبي خلف، وزاد ابن خلكان: «ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي»<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس: شيوخه

من عادة الفقهاء أن يلتزموا شيخاً فقيهاً يتفقهون عليه ويتخرجون به، وكان من تفقه عليه القدوري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني تلميذ الإمام أبي بكر الرازي الجصاص<sup>(٥)</sup>.

وهو أخذ عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن أبي علي الدقاق، عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي، عن محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٤٠.

(٢) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ج ١٧، ص ٥٧٥.

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٤٧٧، «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٩. قال الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي العراقي حفظه الله تعالى: قبره في جانب الرصافة من بغداد، قريب من مسجد الأصفية في سوق يسمى الآن سوق التجار، وقد استولى عليه الشيعة وزعموا أنه قبر الكليبي !!

(٥) ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٣٩٧.

(٦) «الطبقات السنية» ج ١، ص ١٩.

فهذا سند الإمام القدوري في الفقه، وانظر سنده المتصل به من عصرنا إليه في إجازة مكتوبة للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، ملحقه بثبته «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز»<sup>(١)</sup>.

ومن شيوخه في الحديث: محمد بن علي بن سويد المؤدّب، وعبيد الله بن محمد الحوشبي<sup>(٢)</sup>.

## المبحث السادس: تلاميذه

لا شك أن الإمام القدوري له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه الفقه<sup>(٣)</sup>، وقد حدّث بشيء يسير كما ذكر الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>.

وأذكر هنا من وجدته من تلامذة الإمام:

١- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع، وقد تفقه عليه، ثم شرح «مختصره»، توفي سنة ٣٧٤<sup>(٥)</sup>. وشرّحه على «مختصر القدوري» قال فيه المحقق الفقيه الواسع الاطلاع الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>: «وأحسنُ شروح «المختصر» شرحُ تلميذ القدوري: أحمد بن محمد بن أبي نصر الأقطع».

٢- قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، فقد روى عنه وتفقه عليه،

(١) ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، و«الجواهر المضوية» ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) انظر «الطبقات السننية» ج ١، ص ١٩.

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، وراجع ص ١٧.

(٥) «الجواهر المضوية» ج ١، ص ٢٤٧. وترجمة أبي نصر فيه ج ١، ص ٣١١، وفي «تاج التراجم»

ص ١٠٣، و«الفوائد البهية» ص ٧٠، و«الطبقات السننية» ج ١، ص ٨٧.

(٦) في إجازته لأحمد خيرى الملحقه بثبته «التحرير الوجيز» ص ١٠٩ - ١١٠.



وروايته مُخرَّجة عند القرشي بسنده في «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير في «الكامل»<sup>(٢)</sup>: «وكان قد صحب القاضي أبا العلاء بن صاعد، وحضر ببغداد مجلس أبي الحسين القدوري»، توفي سنة ٤٧٨<sup>(٣)</sup>.

٣- ومن تلاميذه في الرواية: الخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد» فقد قال فيه<sup>(٤)</sup>: «كتبته عنه، وكان صدوقاً». وروى عنه بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان في خاتم رسول الله: محمد رسول الله»<sup>(٥)</sup>.

### المبحث السابع: مصنفاته وأثاره

يعتبر الإمام القدوري ممن أثروا المذهب الحنفي بمؤلفاتهم وأثارهم، وغدت كتبه عمدة في نقل المذهب، وهذا ذكرٌ لما وجدته من أسماء كتبه عند من ترجم له:

١- «المختصر»، وينسب إليه فيقال: «مختصر القدوري»، وهو الكتاب الذي شرحه في «خلاصة الدلائل»، وهذا المختصر من أشهر مؤلفاته، وطار كل مطار، وأصبح القدوري يُذكر به فيقال: صاحب المختصر، كما تقدم، وهذا المختصر نفع الله به خلقاً لا يحصون، كما في «الجواهر المضية»، و«الطبقات السننية»<sup>(٦)</sup>. ويعرف هذا «المختصر» باسم

(١) ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) ج ٨، ص ٤٤٢.

(٣) قال الذهبي في «العبر» ج ٣، ص ٣٩٤: «تفقه بخراسان ثم ببغداد على القدوري، وسمع من الصوري وجماعة، وعاش ثمانين سنة، وكان نظير أبي يوسف في الجاه والحشمة والسؤدد، وبقي في القضاء دهرًا، ودُفن في القبة إلى جانب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله». وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٢٦٩ وما بعدها، و«الفوائد البهية» ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٤) ج ٤، ص ٣٧٧.

(٥) وانظر «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«الطبقات السننية» ج ٢، ص ١٩.

(٦) ج ١، ص ٢٤٨، ج ٢، ص ١٩ على التوالي.

«الكتاب»<sup>(١)</sup>، وسأتكلم بإذن الله تعالى عليه فيما يأتي فلا أطيل هنا.

٢- «شرح مختصر الكرخي»، وهو في الفروع، في عدة مجلدات<sup>(٢)</sup>، و«مختصر الكرخي» لأبي الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي من كبار أئمة الحنفية، توفي سنة (٣٤٠هـ)، ومختصره أحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين في نقل المذهب<sup>(٣)</sup>.

٣- «التجريد»، في سبعة مجلدات وهو مشتمل على مسائل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، شرع في إملائه في يوم الأحد، الثالث والعشرين من ذي القعدة أواخر سنة خمس وأربعمائة<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الفوائد البهية» أنه مجرد عن الدلائل، لكن الكوثري قال: «وله - أي القدوري - كتاب «التجريد» في سبعة مجلدات، يحاكم فيه بين مسائل أبي حنيفة والشافعي خاصة، ويدل «تجرده» على مبلغ سعته في الفقه»<sup>(٥)</sup>.

وكلام الكوثري رحمه الله تعالى يُنبئ عن اطلاعه على كتاب «التجريد»، إذ ذكر أن فيه محاكمة بين مسائل أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن تغري بردي: «التجريد» في الخلافات أملاه في سنة خمس وأربعمائة، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها. اهـ<sup>(٦)</sup>. فبان أن ما في «الفوائد البهية» من أنه كتاب مجرد عن الدلائل

(١) حتى شرحه الغنيمي وسمّى شرحه «اللباب في شرح الكتاب»، وقال في مقدمته ج ١، ص ٢٩: «وسميته «اللباب في شرح الكتاب» لأنه المعنى عند إطلاق الأصحاب».

(٢) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٤ - ٢٥، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣.

(٣) ترجمته في «تاج التراجم» ص ٢٠٠، وانظر «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ١٨٣.

(٤) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ١٩٣.

(٥) «الفوائد البهية» ص ٥٧، إجازة الكوثري لأحمد خيرى ملحقه بآخر «التحرير الوجيز»

ص ١٠٨.

(٦) «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥.

كلام غير صائب، ولعل ذلك أتاه استنتاجاً من اسم الكتاب «التجريد»، فظن أنه مجرد عن الأدلة.

٤- «التقريب» الأول، في الفقه، في خلاف أبي حنيفة وأصحابه، في مجلد، وهو مجرد عن الدلائل<sup>(١)</sup>.

٥- «التقريب» الثاني، صنفه بعد «التقريب» الأول، في عدة مجلدات، فذكر المسائل بأدلتها<sup>(٢)</sup>.

٦- «مسائل الخلاف» بين أصحاب أبي حنيفة، في مجلد، ذكره القرشي في «الجواهر المضية»، وفي «تهذيب الأسماء»، وقدرت أنه كتاب «التقريب» الأول، غير أني استبعدت ذلك، لأن القرشي ساق الكتابين في سطر واحد في «الجواهر» و«تهذيب الأسماء» فقال: «وله «التقريب» في مجلد، و«مسائل الخلاف» بين أصحابنا في مجلد»<sup>(٣)</sup>.

٧- «أدب القاضي» على مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٨- «مختصر»، جمعه لابنه، وهو غير «المختصر» المشهور، يدل على ذلك أن القرشي ذكر المختصرين في جملة مصنفاته فقال عن الأول: صنف «المختصر» المشهور، وقال عن الثاني: و«مختصر» جمعه لابنه. وتابعه التميمي في «طبقاته»، وتقدم الكلام عن ابنه في المبحث الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ١٩٣، «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥، «كشف الظنون» ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥، «الفوائد البهية» ص ٥٨، «كشف الظنون» ج ١، ص ٤٦٦.

(٣) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٤.

(٤) ذكره في «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٤.

(٥) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ١٩٤، و«الطبقات

٩- للقدوري «جزء حديثي»، مشهور معروف خرّجه في «الجواهر المضية»، وذكر سنده في «النجوم الزاهرة»<sup>(١)</sup>.

ويُراجع سند الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا الجزء الحديثي لما فيه من حفظ الإسناد. قال الكوثري<sup>(٢)</sup>: «وللقدوري جزء حديثي معروف مروئي في أثبات المشايخ على توالي القرون، وهو مروئي في «المجمع المؤسس» للحافظ ابن حجر، وإني أرويه بالسند إلى السراج الحانوتي...»، ثم رفع سنده إلى الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } .

### المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

مما لا ريب فيه أن الإمام القدوري من أعمدة المذهب الحنفي، ومن اعتمد في نقل المذهب، وأنقل هنا كُليبات في الثناء على هذا الإمام تُظهر مكانته عند علماء عصره ومن بعدهم. قال الحافظ القرشي: «الإمام المشهور الفقيه»<sup>(٣)</sup>. وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقًا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظّم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسنَ العبارة في النظر»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي: «شيخ الحنفية»، ثم نقل كلام الخطيب السابق<sup>(٥)</sup>. وقال السمعاني: «كان فقيهاً صدوقاً»<sup>(٦)</sup>. وفي «الفوائد البهية»: «كان ثقة صدوقًا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ج ٥، ص ٢٥، على التوالي.

(٢) في إجازته لأحمد خيرى الملحقه بآخر «التحرير الوجيز» ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ج ١٧، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٦) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨.

(٧) «الفوائد البهية» ص ٥٧.

وقال ابن كثير: «صاحب المصنف «المختصر» الذي يحفظ، كان إمامًا بارعًا، وثبتًا مناظرًا»<sup>(١)</sup>.

وقال الكوثري في إجازة له عند سوق سنده إلى القدوري، قال لما انتهى إلى قاضي القضاة الدامغاني: وله شيوخ أجلة، ومن أجلهم الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، وله كتاب «التجريد» في سبعة مجلدات يحاكم فيه بين مسائل أبي حنيفة والشافعي خاصة، ويدل تجريده على مبلغ سعته في الفقه<sup>(٢)</sup>.

ولبيان قدر الإمام القدوري ومنزلته في العلم، لا بد لنا أن نعرض على ما اشتهر عند المتأخرين من الحنفية من تقسيم في طبقات الفقهاء في المذهب، وهذا التقسيم وضعه أحمد بن كمال باشا، من فقهاء القرن العاشر<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا التقسيم رغم اشتهاره وانتشاره، لم يؤخذ على وجه التسليم عند المحققين، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين رجال الطبقات وترتيبهم على تلك الدرجات.

وقد نقل هذا التقسيم التميمي صاحب «الطبقات السننية»<sup>(٤)</sup> محتفياً به عن رسالة ابن كمال باشا، وذكر هذا التقسيم ابن عابدين في أوائل حاشيته «رد المحتار»<sup>(٥)</sup>، وفي رسالته التي شرح فيها منظومته المسماة بـ «عقود رسم المفتي»<sup>(٦)</sup> مقرأ له.

ونقله أيضاً اللكنوي في «الفوائد البهية»<sup>(٧)</sup>، إلا أن اللكنوي لم يأخذه على وجه التسليم، بل قال: «هذه قسمة شهيرة، وفيها أنظار خفية، قد ذكرتها مع أصناف القسمة في الفصل الأول

(١) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤.

(٢) «التحرير الوجيز» ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) ترجمته في «الطبقات السننية» ج ١، ص ٣٥٥.

(٤) ج ١، ص ٣٢ - ٣٣.

(٥) ج ١، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٦) المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ج ١، ص ١٢ وما بعدها.

(٧) ص ٢٣.


من «النافع الكبير» . اهـ .

ولا بأس بأن أنقل هذا التقسيم - على طوله - حتى يُعلم مكانُ الإمام القدوري فيه، ورُتبتُه بين علماء المذهب، ثم أنقل كلام من اعترض على هذا التقسيم خاصة فيما يتعلق بالإمام القدوري.

قال ابن كمال باشا فيما نقله عنه صاحب «الطبقات السنية»:

« اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.



والثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي ونظرائه المخالفين له في الأحكام، غير مقلِّدين له في الأصول.

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالحصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البردوي، وفخر الدين قاضيخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقلِّدون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين كالرازي<sup>(١)</sup>، وأضرابه ، فإنهم لا يقدرّون

(١) يعني به أبا بكر الرازي الجصاص . « شرح عقود رسم المفتي » ج ١، ص ١٢ .

على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم<sup>(١)</sup> محتوم لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه<sup>(٢)</sup> من الفروع ، وما في «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي: من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين، كأبي الحسين القدوري ، وصاحب «الهداية» وأمثالهم ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس .

والسادسة : طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة : طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغثّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل . انتهى كلام ابن كمال باشا ، مع تصحيح بعض الكلمات من « حسن التقاضي » للكوثري.

وكما ذكرت فإن هذا التقسيم لم يرتضه المحققون وإن لاقى انتشاراً، قال الإمام الكوثري:

« ومن المعروف تقسيم المجتهدين إلى: مجتهد مطلق مستقل غير منتسب، ومجتهد مطلق منتسب، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه، ... وهو أقرب إلى الصواب مما عمله ابن كمال الوزير في سرد درجات للفقهاء، وتوزيع الفقهاء عليها - سواء كان له سلف في ذلك أم لم يكن - ولم يصب في أحد من الأمرين، لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن

(١) في «الطبقات السننية»: (مهم)، والتصحيح من «رد المختار» ج ١، ص ٢٥٥، ومن «حسن

التقاضي» ص ٢٦ .

(٢) في «حسن التقاضي» ص ٢٦: (ونظائره).

لقي استحساناً من المقلدة بعده».

ثم ذكر الكوثري أن الناقد العَصامي الشهابَ المرجاني تعقب الأمرين: الترتيب والتوزيع معاً، في كتابه «ناظورة الحق»، فعاد الأمر إلى نصابه بتحقيقه<sup>(١)</sup>.

ولن أطيل في ذكر النقد الموجه إلى هذا التقسيم، وأحيل في مناقشته إلى ما كتبه الشهاب المرجاني - وهو أول من انتقد هذا التقسيم - في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يرغب الشفق»، وعنه نقل المحقق الكوثري في كتابه «حسن التقاضي»<sup>(٢)</sup>، وإلى ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: «أبو حنيفة»<sup>(٣)</sup>، والشيخ أحمد حوى في رسالته: «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»<sup>(٤)</sup>.

والذي يهمننا هنا هو موقع الإمام القدوري من هذه القسمة، هل حقاً هو من طبقة

أصحاب الترجيح من المقلدين!؟

قال المحقق المرجاني: «ثم إنه [أي ابن كمال باشا] جعل القدوري وصاحب «الهداية» من أصحاب الترجيح، وقاضيخان من المجتهدين مع تقدّم القدوري على شمس الأئمة زماناً»<sup>(٥)</sup>،

(١) «حسن التقاضي» ص ٢٤ .

(٢) «ناظورة الحق» ص ٥٧ - ٦٥ ، و«حسن التقاضي» ص ٨٣ - ٩٤ ، وأثرت النقل عن

الكوثري من كتابه المذكور، لما أن ذلك يورث النقد زيادة حجة واعتبار.

(٣) ص ٣٨٤ وما بعدها .

(٤) مع ملاحظة أن الشيخ أحمد حفظه الله تعالى ذكر أنه سيعرض تقسيم ابن كمال باشا، ثم ما

ورد عليه من اعتراض، ثم وعد بأن يخلص إلى رأي وسط، غير أنه لم يعدو في رأيه الوسط إعادة ذكر ما قرره ابن كمال باشا، سوى جعله أصحاب الإمام أبي حنيفة في طبقتهم مع انتسابهم إليه ! فتكون كل الاعتراضات ما زالت واردة على الرأي الوسط. انظر «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» ص ٢١١ - ٢١٨ .

(٥) توفي شمس الأئمة الحلواني في حدود ٤٥٠ هـ، وتوفي شمس الأئمة السرخسي في حدود


٤٩٠ هـ . «الفوائد البهية» ص ١٦٢ - ١٦٣ ، وص ٢٦١ .



وكونه أعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فكيف لا [يكون أعلى] <sup>(١)</sup> من قاضيخان <sup>(٢)</sup>.

وقد نقل هذا الكلام اللكنوي في «التعليقات السنية على الفوائد البهية» عند ترجمته للقدوري، ونسبه إلى بعض الفضلاء فقال: «ذكره ابن كمال باشا الرومي ومن تبعه في أصحاب الترجيح من المقلدين الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، من دون قدرة على الاجتهاد، وتعقبه بعض الفضلاء بأن القدوري متقدم على شمس الأئمة الحلواني زماناً، وأعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فما باله نقص مرتبته عن مرتبته؟! <sup>(٣)</sup>

فعلى هذا فالقدوري يُعدّ من المجتهدين في المذهب، لما أنه أعلى منزلة من الحلواني، والحلواني عدّ مجتهداً مسألة، فالقدوري يعدّ مجتهداً في المذهب، فإن نزل فإنه يكون مجتهد مسألة، على تقسيم ابن كمال باشا.



(١) زيادة قدرها الشيخ أحمد في «المدخل» ص ٢١٤ عند نقله من «حسن التقاضي»، وقال: لعلها سقطت من الطباعة. أي في كتاب الكوثري، وقد راجعت النص المذكور في «ناظورة الحق» للمرجاني ص ٦٣، فوجدته كما هو عند الكوثري.

(٢) «ناظورة الحق» للمرجاني ص ٦٣، «حسن التقاضي» للكوثري ص ٩١ - ٩٢.


(٣) «التعليقات السنية على الفوائد البهية» ص ٥٧.

## الفصل الثاني

# ترجمة الإمام حسام الدين الرازي

( مصنف « خلاصة الدلائل » )

( المتوفى سنة ٥٩٨ هـ رحمه الله تعالى )



المبحث الثاني: ولادته

المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

المبحث الرابع: وفاته

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: مصنفاته وآثاره

المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

## المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته


هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن مكّي، أبو الحسن الرازي، زاد القرشي في نسبه في «تهذيب الأسماء»: الكاشاني، وقال: «ذكره ابن عساكر في «تاريخه» ونسبه إلى جده». فقيه حنفي فاضل<sup>(١)</sup>.

كنيته أبو الحسن كما هو العادة فيمن اسمه علي يتكنى بأبي الحسن، اقتداء بسيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه.

لقبه حسام الدين، كما هي العادة عند علماء عصره، تراهم يلقبون أنفسهم بأشباه ذلك.

وأما نسبه فالرازي، نسبةً إلى الرّي، مدينة كبيرة مشهورة، من بلاد الديلم بين قومس والجبال، وألقوا الرازي في النسبة<sup>(٢)</sup>.

وهذه النسبة هي التي ذكره بها من ترجم له، وزاد القرشي في «تهذيب الأسماء» فقال: «الرازي الكاشاني، وكاشان لفظ في كاشان التي ينسب إليها أبو بكر الكاشاني صاحب «بدائع



(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ برقم ٩٥٠، «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٦٩ - ٧٢، «تاج التراجم» ص ٢٠٧ برقم ١٦٥، «الفوائد البهية» ص ١٩٨ برقم ٢٥١، «كشف الظنون» ج ٢، ص ٩٩٩، ١٦٣٢، ١٦٣٣، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، «الأعلام» ج ٥، ص ٦١، «معجم المؤلفين» ج ٧، ص ٣٠.

وذكر محقق كتاب «الجواهر المضية» الدكتور عبد الفتاح الحلو أن له ترجمة في «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٤٠٣، وفي «الطبقات السنوية» برقم ١٤٥٠، والأول مخطوط، والثاني طبع منه إلى نهاية حرف الزاي، بدار الرفاعي، والمترجم يقع في حرف العين أي في القسم الذي لم يطبع في الدار المذكورة، وليس بأيدينا.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٤، ص ٢١٠. وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ج ٣، ص ١١٦: «مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً».

الصنائع»، بلدة كبيرة في أول بلاد كردستان وراء نهر سيحون وراء الشاش<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن أصله من الرّيّ لأنه اشتهر بالنسبة إليها، وكأنه قدم منها إلى بلاد الشام.

قال القرشي: «ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، وقال: قدم دمشق وسكنها»<sup>(٢)</sup>.

ولا أدري وجه نسبته إلى كاشان، فلعل أصله من أحد البلدين: الري أو كاشان، ونشأته

في الآخر، ثم كان مهاجره إلى بلاد الشام.

## المبحث الثاني: ولادته

لم أعثر على تاريخ ولادته في كتب التراجم، وقد وضع الزركلي صاحب «الأعلام» علامة

الحذف في المكان الذي يذكر فيه تاريخ الولادة، إشارة إلى أنه لم يجد تاريخ ولادته.

لكنني أقدر أنها كانت قبل ٥٢٥، وهذا أخذته من قول القرشي في «تهذيب الأسماء»<sup>(٣)</sup> في

ترجمته: «ورأيت بخانقاه سعيد السعداء بخزانة كتبها نسخة من «الخلاصة» عتيقة، تاريخُ كتابتها

سنة خمس وأربعين وخمسمائة». مركز أبحاث الرسائل الجامعية

وأقل تقدير في عمر من يصنّف: عشرون سنة فأكثر، فتكون ولادته قبل تاريخ ٥٤٥

بعشرين سنة في أقل تقدير، والأرجح فيمن يصنف مثل هذا الكتاب، وهو شبيه بكتاب «الهداية»

للمرغيناني، أن يكون عمره قد ناف على الثلاثين أو الأربعين، ذلك أن صاحب «الهداية» قد ابتداءً

تصنيفها سنة ٥٧٣ وعمره ٦٢، كما يؤخذ من كلام اللكنوي في تقديمه للهداية<sup>(٤)</sup>، فأقدر أن

تكون ولادته في أوائل القرن السادس، أي بعد الخمسمائة.

(١) انظر «الجواهر المضوية» ج ٤، ص ٢٨، ٢٩٣، «معجم البلدان» ج ٤، ص ٤٣٠.

(٢) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٣) ج ١، ص ٧٢.


(٤) ج ١، ص ٨ - ٩.

يَنصاف إلى ذلك أن خانقاه سعيد السعداء تقع في مصر بالقاهرة<sup>(١)</sup>، ولا بد لانتشار الكتاب وتداوله بأيدي النساخ، واستقراره في خزائن الكتب من زمن يُقدَّر بعشر سنين، فإذا قلنا إن عمره لما صنف الكتاب ٣٠ سنة، أضف ١٠ سنين لانتشار الكتاب، فهذه أربعون، احذفها من ٥٤٥، فتكون ولادته في أوائل القرن نحو ٥٠٠ - ٥٠٥.

### المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

كما هو الشأن في حياة الإمام القدوري، لم تروِ المصادر في ترجمته غلَّةً للصادي، ولم تُفصح إلا بالنزَّر اليسير عن ترجمة هذا الإمام، وسنحاول عرِّض ما وصلنا بتسلسل زمني إن شاء الله تعالى.

تحكي لنا المصادر أنه قدم من البلاد إلى حلب، ولكن أي البلاد؟ لم يرد بيان لذلك، ويبدو



أن البلاد التي قدم منها هي الري التي يُنسب إليها<sup>(٢)</sup>. وكان قدومه إلى حلب في أيام نور الدين محمود، ولما قدمها تلقاه أهلها، كما قال القرشي<sup>(٣)</sup>. وهذا يُظهر مكانته ومنزلته، حيث استقبله أهل البلد، وعرضوا عليه مدرسة ليُدَّرس بها، وهي المدرسة النورية، فقَبِلها وأقام بالمدرسة، ودرَّس بها، وكانت إقامته في هذه المدرسة أيام العلاء الغزنوي، فلما توفي العلاء الغزنوي، ووليَّ المدرسة بعده ابنه محمود: كان أبو الحسن حسام الدين الرازي هذا يُدبِّر أمره<sup>(٤)</sup>.

وكان في إقامته في تلك المدرسة يجتمع عنده الناس وأرباب المذاهب في الدرس.

(١) خانقاه سعيد السعداء: هي مبنى للصوفية الذين يخلون للعبادة في القاهرة، وقَفَّها لهم صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩. كما في حاشية «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ٧٢ لمحقق الكتاب الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب نقلاً عن «المواعظ» للمقرئزي.

(٢) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠، و«الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤.

(٣) في المرجعين السابقين.

(٤) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤.

قال القرشي: حكى لي بعض الأصحاب عن الشيخ فخر الدين أبي القاسم الحنفي رحمه الله تعالى أن صاحب «الخلاصة» لما قدم من البلاد إلى حلب تلقاه أهلها، ودرس بها في مدرسة عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث، وعقدوا له مجلساً للمناظرة: قال لهم أنا أتكلم فإن أخطأت ردوا عليّ، فجعل يذكر مسألة مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر مذهب كل فريق ودلائله، ويجيب عنها، فأذعنوا له<sup>(١)</sup>.

ثم إنه قدم دمشق وسكنها<sup>(٢)</sup>.

قال القرشي: «ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، وقال: قدم دمشق، وسكنها، وكان يدرس في المدرسة الصادرية<sup>(٣)</sup>، ويفتي على مذهب أبي حنيفة، ويشهد وينظر في مسائل الخلاف، وما أظنه حَدَّث. انتهى [أي كلام ابن عساكر]<sup>(٤)</sup>.

ويدل ذلك هذا على أنه كان من المقدمين بين الفقهاء، إذ إن الإفتاء والمناظرة لا يتولاها إلا أكابر العلماء، لأنها تحتاج إلى علم متين، وذاكرة قوية، وبديهة حاضرة، ولسان معبر. وكعادة العلماء في ذلك العصر في أخذهم العلم من أفواه الشيوخ والفقهاء، لا من الصفحات والطروس الخرساء: كان مترجمنا يأخذ العلم سماعاً، ولولا ذلك لما كان له وزن ولا مكان في تدريس أو مناظرة أو إفتاء. ومما يؤيد ما ذكرناه أن القرشي في «تهذيب الأسماء» قال: «رأيت سماعه لمناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للصيّمري على ( ) بقراءة ( )، وفي طبقة السماع ( )»<sup>(٥)</sup>.

(١) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠ وما بعدها، و«الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) المراجع السابقة، و«الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦.

(٣) هي مدرسة أنشأها شجاع الدولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت بدمشق سنة

٤٩١، وأول من درس بها الإمام علي زنكي الكاشاني. «الدارس» ج ١، ص ٥٣٧.

(٤) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٣، و«تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٦٩ وما بعدها،

و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٥) «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ٧١، وما بين الأقواس بياض في الأصل، كما قال محقق الكتاب

الشيخ الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب جزاه الله خيرًا.

## المبحث الرابع: وفاته

توفي الإمام حسام الدين علي الرازي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة (٥٩٨هـ) <sup>(١)</sup>.

غير أن العلامة قاسم في «تاج التراجم» <sup>(٢)</sup> ذكر أن وفاته سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة (٥٩٣هـ).

لكنني أرجح التاريخ الأول، لأن الأكثر على ذلك، ولأن القرشي صاحب «الجواهر المضية» أقرب إلى المصنف زماناً، وهو شديد الاعتناء بالمصنف وكتابه «خلاصة الدلائل»، كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى، واعتناؤه هذا يجعله على تتبع أخبار المصنف والدقة فيما يثبت منها. وكانت وفاته بدمشق، ودفن خارج باب الفراديس <sup>(٣)</sup>.

## المبحث الخامس: شيوخه

لم تذكر لنا المصادر أسماء شيوخ هذا الإمام، وعدم ذكر الشيء لا يستلزم عدم وجوده، بل وجود شيوخ له أمر أكيد، يدل عليه قول القرشي الذي تقدم قبل قليل: «رأيت سماعه لمناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للصيمري»، مما يدل على أنه تلقاه من الشيوخ.

وقد ذكرت أيضاً أن العلماء في ذلك الزمان كان من عاداتهم الأخذ عن العلماء والشيوخ. وقد كان الرازي يدرس بالمدرسة النورية بحلب، وبالمدرسة الصادرية بدمشق، ويفتي، ويشهد، وينظر، ويسلم له أرباب المذاهب كما تقدم كل ذلك، ورجل هذا شأنه لا ينبت بدون التلقي من الشيوخ.

(١) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، «الفوائد البهية» ص ١٩٨، «كشف الظنون» ج ٢، ص ٩٩٩، «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦.


(٢) ص ٢٠٨.

(٣) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤، «تاج التراجم» ص ٢٠٨، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦.

ويلوح لي في سبب عدم ذكر شيوخه أنه قد يكون تلقى العلم في بلاده عن الشيوخ، ثم قدم إلى الشام وقد استوى عوده، لأن القرشي ذكر أنه لما قدم من البلاد إلى حلب تلقاه أهلها، ودرّس بها في مدرسة عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس<sup>(١)</sup>. يعني أنه قدم وهو رجل عالم عنده الأهلية للتدريس والبحث والمناظرة، أي أنه لم يتلق أساس تعليمه في بلاد الشام، فلذلك لم يذكر من نقل أخباره أساء شيوخه لعدم معرفته بهم. والله تعالى أعلم.

### المبحث السادس: تلاميذه

لا شك أنه لما تولّى التدريس في المدرسة النورية بحلب، وفي المدرسة الصادرية بدمشق أفاض علمه على الكثير من التلاميذ وطلبة العلم، وبخاصة أن هذه المدارس كانت مجتمّع العلماء بحق. لذلك قال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عمي أبو غانم، وجماعة<sup>(٢)</sup>.



وما ذكروه من تلاميذه: تفقه عليه بحلب عمي أبو غانم، وجماعة<sup>(٢)</sup>.  
١- أبو غانم عم ابن العديم، وهو محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جرادة أبو غانم، ولد سنة ست وأربعين وخمسة، ومات سنة ثمان وعشرين وستمئة (٥٤٦ - ٦٢٨هـ)، تفقه على مذهب الإمام، وتعبّد، وانقطع، وكان يكتب على طريقة ابن البوّاب، ويكتب في كل رمضان ختمة أو ختمتين<sup>(٣)</sup>.

(١) كما تقدم ذكره عن «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠.

(٢) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٣) «الجواهر المضوية» ج ٣، ص ٣٨٧، وابن العديم هذا: هو عمر بن أحمد بن هبة الله، الصاحب، صنف تاريخاً سماه «بغية الطلب في تاريخ حلب»، ويظهر أن القرشي نقل عنه في ترجمة صاحب «خلاصة الدلائل»، أي أن في تاريخ ابن العديم المذكور ترجمة لحسام الدين الرازي صاحب «الخلاصة».




٢- عمر بن بدر الموصلي، فقد سمع منه<sup>(١)</sup>. وهو من المحدثين الحفاظ الفقهاء، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة (٥٥٧ - ٦٢٢ هـ)، بدمشق، وكان حسن السميت، طيب المحاضرة، مشتغلاً بما هو بسببه من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله، وله مصنفات في علم الحديث<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع: مصنفاته وأثاره

إن أهم ما يترجم للرجل هو الاطلاع على كتبه ومصنفاته، فيعلم من خلالها سعة اطلاعه، ومبلغ علمه، وشخصيته في البحث والعرض، فإذا ما اشتهر كتاب عند أهل العلم وتلقوه بالقبول، والدرس والتدريس: أنبأ هذا عن علم صاحبه وترجم لشخصه.

وهذا ما نراه عند صاحبنا الإمام حسام الدين الرازي، فإنه من هذا الطراز، وكتبه تلقاها

العلماء بالحفظ والشرح والتخريج والتعليق، واعتنى بها الحفاظ كما سنرى.



فله:

١- «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، شرح به «مختصر القدوري»<sup>(٣)</sup>، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

٢- «تكملة القدوري»، ويسمى «التكملة»، وهو في الفروع، يقع في مجلد<sup>(٤)</sup>. قال القرشي في «تهذيب الأسماء»: «وله كتاب آخر في المذهب [يعني غير خلاصة الدلائل] سماه «التكملة» مشهور بين أصحابنا».

(١) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٢) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٦٣٩، و«تاج التراجم» ص ٢١٧.

(٣) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٣، «تاج التراجم» ص ٢٠٨، «كشف الظنون» ج ١،

ص ١٦٣٢، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣.

(٤) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠، «كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣، «هدية

العارفين» ج ١، ص ٧٣.

وقال في «كشف الظنون»: «جمع حسام الدين الرازي صاحب «الخلاصة» ما شدَّ من نظم «مختصر القدوري» من المسائل المثورة في المختصرات «كالجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي»، و«الإرشاد»، و«موجز الفرغاني»، في مجلد سماه «تكملة القدوري»، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة، إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، قال: ومن فهمه بعدما علمه كان كمن قرأ المختصرات الخمس إلخ. انتهى. أوله: الحمد لله الذي خلقنا».

٣- «شرح التكملة»، وهو شرح لكتابه السابق<sup>(١)</sup>.

فنى أن الرازي قد جمع في كتبه مسائل المذهب، وقام بشرحها فصنف «خلاصة الدلائل» شرحاً لمختصر القدوري، ثم جمع المسائل التي شدَّت من القدوري في كتابه «التكملة»، ثم قام بشرح هذه «التكملة».

قال في «كشف الظنون»: «ثم شرح [حسام الدين الرازي] هذه «التكملة» كالقدوري [أي كما شرح القدوري]، وأول الشرح: أما بعد حمد الله على نعمائه، إلى آخره، قال: لما كتبت كتاب «التكملة» عرضته على بعض المتفهمة فاستحسنه وارتضاه، فالتمس مني أن أضم إلى المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار على<sup>(٢)</sup> سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبتة.

ومتن القدوري هذا<sup>(٣)</sup> كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي يقول: «من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا»، وهو كتاب مختلف الترتيب، لأنه ابتدأه على أن يكون كتاباً صغيراً ثم زاد فيه بعد مضيِّ العبادات، فلما تجاوز الرهن بسط بسطاً مستوفياً.

وقد عمدت على [كذا] إملاء كتاب جامع في شرحه، أعتمد فيه بيان الفروع والروايات،

(١) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠، و«كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣.

(٢) في «كشف الظنون»: (عن).

(٣) في «كشف الظنون»: (قال القدوري هذا)، فقدرتُ ما يستقيم به المعنى.

وأورد فيه من مسائل الخلاف ما يستقل (ما يحصل) به مزيدُ بسطٍ، لأنني استوفيت ذلك في كتاب «التجريد»، وألحق بفروعه ما يليق بها، ليعتدل أول الكتاب وآخره في الاستيفاء، ثم ألحق به ما أغفله من الكتب، وأستوفي شرح جميعه، وأقدم على ذلك مسألةً في تقديم قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجملة على سائر فقهاء الأمصار، إلى آخره».

وقد شرح هذه «التكملة» الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري (محمد بن عمر بن عبد الله الصانع السنجي الحنفي)<sup>(١)</sup>.

٤ - «سلوة الهموم»، جمعه وقد مات له ولد<sup>(٢)</sup>.

٥ - «شرح الجامع الصغير» للشيباني، انفرد بذكره الزركلي، وذكر أنه مخطوط، جزء منه أو قطعة منه في شسترتي (٣٣١٦)<sup>(٣)</sup>.

٦ - «فتاوى»، ذكرها عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

تظهر منزلة الرجل العلمية من خلال ثناء العلماء عليه ممن عاصره، أو ترجم له، ومن خلال كتبه وإقبال العلماء عليها إن بالدرس والتدريس، أو بالشرح والتعليق، أو بالتخريج وغير ذلك.

(١) «كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«الفوائد البهية» ص ١٩٨، و«كشف الظنون» ج ٢،

ص ١٩٩، و«هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، و«تاج التراجم» ص ٢٠٨.

(٣) «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦.

(٤) ج ٧، ص ٣٠، ومن مصادره المخطوطة في ترجمة المصنف: فهرس مخطوطات الفقه الحنفي

بالظاهرية - أقول: وقد طبع هذا الفهرس سنة ١٤٠١ بدمشق - ، ومن مصادره المطبوعة: «مفتاح

السعادة»، و«يكي جامع كتبخانه سنده»، وبروكلمان، ومن المجلات أو المقالات: ما كتبه عبد الله مخلص

في مجلة المجمع العلمي العربي ج ١٦، ص ٥٠٦ - ٥١١.

ومما مضى من ترجمة المصنف وَمَضَتْ لَنَا مَلَامِحٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الْإِمَامِ حَسَامِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، أَذْكَرُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- ١- استقبال أهل حلب له لما قدم من بلاده.
  - ٢- عرضهم عليه التدريس بالمدرسة النورية فيها فقبلها وأقام فيها.
  - ٣- تسليم أرباب المذاهب له في الفقه ومسائل الخلاف لما عقدوا له مجلساً للمناظرة، فجعل يتكلم ويذكر مسألةً مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر أدلة كل فريق ويحجج عنها، فأذعن القوم له.
  - ٤- أنه لما توفي العلاء الغزنوي، وولِّي بعده ابنه محمود المدرسة النورية في حلب، كان الرازي يدبر حاله. وهذه المدرسة كان لا يتولى أمرها إلا الأفاضل من العلماء، فإذا لم يكن بذاك، ثار عليه الفقهاء وكتبوا في عزله.
- يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا حَصَلَ لِرَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ مُصَنَّفِ «الْمَحِيطِ»، فَإِنَّهُ قَدِمَ حَلَبَ وَدَرَسَ بِالمدرسة النورية بعد محمود الغزنوي، فنسبه جماعة إلى التقصير، وإلى أنه ادعى تصنيف «المحيط»، وحاله في الفقه يقصر عن ذلك، وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود ابن زُنْجِي، يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيحاً كثيراً، فَعُزِلَ عَنِ التَّدْرِيسِ<sup>(١)</sup>.
- ٥- ومما يدل على منزلته أيضاً تولُّيه التدريس في المدرسة الصادقية بدمشق.
  - ٦- أنه كان يفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويشهد، وينظر في مسائل الخلاف، وكما قدَّمْتُ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْزِلَةِ سَامِيَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِدُّ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.
  - ٧- ومما يدل على منزلته الرجل أيضاً أن كتبه مقبولة مشهورة بين العلماء، فكتابه «خلاصة الدلائل» قال فيه القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(٢)</sup>: «وضع كتاباً نفيساً على مختصر

(١) وانظر تفصيل ذلك في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) ج ٢، ص ٥٤٣.

القدوري» سماه «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل»، وقال فيه حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>: «وهو شرح مفيد مختصر نافع».

وكتابه «تكملة القدوري» قال فيه القرشي في «تهذيب الأسماء»: «وله كتاب آخر في المذهب سماه «التكملة» مشهور بين أصحابنا».

ويدل على شهرته واعتباره بين العلماء ذكرُ صاحب «الدر المختار» وابن عابدين لكتابه هذا وشرحه عند الكلام على لفظ السلام<sup>(٢)</sup>.

وعند الكلام على صلاةٍ آخرٍ ظُهرَ بعد صلاة الجمعة حيث نقل ابن عابدين عن «النهر» قوله: «وفي «التكملة» للرازي: وبه نأخذ»، ثم قال ابن عابدين: «فهو حينئذ قول معتمد في المذهب، لا قول ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

٨- ومما يدل على منزلة الرجل أيضًا حفظُ كتابه، ودراسته، وتدريسه، وتخرجه، وشرحه، والتعليق عليه، وترجمة الأسماء الواردة فيه. وكل هذا قد حصل لكتابه «خلاصة الدلائل»، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أهمية الكتاب ومكانته وما تُخدم به.

(١) ج٢، ص ١٦٣٢ .

(٢) «الدر المختار» وعليه «رد المحتار» ج٣، ص ٢٢٠ .

(٣) «رد المحتار» ج٥، ص ٣١ .

# الباب الثاني

## دراسة الكتاب

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الكلام على « مختصر القُدوري »

الفصل الثاني : الكلام على « خلاصة الدلائل »

# الفصل الأول

## الكلام على مختصر القُدُوري

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة « مختصر القُدُوري »

المبحث الثاني: ما أُلّف على « مختصر القُدُوري » من الشروح

المبحث الثالث: ما خُدم به « مختصر القُدُوري » من نظم أو ترتيب أو غير ذلك

## المبحث الأول : مكانة «مختصر القدوري»

قد ذكرنا من قبل منزلة ومكانة الإمام القدوري عند العلماء، وطبقته بين علماء المذهب الحنفي، وأخرج هنا على مكانة مختصره المعروف بالنسبة إليه خصوصاً.

وقد أشرنا من قبل أيضاً إلى أن هذا المختصر طار واشتهر، ونفع الله به خلقاً لا يحصون<sup>(١)</sup>، وقد كان طلاب العلم يحفظون متوناً في الفقه، فكان هذا «المختصر» من المتون التي تحفظ بينهم، قال ابن كثير واصفاً الإمام القدوري: صاحب المصنف «المختصر» الذي يحفظ<sup>(٢)</sup>.

قال حاجي خليفة: «مختصر القدوري» في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، أوله: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله وآله أجمعين<sup>(٣)</sup>، إلخ، وهو الذي يطلق عليه اسم «الكتاب» في المذهب، وهو متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان... وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة<sup>(٤)</sup>.

وهذه أيضاً شهادة من إمام كبير، ذي شأن خطير في المذهب، وهو الإمام المرغيناني صاحب «الهداية»، حيث يقول في أول كتابه «بداية المبتدي»:

«قال أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع، صغير الحجم، كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت «المختصر» المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ «الجامع الصغير»، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه

(١) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«الطبقات السننية» ج ٢، ص ١٩.

(٢) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤.

(٣) هذه العبارة غير موجودة في كتابنا هذا، ولا في «اللباب» أحد شروح متن القدوري،

فلعلها من النساخ.

(٤) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣١.



عنها، إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته «بداية المبتدي»، ولو وُفقت لشرحه سميته «بكفاية المنتهي»<sup>(١)</sup>.

قال اللكنوي: «وقد وُفقت لشرحه وسماه بكفاية المنتهي، ثم اختصره وسماه «الهداية»»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكوثري في «مختصر القدوري»: «ومختصره هذا مختصر مبارك عني به كثير من الفقهاء وبشرحه»<sup>(٣)</sup>.

ويُعدّ متن القدوري من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، والمتون المعتمدة: هي مختصرات اعتنى مؤلفوها بنقل المذهب وتمحيصه، مما هو ظاهر الرواية، ولذلك صارت معتمدة ومقدمة على غيرها<sup>(٤)</sup>.

وكتب ظاهر الرواية هي: مسائل الأصول، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ورحمهم الله تعالى، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية، والأصول: هي ما وُجد في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير.

وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة، أو مشهورة عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفوائد البهية» ص ٢٣١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إجازة الكوثري لأحمد خيرى ملحقة «بالتحرير الوجيز» ص ١٠٨ .

(٤) «شرح عقود رسم المفتي»، ج ١، ص ٣٦-٣٧، و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة»

ص ٢٢٠ .

(٥) «شرح عقود رسم المفتي» ج ١، ص ١٦ .

ويلحق بكتب ظاهر الرواية مختصرات المشايخ الكبار .

جاء في مقدمة «المئانة في مرمة الخزانة» : «وأما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية، كالإمام أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي، والحاكم الشهيد المروزي، وأبي الحسين القدوري، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواياتها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكروا أن هناك متوناً معتمدة عند المتقدمين، ومتوناً معتمدة عند المتأخرين<sup>(٢)</sup> .

وذكروا أن المتون المعتمدة عند المتأخرين هي : «بداية المبتدي» للمرغيناني، و«مختصر القدوري»، و«المختار» للموصلي، و«النقاية» لصدر الشريعة، و«الوقاية» لتاج الشريعة، و«الكنز» للنسفي، و«ملتقى الأبحر» للحلي، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي .

قال اللكنوي بعد أن ذكر أربعة متون مما سبق، ومن ضمنها «مختصر القدوري»: «وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلاله قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عابدين :

وكل قولٍ في المتون أثبتنا فذاك ترجيح لها ضمناً أتى<sup>(٤)</sup>

غير أن القول بأن للمتأخرين متوناً اعتمدوا عليها، هي ما ذكر - خالفه البعض، واعتبر

(١) عن «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة»، ص ٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢١ .

(٤) «عقود رسم المفتي» ص ٣٤ .

متون المتقدمين من المتون المعتمدة .

قال الكوثري : «وعدّ الأستاذ المرجاني المتون المعتمدة في المذهب هي أمثال : «مختصر الطحاوي» ، و«مختصر الكرخي» ، و«مختصر الحاكم الشهيد» ، و«مختصر القدوري» ، فخالف ابن الكمال أيضًا فيما قاله عن متون المتأخرين»<sup>(١)</sup> .

وحتى ما ذكروه من المتون المعتمدة، أغلبها اعتمد على «مختصر القدوري» إما مباشرة وإما بالواسطة.

١ . فقد مرّ أن «بداية المبتدي» جمع فيه المرغيناني بين القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

٢ . و«الوقاية» : اختصار لكتاب «الهداية» الذي هو شرح «بداية المبتدي» .

٣ . و«مجمع البحرين» : جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف .

٤ . و«النقاية» لصدر الشريعة : اختصار لشرحه هو على «الوقاية» .

٥ . و«ملتقى الأبحر» : جمع فيه بين مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية وبعض مسائل المجمع ونبذة من الهداية<sup>(٢)</sup> .

(١) «حسن التقاضي» ص ٩٤، ويعني الكوثري ما عدّه ابن كمال باشا من الطبقة السادسة من

المتون المعتمدة عند المتأخرين ، راجع المبحث : منزلة القدوري العلمية ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) راجع : «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ٢٢١ .

## المبحث الثاني : ما ألف من شروح على « مختصر القدوري »

وهذا المبحث يفيد في بيان مكانة «مختصر القدوري»، فإن الكتاب إذا كثرت عليه الشروح دل ذلك على اعتناء العلماء به، ومكانته العالية عندهم.

وأورد هنا أسماء الشروح التي كُتبت على «مختصر القدوري»، واعتمدت في ذلك على «كشف الظنون» لحاجي خليفة<sup>(١)</sup>، مع إضافات وتعديلات، وكل هذه الشروح مخبوءة في طوايا المخطوطات، ما عدا «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي، فيما أعلم:

١ - شرح الإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع<sup>(٢)</sup> - وهو تلميذ القدوري صاحب المتن - في مجلدين المتوفى سنة (٤٧٤) أربع وسبعين وأربعمائة. قال الأقطع: «رأيت أن أشرحه شرحاً لا أحمده عن حدِّ الاختصار، وأنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه للشريف ضياء الشرف أبي الحسين عبيد الله بن المطهر بن حسين بن داود الناصر لدين الله سبحانه وتعالى فوجدتموه في غاية الاختصار، وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط، وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه، وبه يُستخرج الجواب عن أخواتها من المسائل».

قال الكوثري في هذا الشرح: «وأحسن شروح «المختصر» شرح تلميذ القدوري أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وشرحه الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨) ثمان وخمسين وستمائة، وهو شرح نفيس في ثلاث مجلدات<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣١ - ١٦٣٣ .

(٢) وذكره أيضاً العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٣) إجازة الكوثري لأحمد خيرى الملحقه بشيئته «التحرير الوجيز» ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) وذكره أيضاً العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٥٠، وقال في اسمه: الإمام أبو الرجاء

مختار بن محمود بن محمد الزاهد الملقب بنجم الدين، وذكره في ص ٥٧٤ باسم: مجد الدين الزاهدي.

- ٣- وشرحه الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠) ثمانمائة، في ثلاث مجلدات سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج»، وعده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة.
- ٤- ثم اختصر هذا الشرح وسماه «الجوهرة النيرة». وطبع شرح الجوهرة بمصر، ونفذت نسخته منذ أمد غير قصير.
- ٥- وجرّد «السراج الوهاج» الشيخُ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسماه «البحر الزاخر».
- ٦- وشرحه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي الرازي، المسمى «بالنوري في شرح مختصر القدوري» المتوفى سنة (٦١٥) خمس عشرة وستمائة<sup>(١)</sup>.
- ٧- وشرحه أبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي في مجلدين وهو المسمى «بملتمس الإخوان»، وتوفى في حدود سنة (٥٠٠) خمسمائة.
- ٨- وشرحه إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعني، المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام، وتوفى سنة (٦٩٥) خمس وتسعين وستمائة.
- ٩- وشرحه شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي، وهو المسمى «بالكفاية».
- ١٠- ومحمد بن رسول الموقاني، وهو المسمى «بالبيان»، وتوفى سنة (٦٦٤).
- ١١- وشرحه محمود بن أحمد القونوي في أربع مجلدات، وتوفى سنة (٧٧٠) سبعين وسبعمائة، سماه «التقريد».
- ١٢- وشرحه جلال الدين (جمال الدين) أبو سعد مطهر (المطهر) بن الحسن (الحسين) اليزدي في مجلدين، وهو المسمى «باللباب» وتوفى سنة (٥٩١)<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذا ذكره العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٣٦ .

(٢) ما بين الأقواس أثبتته حاجي خليفة، للدلالة على ترده في اسمه. وذكر هذا الشرح أيضًا العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٤٨، وذكر في اسم مؤلفه: أبو سعد جلال الدين المطهر بن الحسين ابن سعد بن علي اليزدي.

١٣- وشرحه شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسيبجي أبوالمعالى بهاء الدين سماه «بزاد الفقهاء».

١٤- وشرحه بدرالدين محمد بن عبد الله الشبلي (الدمشقي الطرابلسي)، وهو المسمى «بالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، ثم قال في «كشف الظنون»: «هو لرشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي المدرس بمدرسة الخلاوية بحلب، فرغ منها سنة (٦١٦)، أوله: الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين، إلخ، وهو شرح للمبتدئ بالقول. ذكره ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية، وتوفي سنة (٧٦٩) تسع وستين وسبعائة»<sup>(١)</sup>.

١٥- وشرحه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم الموصلى المتوفى سنة (٦٢٨) ثمان وعشرين وستائة، وهو ليس بتام.

١٦- وشرحه محمد شاه بن محمد، المعروف بابن الحاج حسن، المتوفى سنة (٩٣٩) تسع وثلاثين وتسعمائة.

١٧- وشرحه حسام الدين علي بن أحمد بن مكى الرازي<sup>(٢)</sup>، وسماه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وتوفي سنة (٥٩٨) ثمان وتسعين وخمسمائة، وهو شرح مفيد مختصر نافع، وهو كتابنا هذا.

١٨- ومن شروحه «المجتبى».

١٩- ومن شروحه «جامع المضمورات والمشكلات» في مجلد، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار، المتوفى سنة (٨٣٢) أوله: «الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام»، إلى آخره. أشار فيه بالميم إلى المنقول من

(١) ذكره حاجي خليفة في موضعين ج ٢، ص ١٦٣٢ - ١٦٣٣ .

(٢) ذكر حاجي خليفة في اسمه حسام الدين أحمد بن علي المكي الرازي، وهو مخالف لمن ترجم

له حيث ذكر في اسمه: ابن مكى، وراجع المبحث الذي كُتب في اسمه ص ٣١.

الينابيع والمنافع، وبالألف إلى الأنفع، وبالهاء إلى الهداية، وبالباء إلى المغرب، وسمى غيرها بأسمائها، وقدم فيه بيان العلامات المعملة على الإفتاء، وفصلاً في فضل الفقه، وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا.

٢٠- وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزازي، المتوفى سنة (٨٢٧) سبع وعشرين وثمانمائة. كذا في بعض حواشي التلويح.

٢١- ومن شروحه شرح الإمام شهاب الدين أحمد السمرقندي، أوله: «الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين حبلاً متيناً بين عباده»، إلى آخره.

٢٢- ومن شروحه شرح ركن الأئمة<sup>(١)</sup> الصباغي ذكره في «القنية».

٢٣- وشرحه الإمام أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي.

٢٤- ومن شروحه شرح عبد الرحيم الأمدى سماه «المهم الضروري».

٢٥- وشرحه أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف الإمام الفقيه، المعروف بالقاضي (من علماء اليمن)، ذكره علي القاري في «طبقاته»، وقال: هو الشرح المعروف عند الحنفية بالقاضي.

٢٦- ومن شروحه شرح ناصر بن الحسين بن مهنا العلوي البستي.

٢٧- ومن الشروح شرح نصر بن محمد الختلي الفقيه.

٢٨- ومن شروحه «حديق العيون» في مجلدين أبداع فيه مؤلفه، وكان في حدود ستمائة، وهو شرح مختصر ممزوج «كالخلاصة»، أوله: «الحمد لله على عواطف كرمه» إلى آخره، لعبد الله بن حسين بن حسن بن حامد، ألفه للسلطان محمد أبي الفتح.

(١) ترك حاجي خليفة هنا فراغاً، فكتب في الهامش النص الآتي مختوماً بـ (ولي الدين): «وهو

عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المدني الإمام، ركن الأئمة ومفتي الأمة، تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، له «شرح القدوري»، قال الزاهدي في «المجتبى»: «قد أورد في شرحه فوائد عظيمة لا توجد في غيره». اهـ.

٢٩- ولخص الشرح السابق للإمام ظهير الدين محمد بن عمر النوحابادي البخاري الحنفي بمستنصرية بغداد (إمام المستنصرية ببغداد)، المتوفى سنة (٦٦٨) ثمان وستين وستمائة.

٣٠- ومن شروحه شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة.

٣١- وقد قام بشرحه شرحاً جيداً مختصراً من المتأخرين: العلامة الشيخ عبد الغني بن طالب ابن حمادة الغنيمي الدمشقي الشهير بالميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ، وهو من تلاميذ العلامة ابن عابدين صاحب «رد المحتار»، سماه «اللباب في شرح الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وأورد هنا شيئاً من مقدمته، وفيها شرح منهجه في كتابه، قال في أوله: «الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين... إن الكتاب المبارك للإمام القدوري، وقد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهّمه وتفهمه، وازدهموا على تعلّمه وتعليمه، وكنت ممن عكف عليه الأيام الكثيرة، ودأب على التردد إليه حتى أسرّ إليه ضميره، فرأيت بعض جواهره قد خفيت في مكانها، وبعض لطائفه قد استترت في مكانها.

وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتقل عليه، بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، لتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، على وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون معيناً لمعانيه، إلا أنه كان يمنعي أني لست من أهل هذا الشأن، وقصير الباع في هذا الميدان، ثم جرّأني على اقتحام هذا المقام، رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبّثاً بأذيال بركته، وتيمناً بخدمته، فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم، ما يدل على مقصودهم ومراميهم، مع زيادة ما يغلب على الظن أنه يُحتاج إليه، وتحري ما هو المعتمد والفتوى عليه، وضمّ ما جمعه العلامة قاسم في كتابه «التصحيح»، من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح»، ولم أُلْ جهداً في التهذيب والتحرير، وتحري ما هو الأظهر والأوضح في التعبير». اهـ.

(١) انظر ترجمته في مقدمة التحقيق لشرحه المذكور ج ١، ص ٧، وقد قام بتحقيقه وطبعه الشيخ

محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمود أمين النواوي، ثم عبد الرزاق المهدي.



## المبحث الثالث : ما خُدم به «مختصر القدوري» من نظم أو

### ترتيب أو غير ذلك

واعتمدت في هذا المبحث كسابقه على حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>، مع تصرف. وجميع ما أذكره مخطوط فيما أعلم .

١- في حلّ مشكلات القدوري: كتاب حصول بن مظفر الرازي شمس الأئمة الكرّدي المتوفى سنة (٦٤٢).

٢- واختصره عبد الرحيم بن محمد تاج الدين الموصلّي الشافعي، وكان آية في القدرة على الاختصار، وتوفى سنة (٧٧١) إحدى وسبعين وسبعائة.

٣- واختصره الشيخ الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلّي المتوفى (٦٧٠) سنة وسبعين وستائة (أو ٦٧٧)، بإشارة عطاء ملك الجويني، وسماه «جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة»، أوله: «الحمد لله الأزلي»، إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

• ونظمه جماعة منهم:

٤- أبو المظفر محمد بن أسعد المعروف بابن الحكيم، المتوفى سنة (٥٦٧) سبع وستين وخمسةائة.

٥- وأبو بكر بن علي سراج الدين العاملي الحنفي المتوفى سنة (٧٦٩) تسع وستين وسبعائة.

٦- وجمع حسام الدين الرازي صاحب «الخلاصة» ما شدّد من نظم «مختصر القدوري» من المسائل المنثورة في المختصرات كالجوامع الصغير ومختصر الطحاوي والإرشاد وموجز الفرغاني في مجلد سماه «تكملة القدوري»، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره. قال: «ومن فهمه بعدما علمه كان كمن قرأ

(١) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣١ - ١٦٣٣ .

(٢) المختصران ذكرهما حاجي خليفة كل واحد في موضع من «كشف الظنون» ج ٢،

ص ١٦٣٢ و ١٦٣٣، ويظهر أنهما مختصر واحد لشخص واحد، ووقع خطأ في تحديد سنة الوفاة.

المختصرات الخمس النخ» انتهى. أوله: «الحمد لله الذي خلقنا».

٧- ثم شرح هذه «التكملة» كالقدوري<sup>(١)</sup>.

٨- وشرح «التكملة» الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري (محمد بن عمر بن عبد الله الصانع السنجي الحنفي).

٩- وشرح غريب أحاديث «شرح الأقطع» قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩) تسع وسبعين وثمانمائة.

١٠- ولقاسم بن قطلوبغا أيضًا: «الترجيح والتصحيح على القدوري».

١١- وشرح مشكلات القدوري الشيخ الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، وهو شرح مختصر. قال حاجي خليفة: كذا قيل، وفيه نظر، لعله شرح أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٢٢).

١٢- وقد ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل بعض الكتب التي أصلها «مختصر القدوري»، مثل: «بداية المبتدي»، و«ملتقى الأبحر»، فتراجع ص ٤٧.


(١) وقد تكلمت على هذا الكتاب والذي قبله عند ذكر مصنفات الإمام حسام الدين الرازي

في المبحث السابع من ترجمته ص ٣٧، ٣٨.

## الفصل الثاني

# الكلام على خلاصة الدلائل

وفيه مباحث :



المبحث الرابع: لمحة عن الكتاب ومميزاته

المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب

المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء، وما خُدم به

المبحث السابع: موضوعات الكتاب

المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح)

المبحث التاسع: الكلام على نُسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث العاشر: منهج التحقيق

## المبحث الأول : اسم الكتاب

اسم الكتاب أو عنوانه:

( خُلاصَةُ الدَّلَائِلِ فِي تَنْقِيحِ الْمَسَائِلِ )

هكذا كُتِبَ أولُ النسخة المخطوطة التي رمزت إليها بالحرف ( ج )، وهكذا كُتِبَ في هامش الورقة الأولى التي فيها مقدمة المصنف من النسخة ( ب )، بخط رجل اسمه: أحمد عمر المحمصاني، وقد كُتِبَ هذا الهامش في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ هـ.

وهكذا ذكره العلامة قاسم في «تاج التراجم»<sup>(١)</sup> في ترجمة أحمد بن عثمان ابن التُّرْكُمَانِي، وهكذا ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»<sup>(٣)</sup>، وهكذا في نسخة «الجواهر المضية» المطبوعة في الهند<sup>(٤)</sup>، كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب الدكتور

عبد الفتاح الحلو، وكذا ذكره عمر كحالة في «معجم المؤلفين»<sup>(٥)</sup>.  
وقد ذُكِرَ في اسم هذا الكتاب لفظ آخر هو: *مكتبة الجامعة الأردنية*

( خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل )

ذكر ذلك القرشي في «الجواهر المضية»، واللكنوي في «الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup>.

لكني أرجح الاسم الأول لما سيأتي من الفحص في معنى العنوان.

فإذن علينا أن نلقي نظرة على العنوان حتى يتبين لنا ما وراءه، وما يوحيه اسمه من

مدلولات.

(١) ص ١١٦.

(٢) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) ج ١، ص ٧٣.

(٤) ج ٢، ص ٥٤٣.

(٥) ج ٧، ص ٣٠.

(٦) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣، «الفوائد البهية» ص ١٩٨.

تقول: خَلَصَ الشيء من التلف خُلُوصًا، من باب قعد: سَلِمَ ونجى، وخَلَصَ الماء من الكَدْر: صفا. وخَلَّصْتَه: مَيَّزْتَه من غيره، وصفَيْتَه.

وخلاصة الشيء - بالضم -: ما صفا منه، مأخوذ من خلاصة السمْن أي: ما خَلَصَ منه، وهو ما يلقي فيه تمر أو سَوِيْق ليخلُص به من بقايا اللبن. وكذا يقال فيه: خِلاصة، بالكسر<sup>(١)</sup>.  
وتقول: نَقَحْتُ العود نَقْحًا. من باب نفع: نَقَيْتَه من عُقْدَه، ونَقَّحْتُ الشيء: خَلَّصْتُ جيْدَه من رديئَه، ونَقَّحْتُ بالتشديد: مبالغة وتكثير. وتنقيح الكلام: من ذلك. وتنقيح الشعر: تهذيبه<sup>(٢)</sup>.

فإذن أراد المصنف من تسمية كتابه باسم «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» أن يوصل إلينا أمرين:

الأول: أنه يذكر ما يصفو ويخلص من الأدلة في المسألة.

الثاني: أنه يذكر الخلاصة من الأدلة، أي أنه لا يستطرد، ولا يستكثر من ذكر الأدلة في المسألة، بل يذكر من الأدلة خلاصتها.  
فهذا ما يوحيه اسم الخلاصة: الصفاء، والاقتضاب.

وهذا ما نراه في هذا الكتاب، فإنه يعرض مسألة القدوري ويتبعها بموطن الدليل أو الشاهد من الدليل: من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس...  
فإذا وُجد في المسألة أكثر من دليل اقتصر على ذكر الدليل المباشر في المسألة، ويذكر موطن الشاهد من الدليل، ولا يذكره كاملاً، إمعاناً في ذكر خلاصة الشيء.

فتراه مثلاً في باب التيمم، عند قول القدوري: «ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص...» - يذكر دليل المسألة من كتاب الله تعالى فيقول: « لقوله تعالى : ( فْتَيْمَّمُوا صَعِيدًا ) ، والصعيد : عبارة عن وجه الأرض من

(١) «أساس البلاغة» ص ١٧٢، و«المصباح المنير» ص ٦٨، و«مختار الصحاح» مادة (خلص).

(٢) «المصباح المنير» ص ٢٣٧، و«مختار الصحاح» مادة (نقح).

الصعود». اهـ .

فذكر موطن الدليل من الآية فقط، ولم يذكر تنمة الآية، حتى أنه لم يذكر قوله تعالى: (طَيِّبًا)، لأنه ليس محلَّ الشاهد من الدليل.

ثم لما ذكر خلاف أبي يوسف في المسألة، ومعه الشافعي حيث قال القدوري: «وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة» - قال الرازي: «وبه أخذ الشافعي في قول<sup>(١)</sup>؛ لأنه تعالى قال: (صعيدًا طيبًا)، والطيب: المنبت». فانظر إليه كيف ذكر هنا قوله تعالى: (طيبًا)، ولم يذكر قوله: (فتمموا) اكتفاءً بذكره سابقًا. ثم أجاب عن استدلالهما بقوله: «لكننا نقول: الطيب: الطاهر، وحمله عليه أليق فيما نحن فيه».

وأما قوله في عنوان الكتاب: (في تنقيح المسائل): أي أنه أراد أن يذكر خلاصة الأدلة في المسائل المنقحة التي نقحها القدوري وهذبها وشدبها في «مختصره». ولهذا رجحت ما ذكرته أولاً في اسم الكتاب وهو: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) لا: (خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل)؛ لأن الرازي لم يقيم بتنقيح المسائل، أي أنه لم يقيم بتهديبها وتنقيحها، وتخليص جيدها من رديئها، بل الذي نهض بذلك هو الإمام القدوري، والذي فعله الإمام حسام الدين الرازي هو أنه نهض لذكر خلاصة الأدلة في هذه المسائل المنقحة المهذبة.

ولعل الذي أراده المصنف رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأدلة باقتضاب واختصار، مع إحكام وتركيز: هو تسهيل حفظ المسائل بأدلتها، مع ذكر المخالف ودليله وجوابه باختصار أيضًا، فيسهل بذلك حفظ المسألة ودليلها، وحفظ المخالف فيها ودليله، والجواب عنه.

ولذلك ترى القرشي يقول: «وهو كتابي الذي حفظته في الفقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرتُ مذهب الشافعية في محله من الكتاب ص .


(٢) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣ .

## المبحث الثاني: في الاشتباه باسم كتاب آخر

كثيراً ما يحصل وقوع اشتباه باسم كتاب آخر، ويحدث هذا بسببين: إما أن يكون للكتابين نفس الاسم، وإما أن يتشابه الكتابان في الاسم.

وكتابنا الذي نحن بصدد الكلام عليه: لم أجد له سميّاً آخر، لكن له شبيهه في الاسم مشتهر بين كتب الحنفية وهو: «خلاصة الفتاوى» جمعه طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ<sup>(١)</sup>.

فيقع الاشتباه عندما يُقتصر في الكلام على الكلمة الأولى من العنوان فيقال (الخلاصة) اختصاراً، فترى من ينقل عن أحد الكتابين أو من يذكر صاحب كتاب منهما يقول: قال في «الخلاصة» أو قال صاحب «الخلاصة». فإذا ذكر الناقل مؤلف الكتاب تبين المراد، ولكن إذا لم يذكره يقع الاشتباه، فلا يُدرى أيراد من هذا كتاب «خلاصة الدلائل» أو كتاب «خلاصة الفتاوى».



مثال ذلك:

قال ابن الهمام في «فتح القدير» في باب التيمم<sup>(٢)</sup>: «وهل يأخذ الترابُ حكمَ الاستعمال؟ في «الخلاصة» وغيرها: لو تيمم جنب أو حائض من مكانٍ فوضع آخرُ يده على ذلك المكان فتيمم: أجزاءه، والمستعمل: هو التراب المستعمل في الوجه والذراعين. اهـ.»

(١) «خلاصة الفتاوى، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتّب في هذا الفن «خزانة الواقعات»، وكتاب «النصاب»، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب «الخلاصة» جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى». «كشف الظنون» ج ١، ص ٧١٨، و «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢) ج ١، ص ١٢٠.

فهل المقصود من قوله «الخلاصة» «خلاصة الدلائل» أو «خلاصة الفتاوى»؟  
وقال القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup>: «فائدة: قال صاحب «الخلاصة» في الأيمان: (لما روى خارجة بن زيد عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه سئل عن رجل قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعل كذا، ثم حنث، قال: عليه كفارة يمين).  
ثم قال القرشي<sup>(٢)</sup>: «فائدة: قال صاحب «الخلاصة» في كتاب النكاح في مسألة (إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها): لأن في إثبات الخيار إضراراً بها، وضرراً الزوج مندفع بأخرى أو بها على تقدير زوال العيب».

فأي الكتاين قصد القرشي بقوله «الخلاصة»؟!!

لا مناص من أنا إذا أردنا التيقن من الكتاب المقصود فإن علينا الرجوع إلى أحد الكتاين لنرى النص المنقول، هل هو فيه أو ليس فيه، فيكون في الكتاب الآخر. هذا إذا أردنا اليقين، أما إذا أردنا غلبة الظن فإن المخلص أن ننظر في النص المنقول لنعرف من خلاله من أي الكتاين نُقل.

فإذا رأينا في النص المنقول ذكراً للمسائل أو الفتاوى أو الأقوال أو ترجيحاً بينهما أو ذكراً لتعريفات أو تفريعات: عرفنا أن النص منقول من «خلاصة الفتاوى»؛ لأنه كتاب اعتنى بذكر الفتاوى والوقاعات والمسائل.

وإذا رأينا في النص ذكراً للدليل علمنا أنه من منقول من كتاب «خلاصة الدلائل»؛ لأنه كتاب اعتنى بذكر الدليل غالباً.

فالنص الذي ذكره ابن الهمام: من «خلاصة الفتاوى»، والنص الذي ذكره القرشي: من «خلاصة الدلائل»؛ لأن ما ذكره ابن الهمام من الفروع، وما ذكره القرشي من الأدلة.

وقد تحققت من ذلك في النصين اللذين نقلهما القرشي فوجدتهما في «خلاصة الدلائل». وكذلك من النص الذي نقله ابن الهمام، فإني لم أجده في باب التيمم من «خلاصة الدلائل». وبهذا يرتفع الاشتباه، والحمد لله تعالى.

(١) ج ٤، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) ج ٤، ص ٥٨٦.



## المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يُتوصل إلى توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه بأمر منها:

- ١- صفحة العنوان للكتاب، حيث يُكتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وتعليقات الممتلكين للكتاب من علماء أو قراء أو نسخا .
- ٢- ما يذكر في الكتاب نفسه: في مقدمته أو خاتمته .
- ٣- من خلال كتب التراجم، التي ترجمت للمصنف، إذ تذكر مصنفاته كلها أو بعضها.
- ٤- من خلال الكتب التي عُنت بذكر أسماء الكتب والتعريف بها .
- ٥- من خلال ذكر العلماء لهذا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

وسنسير مع هذه البنود لنرى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

أولاً: أما صفحة العنوان في نُسخ الكتاب التي اعتمدها في التحقيق، فإنها تعطينا قبساً مما نريد، ولن أطيل الكلام هنا، مرجئاً الحديث عن النسخ ووصفها إلى محله، وأكتفي بالقول أن النسخة (ج) كتب فيها على صفحة العنوان: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل شرح مختصر القدوري للإمام حسام الدين علي بن أحمد... الرازي المتوفى سنة ٥٩٨، (والمختصر) <sup>(١)</sup> للإمام أبي الحسن <sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ رحمه الله تعالى وشارحه والمسلمين، أمين»، وهذا يعطي صورة صادقة عن اسم الكتاب واسم مؤلفه، واسم المتن واسم مؤلفه.

ثانياً: من خير ما يستدل به على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه أن يذكر في ثنايا الكتاب ما يشير إلى ذلك، سواء في مقدمته أو خاتمته أو في طيات سطوره. وقد أجمعت النسخ في مقدمة الكتاب على ذكر اسم المؤلف، على تفاوت بينها في إثبات الألقاب، التي تكون عادة من تلاميذ المؤلف أو من النساخ.

(١) لعلها كذلك .

(٢) كذا! والصواب أبو الحسين كما مر في ترجمته ص ١٣ .

فقد جاء في مقدمة النسخة ( أ )، وهي أقدم النسخ وأقربها إلى عصر المؤلف، فقد تم نسخها سنة ٦٠٧، أي بعد وفاة المصنف بتسع سنوات - جاء فيها: «قال علي بن أحمد بن مكّي الرازي وفقه الله لمرضاته».

ثالثاً: ذكرته كتب التراجم التي ترجمت لحسام الدين الرازي ضمن مؤلفاته، فقد ذكره القرشي، والعيني، وابن قطلوبغا، واللكنوي، وإسماعيل باشا، والزركلي، وعمر رضا كحالة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ذكرته الكتب المعنية بذكر أسماء الكتب ووصفها ونسبتها إلى أصحابها.

فقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup> منسوباً إلى مؤلفه، فقال في أثناء الكلام على «مختصر القدوري»: «وشرحه حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي<sup>(٣)</sup> الرازي، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وتوفي سنة (٥٩٨) ثمان وتسعين وخمسة».

خامساً: ذكره العلماء في كتبهم منسوباً إلى مؤلفه، بل شرحوه، وخرّجوا أحاديثه، وعلقوا عليه، كما سيأتي عند ذكر أهمية الكتاب ومكانته، وما خُدم به، بعونه تعالى.

وبكل هذه القرائن نستطيع أن نتوثق بأن هذا الكتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» صحيح النسبة إلى مؤلفه الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي رحمه الله تعالى.

(١) «الجواهر المضوية» ج ٢، ص ٥٤٣، «كشف القناع المرني» ص ٤٣٢، «تاج التراجم» ص ٢٠٨، «الفوائد البهية» ص ١٩٨، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦، «معجم المؤلفين» ج ٧، ص ٣٠.

(٢) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) كذا في «كشف الظنون»، وهو مخالف لمن ترجم له حيث ذكر في اسمه: بن مكّي، وراجع المبحث الذي كُتب في اسمه.

## المبحث الرابع: لمحة عن الكتاب ومميزاته

اسم الكتاب: ( خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل )

مؤلف الكتاب: ( حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي ) إمام من أئمة المذهب الحنفي، توفي سنة ٥٩٨هـ ، وقد شرح فيه «مختصر القدوري»، وهو متن من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ويطلق عليه اسم «الكتاب»، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، وشروحه ومختصراته ومنظوماته كثيرة جداً.

يعتبر الكتاب من الشروح المختصرة لمتن القدوري، ويقع في ٢٣٠ ورقة خطية تقريباً، في كل ورقة صفحتان، وهو شرح ممزوج بالمتن، فيذكر متن القدوري ثم يشرحه شرحاً موجزاً، إن لزم الأمر، ثم يذكر دليل المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قياس أو غير ذلك ... ويتعرض لآراء تلاميذ الإمام أبي حنيفة في المذهب، كما أنه يتعرض لذكر المذاهب الأخرى فيقول مثلاً: « هذا حجة على مالك ... وعلى الشافعي » ، ويناقش أدلتهم باختصار ، كما أنه يذكر أحياناً آراء الأئمة الكبار كالإمام النخعي، وأكثر ما يذكر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

وهنا أنقل نبذة من الكتاب كمثال: «(ولا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح) لما مرّ من الحديث<sup>(١)</sup>، وجوّز الشافعي ذلك للأب والجد مستدلاً بوضع النطق عنها، إلا أن الاستدلال ضعيف، لأن وضع النطق لرعاية جانبها في النسبة إلى الوقاحة. وفي عدم اعتبار رضاها إهمالاً لجانبها أصلاً، فلا يصح الاستدلال». اهـ .

(١) حيث ذكر قبل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « الأيم أحقُّ بنفسها ».

وتظهر مميزات الكتاب في أمور:

- ١- أنه كُتِبَ بأسلوب سهل ميسر.
- ٢- أنه كتاب يختص بذكر أدلة المذهب الحنفي، مع التعرض لأدلة المخالفين والجواب عنها، فيكون له اتصال بالفقه المقارن.
- ٣- أنه مشحون بالأحاديث والآثار في معرض الاستدلال.
- ٤- أنه يذكر المسألة ودليلها بعبارة متينة من غير حشو ولا إطالة. فليس هو بالطويل ولا بالقصير.
- ٥- أنه من الكتب والشروح التي لها ميزة على كثير من الشروح بأسبقية عصره، وقدّم تأليفه، فقد توفي مصنفه سنة ٥٩٨هـ، والكتاب نفسه كُتِبَ قبل سنة ٥٤٥، كما أشار إلى ذلك الحافظ القرشي في «تهذيب الأسماء»<sup>(١)</sup>
- ٦- حظي الكتاب بمكانة سامية عند العلماء الكبار والمحدثين العظام، فاعتنوا به دراسةً، وشرحًا، وتعليقًا، وتخريجًا لأحاديثه، مما يدل على مكانته وأهميته عندهم.
- ٧- انتشار نسخ الكتاب الخطية في خزائن العالم، مما يدل على أهمية الكتاب وتداوله بين العلماء وطلاب العلم، وهذا يتيح الوصول إلى نص سليم كما أراده مؤلفه، خاصة وأن بعض النسخ قريب العهد من المؤلف جدًا.

(١) ج١، ص٧٢.

## المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب

اعتاد المؤلفون أن يذكروا بين يدي كتابهم السبب والغرض من تأليفه، ولسنا بحاجة في كتابنا هذا إلى التنقيب عن الأسباب، فقد ذكرها لنا المصنف رحمه الله تعالى في خطبة الكتاب، وليس لنا عمل سوى إبرازها في النقاط الآتية:

١- رغبة المصنف رحمه الله تعالى في ادّخار الذكر الجميل.

٢- رغبته في تحصيل الثواب الجزيل الذي يكون له ذخراً عند الله تعالى.

وذلك في قوله: «فإن القلوب والطباع لم تزل مائلةً إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل».

٣- إجابة المصنف شكوى من شكا إليه إطالة بعض شروح «مختصر القدوري» حتى يكون مملًا، واختصار بعضها حتى يكون مخلاً، فسعى المصنف إلى إسعافه وإسعاده بتصنيف هذا الكتاب مهذبًا، متجانسًا في ألفاظه ومعانيه، متمثالًا أوله وآخره في التوسط، فلا هو بالمختصر المخل، ولا هو بالطويل الممل.

وذلك في قوله: «أنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأسمحتُ بالإرفاق والإرفاد، لمن شكا إليّ إطالة بعض شروح «مختصر القدوري» وإملاؤه، واختصار بعضها وإخلاله - بتهديب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة، متشاكل المبدأ والمنهى اختصارًا وإطالة».

٤- ويمكن لنا أن نذكر سببًا زيادة على ما تقدم، نأخذه من عنوان الكتاب ومن ثناياه، وهو: إيجاد كتاب فيه زبدة الدليل لكل مسألة من مسائل «مختصر القدوري»، مع ذكر دليل المخالف في بعض المسائل وجوابه، تسهيلًا لحفظ المختصر مع أدلته. إذ إن «مختصر القدوري» من الكتب التي تحفظ في الفقه، فأراد المصنف أن يُحفظ الكتاب أو يُدرس مع أدلته، من غير توسع في ذكر القيود والفروع والتعريفات، فوضع هذا الكتاب.

## المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما

### خدم به

الفضل كل الفضل في لفَتِ نظري إلى أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية كلمة الإمام المحقق العلامة الموسوعي، الذي شهد له بسعة الاطلاع والتبحر في العلوم القريب والبعيد، والخصم والصديق وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله تعالى.

فقد قال وهو يوصي تلميذه أحمد خيرى في إجازة له بعد أن قرأ عليه «مختصر القدوري» في عدة مجالس:

«وأحسنُ شروح «المختصر»: شرح تلميذ القدوري أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع، وأحسنُ مختصرات شروحه: «خلاصة الدلائل»، فأوصي الأخ المستجيز بالعناية بها، وبتخريج أحاديثها للحافظ عبد القادر القرشي». اهـ. (١).

فهذه الإفادة العلمية النفيسة من مثل ذلك الإمام المحقق، العارف بالمذاهب الفقهية حقّ المعرفة، فضلاً عن مذهبه الحنفي الذي تروى به حتى فاض - هذه الفائدة هي التي جعلتني أقف عند هذا الكتاب، لما ألقى إليّ بنسخة منه ضمن كتب استنسختها من الأخ الباحث الدكتور خالد مرغوب - وفقه الله تعالى وأحسن إليه - بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

فلم أنتبه إلى فضل هذا الكتاب إلا عندما مررتُ على كلمة الإمام الكوثري السابقة، فعرفت أن لهذا الكتاب شأنًا بين العلماء، لأن الكوثري لا يمتدح كتابًا إلا إذا كان مستأهلاً للمدح، فكيف به إذا قال فيه أنه أحسن شروح القدوري المختصرة.

هذه كلمة قدمتها في بيان أهمية الكتاب للشيخ الكوثري وإن تأخر زمانه، لأنها كانت السبب في توجيه النظر إلى الكتاب والبحث في شأنه، فأعود فأقول:

(١) من إجازة الكوثري لأحمد خيرى، الملحقه بآخر «التحرير الوجيز» ص ١١٠.

إن الحديث عن إبراز أهمية الكتاب ومنزلته عند العلماء يتداخل مع الحديث عن مميزاته، وثناء العلماء عليه، والكلام على ما تُخدم به الكتاب، فهذه الأمور مجتمعة تُكوّن صورة عن مكانة الكتاب وأهميته.

وسأحاول إبرازها في النقاط الآتية:

(١) ما سبق ذكره في المبحث الرابع من مميزات الكتاب ص ٦٤.

(٢) ثناء العلماء على الكتاب:

فقد مرّت كلمة الإمام الكوثري فيه.

وقال القرشي في «الجواهر المضية» في ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>: «وضع كتابًا نفيسًا على «مختصر القدوري» سماه «خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل»<sup>(٢)</sup>.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٣)</sup>: «وهو شرح مفيد مختصر نافع».

(٣) ذُكر العلماء له .  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقد ذكره على سبيل المثال ابن عابدين في حاشيته الشهيرة على «الدر المختار» المسماة «برّد المحتار»<sup>(٤)</sup>.

(٤) حفّظ العلماء الكبار من الحفّاظ لهذا الكتاب، وشدة عنايتهم به.

فقد اعتنى بهذا الكتاب الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي أيّما عناية:

فحفّظه، وخرّج أحاديثه، وشرّحه، ودّرّسه مع شرحه لتلاميذه.

(١) ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) ذكرت الخلاف في اسم الكتاب في مبحث خاص ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٤) ج ٣، ص ٧١٤.

قال القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»<sup>(١)</sup>: «وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرّجت أحاديثه في مجلد ضخّم، ووضعت عليه شرحاً وصلت فيه إلى كتاب (الشركة) حين كتابتي لهذه الترجمة، في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين<sup>(٢)</sup>، ألقيته في الدروس التي أدّرس فيها، وأسأل الله العظيم، بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إتمامه في خير وعافية في دروسي، آمين».

(٥) وما يدل على مكانة الكتاب اعتناء الحفاظ من الفقهاء بتخريج أحاديثه والكلام عليها، وهذا يمنح الكتاب منزلة سامية زيادة على منزلته.

فقد خرّج أحاديثه الحافظ عبد القادر القرشي، كما أنه خرّج أحاديث «الهداية».

وإنه مما لا ريب فيه أن كتاب «الهداية» للمرغيناني من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وما زاده أهمية تخريج الحافظ الزيلعي لأحاديثه في كتابه الفذ «نصب الراية لأحاديث الهداية»، فإذا علمنا أن الحافظ عبد القادر القرشي والحافظ جمال الدين الزيلعي قرينان في عصر واحد، بل قد اشتركا في بعض الشيوخ، فكلاهما تلميذ الإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف «بابن التُّركماني»، صاحب «الجواهر النقي في الرد على البيهقي»<sup>(٣)</sup>، إذا علمنا ذلك أدركنا أهمية كتاب «الخلاصة»، فالحافظ الزيلعي خرّج أحاديث «الهداية»، والحافظ القرشي خرّج أحاديث «خلاصة الدلائل»، وأحاديث «الهداية»، فكأن الكتّابين - أعني الهداية والخلاصة - عديلان.

وإليك مزيد بيان في هذا الشأن:

١. قام بتخريج أحاديث الكتاب قاضي القضاة الإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بـ(ابن التُّركماني)، المذكور آنفاً، المتوفى سنة ٧٥٠ بالقااهرة<sup>(٤)</sup>. في كتاب جمع فيه

(١) ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) أي وسبعمائة، لأن القرشي ولد سنة ٦٩٦، وتوفي سنة ٧٧٥.


(٣) كانت وفاة الزيلعي سنة ٧٦٢، ووفاة القرشي ٧٧٥.

(٤) ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٨١، و«تاج التراجم» ص ٢١١.



تخريج أحاديث «الهداية» و «خلاصة الدلائل» سماه: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة»<sup>(١)</sup>، وقد أشار إليه العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في «منية الأملعي»، فقال وهو يعدد بعض ما كتبه العلماء في تخريج أحاديث بعض الكتب الفقهية: «... وابن التُّرْكُمَانِي فيما كتبه على الكتابين المذكورين، ذاكراً لما وجد، غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل، ولا نفي لوجدانه»<sup>(٢)</sup>، ويريد بالكتابين المذكورين: الهداية والخلاصة.

قال المحقق المتفنن الشيخ محمد عوامة في كتابه «دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الأملعي»<sup>(٣)</sup>: «ومن هذا الكتاب: «التنبيه» توجد نسخة خطية في خزانة المكتبة الأحمدية ببلدتنا حلب، أول المجموع ٢٨٣، وعدد أوراقها ٩٨ ورقة من القطع المتوسط، وتاريخ كتابتها سنة ٧٦١ أي بعد وفاة مؤلفه بإحدى عشرة سنة، وكاتبها تلميذ المؤلف العلامة جمال الدين الملطي.

ومما ينبه له أن هذه النسخة لم يكتب عليها اسم المؤلف، إلا أني جزمت بنسبة الكتاب إلى المارديني لأمرين:  أولهما: أن الوصف المتقدم عن العلامة قاسم ينطبق على هذا الكتاب.

ثانيهما: أن الحافظ الزيلعي - وهو من تلامذة المارديني - ينقل كثيراً عن شيخه هذا ويقول: قال شيخنا علاء الدين، أو عزاه شيخنا علاء الدين... وقد قابلت قسماً كبيراً من هذه النقول على مظاهرها في «التنبيه» فوجدتها كذلك». اهـ. كلام الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى. والحافظ الزيلعي يُكثر من النقل عن شيخه هذا في كتابه «نصب الراية»، إلا أنه يتعقبه في كل موطن يذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) «دراسة حديثة مقارنة» للشيخ محمد عوامة ص ١٤٤.

(٢) «منية الأملعي» لقاسم بن قطلوبغا ص ٣٥٩ ضمن مجموع طبع مقدمة لنصب الراية.


(٣) ص ١٤٤.

(٤) «دراسة حديثة مقارنة» ص ١٥٣، وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٢، ٨٩، ١١٣، ٢٣٤.

٢. وممن قام بذكر أحاديث الكتاب والكلام عليها: الإمام العلامة تاج الدين أحمد ابن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني أيضًا، وهو أخو الإمام علاء الدين المذكور قبل قليل. وقد توفي سنة ٧٤٤ بالقاهرة<sup>(١)</sup>. فقد وضع تعليقةً عليه في ذكر أحاديثه والكلام عليها<sup>(٢)</sup>.

٣. وقد خرّج أحاديث الكتاب الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥<sup>(٣)</sup>. في كتابه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل». وقد ذكره القرشي في ترجمة المصنف حسام الدين الرازي كما سبق ذكره. حيث قال: «وضع كتابًا نفيسًا على «مختصر القدوري» سماه خلاصة الدلائل... وخرّج أحاديثه في مجلد ضخّم». وقد سماه هو بالاسم المذكور في آخر كتابه «الجواهر المضية»<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر حاجي خليفة أنه فرغ من تبييضه سنة (٧٣٠) ثلاثين وسبعمئة<sup>(٥)</sup>.

وذكره علي القاري في «طبقاته» باسم: «الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل»<sup>(٦)</sup>



وذكره ابن قطلوبغا باسم: «الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل»، وزاد أنه يسميه «المجموع»<sup>(٧)</sup> وقد سبق أن ذكرنا أول المبحث أن الكوثري أوصى تلميذه أحمد خيرى بالعناية بخلاصة

(١) ترجمته في «الجواهر المضية» ج ١، ص ١٩٧، و «تاج التراجم» ص ١١٥، و «الفوائد البهية» ص ٤٩.

(٢) «تاج التراجم» ص ١١٦ - ١١٧، و «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) انظر ترجمته في «تاج التراجم» ص ١٩٦، وفي المقدمة الضافية لكتاب «الجواهر المضية» بقلم محققه الدكتور عبد الفتاح الحلو.

(٤) ج ٤، ص ٥٨٩.

(٥) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١١١١، ١٦٣٢.

(٦) «الفوائد البهية» ص ١٦٩.

(٧) «تاج التراجم» ص ١٩٦.

الدلائل، وبتخريج أحاديثها للحافظ عبد القادر القرشي، مما يدل على اطلاع الكوثري على هذا الكتاب.

وللقرشي كتاب آخر خرّج فيه أحاديث «الهداية» سماه أولاً «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، ثم سماه بأمر شيخه علاء الدين المارديني: «العناية في معرفة أحاديث الهداية» أو «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»، كما ذكره القرشي في موضعين من كتابه «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup>.

قال القرشي في ترجمة شيخه علاء الدين المارديني ابن التركماني: «ولما حملتُ إليه رحمه الله كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» وكنت سميتُه بـ «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، فقال مداعباً لي: سرقتَ هذا الاسم مني، فإني سميتُ مختصري للهداية بـ «الكفاية»، وذكرتُ في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكفاية»، فغيّرَ هذا الاسم. فقلت: يا سيدي ما يُسميه إلا أنت، فسمّى كتابي بـ «العناية في معرفة أحاديث الهداية»».

فهذا يعطيك دلالة قوية على أهمية كتاب «خلاصة الدلائل» ومنزله، فنرى أن الحافظ القرشي - كما أنه خرّج أحاديث «الهداية» - خرّج كذلك أحاديث «خلاصة الدلائل»، وأما شيخه علاء الدين فخرّج في كتاب واحد أحاديث الهداية والخلاصة معاً، ونرى أخا علاء الدين: تاج الدين يضع تعليقة يتكلم فيها على أحاديث الكتاب. مما يدل على عظيم مكانة الكتاب لدى العلماء، وأنه رديف لكتاب «الهداية»، وأنه متداول بين العلماء في ذلك العصر ككتاب «الهداية»، وكتاب «الهداية» لا يحتاج منا إلى بيان منزلته، فما كُتِب عليه من شروح وتخرجات ومختصرات وغير ذلك معلوم مشهور.

(٦) ومما يدل على منزلة الكتاب دراسته وتدرسه من قِبَل العلماء :

١. فهذا الحافظ القرشي يدرسه، ويأخذه عن مشايخه، فقد قال في ترجمة محمد بن علي التنوخي المتوفى سنة ٧٢٤: «كان إماماً عالماً منقطعاً... سمعتُ عليه، وقرأتُ عليه قطعةً من «الخلاصة»»<sup>(٢)</sup>.


(١) ج ٢، ص ٥٨٢ - ٥٨٣، ج ٤، ص ٥٨٨.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٢٦١.

٢. وقال في ترجمة محمد بن عمر بن إسماعيل المتوفى سنة ٧١٦: «قرأت عليه قطعةً من «الخلاصة»، وكان رجلاً حسنًا متدينًا»<sup>(١)</sup>.

والمشتهر بهذا الاسم (الخلاصة) هو كتاب «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد، ولكنني أرجح أن يكون القرشي قصد «خلاصة الدلائل» في كلامه السابق، لأنه شديد العناية بهذا الكتاب، ولأنه يذكره بهذا الاسم «الخلاصة» في مواضع من كتابه «الجواهر» حيث يقول: «قال صاحب «الخلاصة»<sup>(٢)</sup> ثم ينقل نصوصًا عنه، وقد رجعت إلى «خلاصة الدلائل» فوجدت تلك النصوص، مما يعني أنه يطلق «الخلاصة» على «خلاصة الدلائل». وأيضًا فإنه سمي كتابه «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»، وهو يريد «خلاصة الدلائل».

٣. والقرشي نفسه يلقي دروسًا في هذا الكتاب، ويشرحه في دروسه<sup>(٣)</sup>.



٧) وأيضًا مما يدل على أهمية الكتاب لدى العلماء: القيام بشرحه، والتعليق والاستدراك عليه. مركز أبحاث الرسائل الجامعية.

١. فقد شرع بشرحه الإمام عبد القادر القرشي في دروسه التي كان يلقيها. قال في ترجمة المصنف حسام الدين الرازي: «وضعتُ عليه شرحًا، وصلتُ فيه إلى كتاب (الشركة)، حين كتابتي لهذه الترجمة، في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين [وسبعمائة]، ألقيته في الدروس التي أدرّس فيها، وأسأل الله العظيم، بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إتمامه في خير وعافية في دروسي، آمين»<sup>(٤)</sup>.

يعني أنه شرح أقل من نصف الكتاب.

(١) المرجع السابق ج٣، ص ٢٨٠.

(٢) انظر «الجواهر المضية» ج٤، ص ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) «الجواهر المضية» ج٢، ص ٥٤٣.

(٤) المرجع السابق.

ويظهر أنه لم يكمل هذا الشرح، إذ إن العلامة قاسم ذكر ضمن مصنفات الحافظ القرشي: «قطعة من شرح الخلاصة، في مجلدين»<sup>(١)</sup>.

٢. وقد وضع عليه الإمام العلامة تاج الدين أحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني<sup>(٢)</sup> ثلاث تعاليق:

الأولى: في حلّ مشكلاته، وتبيين معضلاته، وشرح ألفاظه، وتفسير معانيه لحفظه.

والثانية: في ذكر ما أهمله من مسائل الهداية.

والثالثة: في ذكر أحاديثه والكلام عليها. وقد سبق ذكر هذه<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومن مظاهر أهمية الكتاب الاعتناء بالأسماء الواقعة فيه، حيث قام بترجمتها والتعريف بها، مع ما وقع من الأسماء في كتاب «الهداية» الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب سماه: «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة». وقد ظن الدكتور عبد الفتاح الحلو محقق كتاب «الجواهر المضية» وهو يعدد مصنفات الحافظ القرشي أن هذا الكتاب ترتيباً لتهذيب الأسماء واللغات للنووي<sup>(٤)</sup>.

وهو وهمٌ أوقعه فيه مَنْ ذكر اسم هذا الكتاب بقوله «ترتيب تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٥)</sup> مع أن اللكنوي ذكّر اسم الكتاب على الوجه السويّ في «الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup>. والقرشي نفسه ذكر

(١) «تاج التراجم» ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) وقد سبق ذكره عند الكلام على من خرّج أحاديث الكتاب ص ٧٠.

(٣) «تاج التراجم» ص ٢١٦ - ٢١٧، و«الطبقات السننية» ج ١، ص ٣٩٠، و«كشف الظنون»

ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٤) مقدمة «الجواهر المضية» ص ٤٣.

(٥) «تاج التراجم» ص ١٩٦.

(٦) ص ١٩٦.

كتابه هذا في آخر «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> مقتصرًا على الجزء الأول منه فقال: «كتابي تهذيب الأسماء». والكتاب حققه تحقيقًا واسعًا متقنًا العالم الشيخ أحمد ابن شيخنا المجاهد المربي العلامة الكبير محمد نمر الخطيب حفظه الله تعالى وأبقاه في خير وعافية، وتقدم به لنيل درجة الدكتوراة في علم الحديث بجامعة الجزائر.

وأنقل من كلام المحقق الفاضل تعريفًا موجزًا بالكتاب قال حفظه الله تعالى: «ونظرًا لشيوع كتابي الهداية والخلاصة قام الحافظ القرشي بتتبع الرواة والرجال الوارد ذكرهم فيهما على نمط علماء الحديث، فنراه يذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل لكل صاحب ترجمة، ... ويلاحظ أن المؤلف قد بذل فيه جهدًا كبيرًا مع التحقيق والتدقيق ونسبة النصوص إلى مصادرها. وهذا الكتاب يحاكي كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي».

ونقل المحقق عن الكوثري في تعليقه على «ذبول تذكرة الحفاظ» قوله في الكتاب: «مفيد جدًا في بابه»<sup>(٢)</sup>.

(٩) ومن مظاهر أهمية الكتاب انتشار نُسخ الكتاب الخطية في الخزائن والمكتبات المعنية بحفظ المخطوطات في العالم، مما يدل على تداول الكتاب وانتشاره بأيدي الطلبة والعلماء.

وأرجى الحديث عن نُسخ الكتاب وأماكن وجودها إلى محله في مبحث خاص. فكل ما سبق دلائل صدق، وبراهين حق على المنزلة السامية والمكانة العلمية التي استوى عليها هذا الكتاب، فجدير بنا أن نستحث العزائم على استخراج هذا الكنز المدفون في خزائن المخطوطات، والله ولي التوفيق.

وألفتُ النظر إلى أنني كنت قد أزمعتُ أن أفرد مبحثًا خاصًا لبيان ما تُخدم به الكتاب من شرح وتخرّيج وتعليق واستدراك وغير ذلك، غير أنني وجدته مسوقًا لشرح ذلك في سياق الكلام على أهمية الكتاب ومنزلته، فأكتفي بذلك.

(١) ج ٤، ص ٥٨٩

(٢) مقدمة «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» للقرشي ج ١، ص ١٢.

## المبحث السابع: موضوعات الكتاب

أولاً: موضوعات الكتاب عامة

من الطَّبَعِيَّ أن تكون موضوعات الكتاب هي موضوعات «مختصر القدوري»؛ إذ الكتاب شرح له، فموضوعاته هي موضوعات أبواب الفقه كاملة، على ترتيب الحنفية، فيبدأون بالعبادات، فالمعاملات، فالمناكحات أو ما يطلق عليه الآن الأحوال الشخصية، ويذكرون آخر هذا القسم كتاب العتق وما يلحق به من كتب، ثم يذكرون الجنايات والحدود، ثم كتب الصيد والذبائح، ثم كتب الأيمان والدعوى والبيئات والقضاء، ثم الجهاد والمواريث.

وهو ترتيب مختلف عن ترتيب الشافعية.

ثم إن القدوري يرتب موضوعات الفقه ضمن كل كتاب على أبواب إن كان الكتاب طويلاً، فيذكر مثلاً ضمن كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، وباب صدقة الغنم، وباب زكاة الخيل، وهكذا.

إلا أنك تجد ضمن الكتاب أو ضمن الباب اختلافاً في الترتيب، وهذا معزوٌّ إلى ما ذكر من أن القدوريّ ابتداءً «مختصره» على أن يكون كتاباً صغيراً، ثم زاد فيه بعد مضيّ العبادات، فلما تجاوز الرهن بسطاً بسطاً مستوفياً<sup>(١)</sup>.


وسأضرب مثلاً على ذلك فيما يأتي، وأسرد هنا موضوعات الفقه التي قررها الكتاب بذكر الكتب دون ما ينطوي تحتها من أبواب، وكان يُكتفى بفهرس الموضوعات لو أن الكتاب طُبِعَ كاملاً، وإذ فاتنا ذلك الآن، فلا يفوتنا الإشراف على صورة الكتاب من بعيد.

فهذا سرد لموضوعات الكتاب:

- |                 |                |                |
|-----------------|----------------|----------------|
| ١. كتاب الطهارة | ٢. كتاب الصلاة | ٣. كتاب الزكاة |
| ٤. كتاب الصوم   | ٥. كتاب الحج   | ٦. كتاب البيوع |

(١) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٣.

٧. كتاب الصرف . ٨. كتاب الرهن . ٩. كتاب الحَجْر .
١٠. كتاب الإقرار . ١١. كتاب الإجارة . ١٢. كتاب الشفعة .
١٣. كتاب الشركة . ١٤. كتاب المضاربة . ١٥. كتاب الوكالة .
١٦. كتاب الكفالة . ١٧. كتاب الحوالة . ١٨. كتاب الصلح .
١٩. كتاب الهبة . ٢٠. كتاب الوقف . ٢١. كتاب الغصب .
٢٢. كتاب الوديعة . ٢٣. كتاب العارية . ٢٤. كتاب اللقيط .
٢٥. كتاب اللقطة . ٢٦. كتاب الخشي . ٢٧. كتاب المفقود .
٢٨. كتاب الإباق . ٢٩. كتاب إحياء الموات . ٣٠. كتاب المأذون .
٣١. كتاب المزارعة . ٣٢. كتاب المساقاة . ٣٣. كتاب النكاح .
٣٤. كتاب الرضاع . ٣٥. كتاب الطلاق . ٣٦. كتاب الرجعة .
٣٧. كتاب الإيلاء . ٣٨. كتاب الخلع . ٣٩. كتاب الظُّهَار .
٤٠. كتاب اللعان . ٤١. كتاب العدة . ٤٢. كتاب النفقات .
٤٣. كتاب الحضانة . ٤٤. كتاب العتق . ٤٥. كتاب المكاتب .
٤٦. كتاب الولاء . ٤٧. كتاب الجنائيات . ٤٨. كتاب الدِّيَات .
٤٩. كتاب المعامل . ٥٠. كتاب الحدود . ٥١. كتاب السرقة .
٥٢. كتاب الأشربة . ٥٣. كتاب الصيد والذبائح . ٥٤. كتاب الأضحية .
٥٥. كتاب الأيمان . ٥٦. كتاب الدعوى والبيّنات . ٥٧. كتاب الشهادة .
٥٨. كتاب الرجوع عن الشهادة . ٥٩. كتاب أدب القاضي . ٦٠. كتاب القسمة .
٦١. كتاب الإكراه . ٦٢. كتاب السِّير ( الجهاد ) . ٦٣. كتاب الحُظْر والإباحة .
٦٤. كتاب الوصايا . ٦٥. كتاب الفرائض .





ثانياً : موضوعات الجزء المحقق من الكتاب

كان نصيبي المقدّر من هذا الكتاب تحقيقَ كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، وهو ما يشكّل سدس الكتاب تقريباً، وانطوى الكتابان على موضوعات شتى، وكان ترتيب الموضوعات داخل الأبواب مختلفاً، وفيه تقديم وتأخير في بعض المواطن، والسبب في ذلك ذكرناه قبل قليل.

وهذا الأمر استدركه صاحب «الهداية» المرغيناني، فرتب المسائل تحت الموضوع الواحد.

مثال ذلك:

أفرد القدوري باباً اسمه «باب صفة الصلاة» عرض فيه أفعال الصلاة من التحريمة إلى السلام، ثم تكلم عن القراءة في الصلاة، فتكلم عن الجهر بالقراءة والإسرار بها.

ثم انتقل إلى الكلام عن الوتر وأحكامه، ولكنه عاد فتكلم عن القراءة، وما يجزئ منها في

الصلاة، وعن قراءة المأموم خلف الإمام. نوق محفوظة

أما في «الهداية» فإنه رتب هذه المسائل مع بعضها في باب أو فصل واحد، ففيه: (فصل في القراءة)، ثم قرر مسائلها مجموعة مع بعضها، وجعل باباً للوتر مستقلاً، أخرجه من باب صفة الصلاة وما يلحق بها من قراءة أو مفسدات أو مكروهات<sup>(١)</sup>.

ومن هنا برزت الحاجة إلى كتابة عناوين إضافية تنبئ عن موضوعات المسائل في بعض الأحيان، فكنت أضيفها وأجعلها بين معكوفين هكذا [ ]، دلالةً على أنها من زيادات الباحث.

وكانت موضوعات النصيب المقرر في هذه الرسالة هي:

### كتاب الطهارة

وتحته الكلام على الوضوء: أركانه، وسننه، ومستحباته، ومفسداته

وعن الغُسل كذلك.

وعن أنواع المياه وأحكامها.

وأحكام مياه الآبار، والأسار.

(١) انظر «الهداية» للمرغيناني ج ١، ص ١٣٨، ١٦٨.

ثم باب التيمم، وأحكامه.

ثم باب المسح على الخفين، وأحكامه.

ثم باب الحيض، وما انطوى تحته من أحكام.

ثم باب الأنجاس، وفيه الكلام على أحكام النجاسة وتطهيرها، وأحكام الاستنجاء.

### كتاب الصلاة

وفي هذا الكتاب ابتداءً المصنف الكلام على مواقيت الصلاة.

ثم باب الأذان.

ثم باب شروط الصلاة التي تتقدمها.

ثم باب صفة الصلاة، وقد عرض فيه فرائض الصلاة، وصفتها من التكبير إلى التسليم،

وفي آخر الباب تكلم على القراءة في الصلاة، وتحلل ذلك الكلام في صلاة الوتر وأحكامها، ثم

انتقل إلى الحديث عن الإمامة وصلاة الجماعة وأحكامها، ثم لما فرغ من صفة الصلاة تحدث عن

مكروهات الصلاة، وما يفسدها. مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ابداع الرسائل الجامعية

ثم باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة.

ثم باب النوافل.

ثم باب سجود السهو، وأحكامه.

ثم باب صلاة المريض.

ثم باب سجود التلاوة.

ثم باب صلاة المسافر.

ثم باب صلاة الجمعة.

ثم باب صلاة العيدين.

ثم باب صلاة الكسوف.

ثم باب الاستسقاء.

ثم باب قيام شهر رمضان.

ثم باب الجنائز، وفيه الكلام على غسل الميت، والصلاة عليه وحمل جنازته، ثم دفنه.  
ثم باب الشهيد.

وختم الكتاب بذكر باب الصلاة في الكعبة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً.

والشارح في كل مسألة من المسائل صغيرة أو كبيرة يذكر الدليل عليها، وفي كثير منها يذكر دليل المخالف فيها، ثم يجيب عليه.

وبهذا تنتهي موضوعات القسم المقرر على الباحث تحقيقه.

### المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح)

أحق ما يذكر في بيان منهج المصنف في كتابه: ما بيّنه هو في خطبة كتابه حيث قال:  
«أنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأسّمت بالإنفاق والإرفاق، لمن شكّا إليّ إطالة بعض شروح  
«مختصر القدوري» وإماله، واختصار بعضها وإخلاله بتهديب كتاب متجانس اللفظ والمعنى  
جزالة، متشاكل المبدأ والمنهى اختصاراً وإطالة».  
مرکز أبحاث الرسائل الجامعية  
مكتبة الجامعة الأردنية  
جميع الحقوق محفوظة

إذن فإنّ من أوائل ما نذكره في منهج المصنف في كتابه هذا:

١- أنه كتاب مهذب ليس بالطويل المملّ، ولا بالمختصر المخلّ. وهذا واضح كل  
الوضوح في الكتاب.

٢- ثم إنه يتخيّر المعاني بعناية ويتخيّر لها الألفاظ، ليفرغها فيها، فيحصل التجانس  
بين تخيّر المعاني وتخيّر الألفاظ.

انظر إليه كيف يستدل لمسألة: أن من سنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا  
استيقظ المتوضئ من نومه، قال: «لقوله عليه السلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه: فلا يغمسن  
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده}»، وقال عقب الحديث مباشرة  
موجهاً للدليل: «نهى ونبه، ونهيه يدل على توهم النجاسة، فكان الغسل احتياطاً». اهـ. فأفادنا  
بهذا الكلام الموجز أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس اليد في الإناء لمن استيقظ من  
نومه، ونبه صلى الله عليه وسلم إلى سبب النهي بأنه يُتوهم إصابتها بنجاسة، وذلك في قوله: «فإنه

لا يدري أين باتت يده»، وكان نهيه دألاً على توهم وجود النجاسة، من أجل ذلك كان الأمر بالغسل احتياطاً.

٣- توازنه في منهج التوسط من أول الكتاب إلى آخره، وهذا أمر يحتاج إلى براعة وصبر، إذ إن كثيراً من المؤلفين يسهبون ويتفننون في مستهل كتابهم، ثم ينتابهم الملل بعد منتصف الطريق أو في أواخره، فتلاحظ التفاوت بين مبدأ الكتاب ومنتهاه. وهذا أمر خلا منه الكتاب، طبق ما قال مصنفه: «متشاكل المبدأ والمنهى اختصاراً وإطالة».

٤- ومن منهج المصنف ما نأخذه من عنوان الكتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وهو أنه كتاب مختص بذكر أدلة المسائل، فلا يُعنى بشرح المسألة وذكر قيودها وفروعها، إلا ما دعت إليه الضرورة، كشرح كلمة غريبة جداً، أو ذكر رواية أخرى في المسألة، كما فعل في ذكره الروايات في الماء المستعمل هل هو نجس أو لا.

٥- ومما نأخذه من العنوان أيضاً أنه كتاب اعتنى بذكر صفوة الدليل وخلاصته، من دون أخذٍ وردٍّ، ومن دون استطراد في ذكر أدلة أخرى للمسألة، بل يذكر من الأدلة ما فيه اتصال مباشرة بالمسألة، وقد ذكرت مثلاً على ذلك في مبحث اسم الكتاب ص ٥٧.

٦- يبدأ بذكر مسألة من مسائل القدوري، ثم يتبعها بدليلها، من الكتاب المعظم أو السنة الشريفة، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك من الأصول المقررة عند الحنفية، ثم يتبعه بذكر وجه الدلالة من الدليل إن لزم الأمر. فهو يقدم دليل المذهب المختار عنده، على عكس ما صنعه المرغيناني في «الهداية».

٧- ثم يذكر رأي أبي يوسف ومحمد تلميذي الإمام أبي حنيفة إن وُجد لهما خلاف في المسألة، ولا يلتزم بذلك في كل ما خالفاً به، ويذكر رأي زفر بأقل من ذكره لهما، ثم يذكر دليلهم في المسألة.

٨- وكثيراً ما يذكر خلاف الإمام الشافعي في المسألة، ثم يذكر دليله فيها.

٩- ونادراً ما يذكر خلاف الإمام مالك في المسألة مع دليله فيها.

١٠ - وأندر من ذلك ذكره لخلاف غير هؤلاء في المسألة، مثاله: ذكره خلاف ابن أبي ليلى وبشر المريسي في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت.

١١ - ثم بعد ذكره لخلاف المخالفين في المسألة ودليلهم، يجيب عن خلافهم ودليلهم، إما بتوجيه دليلهم، وإما بتضعيفه، وإما بإيراد أدلة أقوى منه تخالفه، وإما بغير ذلك.

١٢ - في غالب الأحيان يبدأ الرد على المخالف بقوله: «إلا أن»، أو يبدأه بقوله: «والفرق» إذا كان استدلال المخالف بالقياس، وهذا إيذان منه بانتهاء كلام الخصم وابتداء كلامه.

١٣ - أنه في استدلاله للمسائل لا يذكر مصادره من كتب السنة أو غيرها إلا في النادر جداً، كأن يقول: هكذا ذكره مسلم، أو الدارقطني، وكذلك لا يذكر مصادره من كتب المذهب، وهذا اتباع منه لمنهج أراد منه تهذيب الكتاب وتوسطه بين الطويل والمختصر كما ذكرنا أولاً.

١٤ - وأخيراً فإنه يتجنب التكرار، لما فيه من الإطالة، فإذا وجدت مسألة مشتركة مع مسألة سابقة في الدليل، يقول: لما ذكرنا، وقد تطول الإحالة.

وهذا المنهج الذي قدمت ذكره التزم به المصنف بشكل مطرد، فلم يخرج عنه إلا في أندر النواذر، وكان ذلك في نحو تقديم أو تأخير، كأن يذكر دليل المخالف أولاً، ثم دليل المذهب، وهذا أمر يسير.


## المبحث التاسع: الكلام على نُسخ الكتاب ووصف النسخ

### المعتمدة في التحقيق

ذكرنا أن من مميزات الكتاب انتشار نُسخٍ خطية متعددة في خزائن العالم، وقلنا إن هذا من مظاهر أهمية الكتاب، إذ يدل انتشار الكتاب على تداوله بأيدي الطلبة والعلماء، وهذا يدل دلالة مباشرة على مكانته ومنزلته العالية.

وسأذكر نُسخ الكتاب التي اطلعت على أماكن وجودها في بعض فهرس خزائن المخطوطات، مع التنبيه إلى أنني لم أستقص في البحث عن ذلك.

(١) فالكتاب توجد منه ثلاث نسخ في المكتبة الظاهرية التي آلت إلى مكتبة الأسد بدمشق<sup>(١)</sup>.



١- نسخة برقم ٨٥١٦، وخطها نسخ قديم، كتبها جعفر بن تقي الدين بن منيع المعروف بشاهد الديوان العلائي، وتقع في ٢٣٠ ورقة. ويبدو أن هذه النسخة هي نفس النسخة (ج) التي سأحدث عنها قريباً.

٢- نسخة برقم ٤٥٣٢، نسخة جيدة وقديمة، من خطوط القرن السابع الهجري، وهي ناقصة من آخرها، وتقع في ١٣٦ ورقة.

٣- نسخة برقم ٧٣١١، خطها نسخ جيد، ناقصة من أولها، وتكمل مع سابقتها نسخة كاملة، وتقع في ١٨٥ ورقة.

(٢) وتوجد من الكتاب ثمان نُسخ في «معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي» بمكة المكرمة:

١- نسخة برقم ١٩٧، مصدرها: المكتبة الأزهرية، واسم ناسخها أحمد بن الحواري،

(١) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» ج ١، ص ٣٠٤-٣٠٥.

وُنسخت سنة ٩٦٩هـ، وتقع في ٢٠٥ ورقات.

٢- نسخة برقم ٤٨٣، مصدرها: مكتبة برلين بألمانيا، ناقصة من آخرها، وتقع في ١٢٨ ورقة.

٣- نسخة برقم ٣٨٠، مصدرها: الأزهرية، خطها نسخ عادي، وتقع في ٢٣٧، وهي كالنسخة ب التي اعتمدها ويأتي وصفها.

٤- نسخة برقم ٤٤٤، مصدرها: مكتبة حكيم أوغلي بالسليمانية، وخطها: تعليق (فارسي)، نُسخت سنة ١٠٠١هـ، وتقع في ٢٠٦ ورقات.

٥- نسخة برقم ٤٤٥، مصدرها: مكتبة بشير آغا - السليمانية بتركيا، ناسخها: أنور بن الحاجي إسحاق، ونسخت سنة ٧٢٦هـ، وتقع في ١٧٩ ورقة.

٦- نسخة برقم ٤٤٦، مصدرها: مكتبة أيا صوفيا بتركيا، ناسخها: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحموي، ونسخت سنة ٦٦٩هـ، ناقصة بعد المقدمة من أولها، وتقع في ١٦١ ورقة.

٧- نسخة برقم ٤٤٨، مصدرها: مكتبة مراد ملا بتركيا، خطها نسخ عادي، ونسخت سنة ٦٧١هـ، وتقع في ٢٤٤ ورقة. وهي نسخة (مراد ملا) التي سأذكرها لاحقاً.

٨- نسخة برقم ٤٥١، مصدرها: المكتبة السليمانية بتركيا، ناسخها: يوسف بن الحسين ابن العجمي، نسخت سنة ٦٧٨هـ، وتقع في ١٦٤ ورقة.

(٣) وتوجد من الكتاب نُسخٌ بدار الكتب المصرية بالقاهرة، لم أطلع على أرقامها ووصفها، وأخبرني بذلك من اطلع.

(٤) وتوجد من الكتاب نسخة بمكتبة قرة باش الموقوفة، بالمدينة المنورة برقم ١٧٣، ناسخها: عيسى إبراهيم، ونسخت سنة ١٠٣٤هـ، وتقع في ٢٤٨ ورقة.

(٥) ومن الكتاب خمس نسخ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام.

١- نسخة برقم ٩٥٨٣، مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، وهي النسخة التي رمزت إليها بالحرف (أ).

٢- نسخة برقم ٢٣٧٣، مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي النسخة التي رمزت إليها بالحرف (ب).

٣- نسخة برقم ٩٥٨٧، وهي التي رمزت إليها بالحرف (ج).

٤- نسخة برقم ١/٩٩١٦، مصدرها: مكتبة مراد ملا.

٥- نسخة برقم ٢/٩٩١٦، ناسخها: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشافعي الحموي، ونسخت بحماه سنة ٦٩٩ هـ، وقد طالعتُ فيها فوجدتها ناقصة بعد صفحة المقدمة معظم كتاب الطهارة إلى باب الحيض، وتقع في ١٦١ ورقة، ووجدتها كثيرة الأخطاء رغم أن خطها نسخ جيد، واضح وجميل!!

ووصل الحديث إلى النسخ التي اعتمدها في التحقيق.

فقد حصلتُ على ثلاث نسخ من النسخ التي بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فانتخبت نسختين اعتمدهما في التحقيق، وجعلت الثالثة على الاحتياط، وذلك لكثرة السواد والخروم فيها، وكنت أرجع إليها كثيرًا عندما أستشكك أمرًا.

وهذا تفصيلٌ وصف هذه الأصول

#### ١. النسخة المرموز لها بالحرف : أ

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٥٨٣، وهي مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٣٣٤١، وعدد أوراقها: ١٦٣ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢٣ سطرًا، ومقاسها: ٥، ٢٣ X ٥، ١٧ سم، واسم ناسخها: محمد ابن أحمد بن ... البصري الدويدي الحنفي، وقد فرغ من نسخها يوم الاثنين مستهل ربيع الأول



سنة سبع وستائة (٦٠٧هـ)، أي بعد وفاة المصنف بتسع سنوات فقط، فهي قريبة جداً من المؤلف رحمه الله تعالى، وهذا يرفع قيمتها جداً.

وقد كُتِبَ على الغلاف الخارجي للنسخة المصورة بحوزتي معلومات عن المخطوطة من قِبَل جامعة الرياض ومن ذلك: «عنوان المخطوط: النافع القدوري» وهذا خطأ، ولا أدري من أين أتوا بهذا العنوان، ولعلمهم لم يستطيعوا قراءة العنوان من المخطوط، فإن الذي يظهر فيه مقروءٌ هو: «هذا كتاب شرح القدوري»، فقراءتهم للعنوان قراءة غير صحيحة.

ومن المعلومات التي كُتِبَت من قِبَلهم ملاحظات على النسخة: «نسخة قديمة حسنة، بها آثار رطوبة وبلل، رؤوس الفقه بخط أكبر، وبعض الكلمات فوقها خط بالحمرة»، ومقاس المخطوط الذي ذكرته مستفاد منهم أيضاً.

والمخطوطة غير واضحة الخط، لما أصابها من الرطوبة والبلل، فظهرت صورتها غير واضحة في الجملة وبخاصة في الأطراف، وفي بعض صفحاتها غلب السواد على الأسطر، فاحتاج ذلك مني إلى جهد كبير في قراءتها، حتى أنني كنت أقرأ في أماكن كثيرة منها بالعدسة المكبرة، وكنت أحرص على قراءتها، لأنها نسخة صحيحة قليلة الأخطاء.

وجاءت صفحة العنوان فيها مطموسة المعالم، لم يتضح منها سوى ما صورته: «هذا كتاب شرح القدوري»، ثم أتت صفحة المقدمة، وفيها تآكل في الأطراف ذهب ببعض الكلمات.

وخلتُ النسخة من الإشارة إلى ما يميز المتن من الشرح، سوى أن ناسخها جعل قبل بداية كلام المتن علامة: شبه دائرة مطموسة.

وفي آخر النسخة كُتِبَ ما صورته :

«فرغ من نسخه يوم الاثنين مستهل ربيع الأول سنة سبع وستائة بمدرسة العواشي (أو العواشي) (الأجل سيف<sup>(١)</sup>) الدولة أدام الله أيامه، وكتبه العبد الفقير إلى رحمة الله محمد بن أحمد ابن ... البصري الدويري الحنفي ... رحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة ... .. وحسن

(١) لعلها كذلك .

العاقبة ولجميع المسلمين، رحم الله من قال آمين».


وقد اعتمدت هذه النسخة، وقدمتها بالجملة عند المغايرة، على ما سأشرحه في عملي في التحقيق.

## ٢. النسخة المرموز لها بالحرف : ب

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٧٣، ومصدرها المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٢٦٩٤ / ٩٤، وهي نفسها المحفوظة بمعهد البحوث العلمية بمكة المكرمة برقم ٣٨٠، وخطها نسخ عادي، وعدد أوراقها ٢٣٧ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، ولم يكتب فيها ما يشير إلى اسم كاتبها وزمن نسخها.

والنسخة واضحة مقروءة، وفيها تصحيحات وتحريفات، وزيادة وإقحام، والمتن مشار فوّه بخط تمييزاً له عن الشرح، ورؤوس الكتب والأبواب فيها مكتوبة بخط كبير.

وعلى هوامش النسخة هوامش وتعليقات وتصحيحات بعضها بخط الناسخ، وبعضها بخط آخر.



وكُتب على صفحة الغلاف ما صورته:

«أوقف وسبّل هذا الكتاب الأمير عثمان كتحدا بن المرحوم علي آغا على طلبة العلم بالجامع الأزهر، وجعل مقره برواق السليمانية، وقفاً صحيحاً شرعياً، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، ولا يغير منه أكثر من ثلاثة كراريس، ولا يمنع عن طلبة العلم، مع الحفاظ والصيانة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم».

ثم كُتب بخط مغاير تحت هذا الكلام:

«كتاب الخلاصة شرح القدوري في فقه أبي حنيفة النعمان، للعلامة الأقطع [ كذا ! ]  
تعمده الله برحمته».

هكذا نسبة الكاتب إلى الأقطع، وهو خطأ محض، ولو أنه قلب الصفحة، وقرأ صفحة المقدمة لوجد فيها:

«كتاب شرح القدوري يسمى بالخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يَسِّرْ

قال السيد الإمام الأجلّ حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي وفقه الله لمرضاته:

الحمد لله الموفق للصواب والسداد...» إلى آخره.

ومن أجل هذا جاء رجل اسمه أحمد عمر المحمصاني وكتب منبهاً إلى اسم الكتاب واسم

مؤلفه على هامش صفحة المقدمة هذه، ما صورته:

«هذا كتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وهو شرح على مختصر القدوري، تأليف

حسام الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن مكّي الرازي، المتوفى بحلب سنة ٥٩٨، نبّه على ذلك

كاتبه: أحمد عمر المحمصاني في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢».

وقوله: «المتوفى بحلب» غير صحيح، فإنه توفي بدمشق، كما بينت في ترجمته، وقد يكون

أتاه ذلك من مطالعة ترجمته، وفيها أنه ورد حلب وأقام فيها.

وفي الورقة التالية لورقة الغلاف صفحةٌ كُتِبَ فيها فهرس للكتب والأبواب.

وعلى الورقة التي تلي ورقة المقدمة ختم مكتوب فيه (الكتبخانة الأزهرية) وفيه تاريخ

غير واضح تماماً، وأغلب الظن أنه ١٣١٥، وهو تاريخ يعود إلى المكتبة الأزهرية المحفوظة بها

هذه النسخة، وهذا الختم تكرر في الورقة الأخيرة.

وفي رؤوس بعض الأوراق على طول المخطوطة مكتوب: «وقف لله تعالى برواق

السليمانية»

ويبدو أن الناسخ كان يقارن النسخة على نسخ أخرى، ويظهر هذا من بعض الهوامش

التي فيها إثبات فروق نسخ أخرى، فترى الناسخ مثلاً في الورقة رقم ٥ يقول: «وفي النسخ: وقال

عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ».

وفي بعض الأحيان كان يثبت في الهامش فرقاً ثم يكتب: «نسخة» كما في الورقة ١٠،

والورقة ١٥.

وعلى هوامش النسخة تصحيحات من ناسخ أو قارئ آخر، ولكن رغم ذلك، فقد جاءت النسخة فيها تحريفات وتصحيقات وأخطاء، كما قلت.

وجاءت الورقة الأخيرة من المخطوطة ناقصة من آخرها، وتمام هذا النقص بخط مغاير حديث الزمان، ولهذا جاءت النسخة مجهولة الكاتب والزمان؛ إذ عادة يكتب الناسخ اسمه وتاريخ فراغه من النسخ آخر النسخة.

وقد اعتمدتُ هذا النسخة في التحقيق، كنسخة ثانية.

### ٣. النسخة المرموز لها بالحرف : ج

وهي النسخة المحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ذات الرقم ٩٥٨٧، ولم يُوضَّح على النسخة مصدرها، ولكن يظهر لي أن مصدرها: دار الكتب الظاهرية بدمشق، إذ طالعت في فهرسها نفس المواصفات لهذه النسخة، ونفس اسم الناسخ، وعدد الأوراق والأسطر<sup>(١)</sup>.

وخطها: نسخ قديم، وعدد أوراقها ٢٣١ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢١ سطرًا، واسم كاتبها: جعفر بن تقي الدين بن منيع... المعروف بشاهد الديوان العلائي.

وتاريخ نسخها: الثامن من شوال سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ).

وتميز المتن فيها بوضع خط فوقه، وكُتبت عناوين الكتب والأبواب فيها بخط كبير.

والنسخة جيدة قديمة مصححة، قليلة الخطأ، ولكن مصورتها التي عندي أغلبها سواد كثير يمنع متابعة القراءة فيها، في أماكن كثيرة.

واستطعت أن أقرأ من صفحة الغلاف فيها التالي :

«كتاب الخلاصة على مذهب إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي  
تعمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحه جنته...».

(١) انظر «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» ج ١، ص ٣٠٤.


وعليها تملكٌ ظهر منه: «... من علام الغيوب على عبده أيوب...»

ثم في ورقة كتبت تعليقات وفوائد علمية يظهر أنها لأحد العلماء، إذ إنها من الفتاوى البزازية، وشرح منية المصلي، والخلاصة (خلاصة الفتاوى)، والهداية، وغيرها.

وفي ورقة أخرى بخط صاحب تلك الفوائد كُتب عنوان الكتاب كما يلي:

«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل شرح مختصر القدوري للإمام حسام الدين علي بن أحمد... الرازي المتوفى سنة ٥٩٨، والمتن للإمام أبي الحسن<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨، رحمه الله تعالى والمسلمين، آمين».

ثم قبل صفحة المقدمة كُتب فهرسٌ لكتب المخطوطة: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة... إلى آخره.



«وافق الفراغ يوم الأحد صلاة الظهر ثامن يوم من شهر شوال المبارك من شهور سنة عشر وسبع مائة أحسن الله عاقبتها، وكتبه بيده العبد الفقير إلى الله تعالى، والمقر بالتقصير الراجي عفو ربه ومثوبته: جعفر بن المرحوم تقي الدين بن منيع بن رزين من محمد بن مالك بن عتاب المعروف بشاهد الديوان العلائي... تغمده الله برحمته وكافة المسلمين... وهو برسم... أبو بكر... علي التركماني غفر الله له ولوالديه ولي لوالديه وكافة المسلمين... ولن قرأ ومن دعا... وكتبه... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذه النسخة كنت أستعين بها كثيرًا، ولم أعتمدها في التحقيق، لكثرة السواد والخروم فيها كما أشرت قبلاً.

٤. النسخة التي أُسمِّيها: (مراد ملا)

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١/٩٩١٦، مصدرها مكتبة مراد ملا باستنبول بتركيا، برقم ٣٠٥٨ أو رقم ٩٠٣. وتوجد منها نسخة بمعهد

(١) كذا، والصحيح: (أبي الحسين).

البحوث العلمية بمكة المكرمة برقم ٤٤٨، وخطها نسخ عادي واضح جيد، تقع في ٢٢٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ١٩ سطرًا.

ولم يكتب عليها اسم ناسخها، أما تاريخ ختام نسخها فهو: مستهل شعبان من سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١ هـ)، فهي نسخة قريبة من عهد المؤلف.

وهذه النسخة لم أعتدها في التحقيق، لأنها لم تكن بحوزتي أثناء العمل والمقارنة، فإني قارنت القسم المقرر عليّ في التحقيق على النسخ السابقة، لكن بقيت عندي وقفات في بعض الكلمات، فكنت أشير إليها لأراجعها في نسخة أخرى، فلما منَّ الله تعالى عليّ بزيارة رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم وأداء العمرة في شهر شعبان من سنة ١٤٢٤ للهجرة، ذهبت إلى مكتبة الجامعة الإسلامية، وراجعت مواطن الاستشكال والتوقف، وكان في هذه النسخة جوابٌ لما توقفت فيه، والحمد لله رب العالمين.

فكنت في هذه الرسالة أشير إلى هذه النسخة باسمها فأقول: وفي نسخة (مراد ملا).

بقي عليّ أن أشير إلى أن هذا الكتاب طُبِعَ في بلدة قازان من روسيا في مجلد كبير، سنة ١٣٢٠ هـ، بنظر شاکر جان بن أسد الله الحميدي التكويني، وكتب على هذه الطبعة: الطبعة الأولى.

والكتاب محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٦٤٥.

ومطبوعات قازان أو قزان نادرة الوجود، بعيدة المزار، صعبة المنال، وأقل كلمة للكوثري رحمه الله تعالى تلقي ضوءاً على مطبوعات ذلك البلد، وفيها تحديد مكانه.

فقد قال في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٩٤ في معرض كلامه عن كتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق»، للمحقق الشهاب المرجاني، وقد نقل من هذا الكتاب بحثاً طويلاً، لأهمية ذلك البحث وندرة ذلك الكتاب، قال:

«والكتاب مطبوع في قزان (البلغار القديم شمالي وولجا) سنة ١٢٨٧ هـ، لكن مطبوعات تلك الجهات أعز من كثير من المخطوطات، والعثور عليها غير ميسور منذ أمد بعيد، فرأيت

عرض هذا البحث الممتع لأنظار الباحثين على طوله، لما فيه من الفوائد الجمة، والتحقيقات المهمة، مع ازدياد أهمية هذا الموضوع». اهـ .

أقول: كنت قد فرحتُ بهذه الطبعة لما استنسختها، وظننت أنها تخفف عني عناءً كبيراً، وإذا بي أجدها بعد المقارنة والفحص: نسخةً سقيمة، محشوة بالتحريف والتصحيف، والخلط والخبط، وكان الناظر في هذا الكتاب، أو الذي قام بطبعه يزيد فيه من كيسه ما شاء بحسب فهمه وعلمه، حتى تشوّه الكتاب. ولا أكون مسرفاً إن قلت: إنه لا يخلو سطران أو ثلاثة من خطأ وتحريف، أو زيادة، أو سقط، وفي بعض الأحيان ينقلب المعنى انقلاباً تاماً.

وعلى الكتاب حواشٍ وتعليقات، بمناسبة و بغير مناسبة!

وقد استفدت من هذه الطبعة كلمة لم أهتد إليها في النسخ الأربعة التي تكلمت عنها، وهي كلمة (كأحناء)، في قول المصنف: «لقوله عليه السلام: لا تجعلوا ظهوركم كأحناء الدواب»، فقد اضطربت النسخ جميعاً فيها، ولم أجد الحديث في مصادر السنة التي بحثت فيها، رغم التتبع، ولم يذكره أحد من مخرجي أحاديث الأحكام، فاستفدت هذه اللفظة من هذه الطبعة. والقائمون على مثل هذه الطبعة معذورون، فالعُجْمَة غالبية عليهم، وهم مع ذلك يحرصون على إخراج كتاب في الفقه، وفي ذلك إحياء لما بين أيديهم من مخطوطة الكتاب، فوجود الكتاب خير من عدمه، لأن وجوده يبعث الهمم لإصلاحه وإخراجه صحيحاً سليماً، وهذا ما ندعو الله تعالى أن يسهله، وأن يختار لنا الخير في ذلك، ويجعل العمل فيه ابتغاءً وجهه الكريم سبحانه.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


## المبحث العاشر : منهج التحقيق

في هذا المبحث أبين المنهج الذي سرت عليه في التحقيق، محاولاً توضيحه على شكل نقاط.

والغاية الأولى التي ينبغي لكل محقق أن يصل إليها هي إخراج النص سليماً من التحريف والتصحيح كما أراده مؤلفه، بالدرجة الأولى، ثم إخرجه سليماً بالاستدراك على مؤلفه إن وقع المؤلف في سهو أو سبق قلم.

وقد أجهدتُ نفسي في سبيل ذلك، وقد صدق الجاحظ إذ يقول: « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاءً عشر ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعنى أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»<sup>(١)</sup>.

وحسبي أن أقول: لقد بذلت غاية الجهد في تصحيح نص الكتاب وضبطه.



وهذا منهجي الذي سرت عليه:

١- بعد أن قمت بكتابة النص وطباعته على جهاز الحاسوب (الكمبيوتر)، قمت بمقابلة

المخطوطتين ( أ )، ( ب )، إذ إنني اعتمدتهما في هذا العمل، وكنت أقابل في مواضع كثيرة مع النسخة ( ج ) وبخاصة فيما يُشكل أو يَسْتغلق من النسخين ( أ )، ( ب ). وقد ذكرت عند وصف النسخ أني راجعت نسخة رابعة فيما توقفت فيه أثناء رحلتي لأداء العمرة، وهي النسخة التي سميتها (مراد ملا) على اسم مصدرها، وهو مكتبة مراد ملا في استانبول بتركيا. كما أني قارنت مواضع كثيرة من «مختصر القدوري» بالمطبوع بأعلى كتاب «اللباب»، أو ضمنه، و«ببداية المبتدي» للمرغيناني لأن أصله «مختصر القدوري»، وزاد عليه مسائل في نهاية كل موضوع من «الجامع الصغير» لمحمد.

وأبين طريقتي في إثبات الفروق وكتابة واعتماد النص الصحيح في النقاط التالية:

١. اعتمدت في كتابة النص: طريقة التوفيق بين النسخ، أي أني لم أعتمد نسخة بعينها

(١) «الحيوان» للجاحظ ج ١، ص ٧٩.


كأصل أُثبت ما خالفه، بل كنت أثبت ما أراه صواباً أو أقرب إلى الصواب أو أوضح في المعنى، سواء أكان من النسخة (أ) أم من النسخة (ب) أم من النسخة (ج).

٢. ومع الأخذ بالاعتبار ما ذكرته من أني أثبت ما هو الأقرب للصواب والأوضح في المعنى، كنت أقدم النسخة (أ) لأنها الأقرب إلى زمن المؤلف، فقد نُسخت بعد وفاته بتسع سنوات. فإذا رأيت أن الأصوب أو الأوضح في غيرها أثبت النص من غيرها.

٣. وأشير في الهامش إلى مغايرة النسخ، وأجعلها بين قوسين هكذا ( ).

٤. وما كان واضح التحريف والخطأ أهملت التنبيه إليه في الهامش، مثل قوله: «لأن النبي عليه السلام واظب على الأربع» جاء في (ب): «واضب»، ومثل قوله: «إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين» وقع لفظ «الإمام» في (ب): «الأم». فهذه أخطاء بيّنة أهملت الإشارة إليها في الكثير الغالب.

٥. ما كان من قبيل تذكير الفعل أو تأنيته: أثبت الأنسب في السياق، وأهملت الإشارة إلى ذلك.



٦. ومن المعلوم أن الإملاء في الزمن المتقدم مختلف عنه في زماننا الحاضر، فكنت أكتب النص وفق قواعد الإملاء الحديث، ولم أشر إلى ذلك، سواء اتفقت النسخ عليه أم اختلفت، مثل «وضؤ» كتبتها «وضوء»، ومثل «ثلثة» كتبتها «ثلاثة»، ونحو «حيوة» أثبتها «حياة». وأيضاً ما احتتمل أكثر من وجه في الإملاء كتبته بوجه واحد، ولم أشر إلى الفروق إن وجدت، واعتمدت في ذلك على كتاب «الإملاء والترقيم في الكتابة العربية» لعبد العليم إبراهيم، وكتاب «قواعد الإملاء» لعبد السلام هارون.

٧. ما كان مطموساً في نسخة فلم تتبين لي قراءته، وقرأته واضحاً من النسخة الأخرى: أهملت التنبيه إليه، وقد أذكر أن في النسخة (كذا) طمساً إذا اقتضى ذلك فائدة، أو شككت في القراءة من النسخة.

٨. وكنت لا أشير إلى الفروقات إذا كانت مجرد تقديم وتأخير في الكلام من غير أن يؤثر ذلك على المعنى، وأقدم ما في النسخة (أ) لتقدمها، وأقدم غيرها إذا كان موافقاً لمختصر

القدوري في « الباب » أو « بداية المبتدي »، نحو قوله: « والحجر والجص والثورة والكحل والزرنينخ »، حيث قدمت ما في ( أ )، ونحو قوله في ( أ ): « ويستحب له أن يقول إذا سلم » جاءت في ( ب ): « ويستحب له إذا سلم أن يقول »، فأثبت ما في ( ب ) لموافقته « مختصر القدوري » في « الباب » وأهملت الإشارة إلى المغايرة.

٩. في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي صيغ الترضي والترحم أذكر الصيغة حيث وجدت، وأذكر الأكمل منها حيث وجد، دون الإشارة إلى فروق النسخ، والتزمت في ذلك بما جاء في النسخ، أي أني لم أزد في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وُجدت، ولم أثبتها حيث لم توجد، مع أن بعض المحققين يلتزم إثباتها حيث لم تُذكر، وإثبات الأكمل منها بدون تقيّد بما جاء في الأصول، وهذا منهم اتباع لما نصّ عليه بعض أئمة الحديث في كتابة الحديث، حيث نص على أنه يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يفرد أحدهما عن الآخر، وأنه لا يقتصر فيه على ما في الأصل، كما في « مقدمة ابن الصلاح ».

غير أني لم أعتمد هذا، لأنني أريد أن يصل الكتاب إلى القارئ كما كتبه مصنفه، وليعلم بذلك مناهج المصنفين في هذا الباب على توالي العصور، كما ذكروا أنه رؤي خط الإمام أحمد ولم يكتب فيه صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، فلو أن الناسخ تصرف في ذلك لفاتتنا هذه المعلومة. مع أني في كتاباتي الخاصة ألتزم ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره حتى في المسودات، وألتزمها مكتوبة نصّاً لا رمزاً، ولا متراكبة كما جرى على ذلك كثير من الكتاب في عصر الطباعة.

١٠. وقد قمت بتحويل الرموز في النسخ إلى الكلمات التي ترمز إليها، فمثلاً جرى ناسخ ( أ ) على الرمز «عليلم» إلى «عليه السلام»، أو «ره» إلى «رحمه الله»، ونحو ذلك. سيما وأن البركة تحصل في تداول هذه الدعوات والإكثار منها.

١١. قمت بالإشارة إلى بداية صفحة كل من المخطوطة ( أ )، ( ب ) وأثبت ذلك خلال النص بين معكوفين هكذا [ ]، فمثلاً [أ: ٩/١]، أ: يشير إلى النسخة ( أ )، ٩: يعني



الورقة التاسعة منها، ١: يعني الصفحة أو اللوحة الأولى من الورقة التاسعة، فما قبل الخط المائل يشير إلى رقم الورقة، وما بعده يشير إلى الصفحة الأولى أو الثانية منها فيكون دائماً ١ أو ٢، إذ في كل ورقة صفحتان أو لوحتان.

٢- عملت على ضبط النص المشكل أو المشتبه، أو الذي قد يُتوقف فيه، حتى يُقرأ على وجهه دون تردد، وكنت في سبيل ذلك أراجع المعاجم وكتب اللغة، وبخاصة فيما يتعلق بضبط الكلمة صرفياً. وقمت بتقسيم النص والتعليقات عليه إلى فقراتٍ حسب المعاني التي اشتملت عليها. كما اعتنيت عنايةً بالغةً بعلامات الترقيم، ليخرج النص على أتم وجهٍ سلامةً وضبطاً وشكلاً وترقيماً وجمالاً.

٣- وإتماماً للعناية بالنص، قمت بتمييز المتن (مختصر القدوري) عن الشرح، بتسوير المتن بقوسين هكذا ( )، وبتسويده، وتطلب ذلك مني مراجعة «مختصر القدوري» ضمن «اللباب»، و«بداية المبتدي» ضمن «الهداية»، إذ إن النسخة (أ) أهملت التمييز بين المتن والشرح، وأما النسخة (ب) فإنها ميّزت المتن بوضع خط فوقه، وكذلك النسخة (ج)، غير أن الخط قد يمتد أحياناً إلى كلمات الشرح، وقد يقصر أحياناً، فاحتاج ذلك إلى المقارنة ومراجعة نص القدوري ضمن كتب أخرى.

٤- وتكملةً للعناية بالنص كنت أزيد من عندي كلمةً أو أكثر ليستقيم النص أو ليزيد المعنى وضوحاً، وأضع ذلك ضمن معكوفين هكذا [ ]. فكل ما كان بينهما فهو مني حيثما وردا في النص أو في التعليقات عليه، حيث كنت أنقل مثلاً نصوصاً من كتاب معين يحتاج إلى توضيح ضمن النقل، فأضع هذا التوضيح ضمن المعكوفين.

٥- عزوتُ الآيات الكريمة الواردة في النصّ إلى أماكنها من كتاب الله عزّ وجلّ، بذكر اسم السورة ورقم الآية. وأثبت الآيات بخط مغاير، وبالرسم القرآني. وكنت أذكر الآية كاملة في الهامش أو بقيتها إذا كان ذلك يفيد زيادة في إيضاح الدليل.

٦- خرّجتُ الأحاديث الشريفة والآثار التي سُجّن بها النصّ شحناً بالرجوع إلى دواوين السنة وكتب التخريج، وكان من منهجي في التخريج ما أذكره في هذه النقاط:

١. إذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، ولا أتبعه في باقي كتب السنة في الغالب، إلا إذا كان نص الحديث الذي في الكتاب موافقاً أو أقرب موافقاً لما في غير الصحيحين، كسنن أبي داود مثلاً، فإني أعزوه إلى سنن أبي داود، وأقدمها في الذكر، ثم أقول مثلاً: وأخرجه بنحوه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وتقديمي سنن أبي داود يعني أن الحديث أقرب في لفظه لما جاء فيها منه لما جاء في صحيح البخاري ومسلم، وهكذا.

٢. فإذا لم أجد الحديث في الصحيحين ذكرت عزوه من باقي الكتب الستة - أعني السنن الأربعة - ومن «الموطأ» و«مسند أحمد».

٣. فإذا لم أجد فيه سبق أعزوه إلى كتب الحديث الأخرى مثل «المصنف» لابن أبي شيبة، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«سنن الدارقطني»... إلى آخره.

٤. أكتفي في العزو بذكر رقم الحديث بين هلالين هكذا ( ) في الكتب الستة، و«سنن الدارمي»، لأن ترقيم هذه الكتب أصبح مشهوراً معروفاً في العزو. وفيما سواها أذكر الجزء والصفحة.

ولم أذكر اسم الكتاب والباب اللذين اندرج تحتها الحديث في كتب السنة وذلك لسببين: الأول: أن العزو بالرقم من أعلى درجات العزو في الدلالة على موضع الحديث، فهو عزوً إلى الكتاب والباب والصفحة وزيادة، لأن الصفحة الواحدة قد يُذكر فيها عشرة أحاديث مثلاً، ففي ذكر رقم الحديث دلالة مباشرة إلى موضع الحديث.

الثاني: أن في ذكر اسم الكتاب واسم الباب توضيحاً لهوامش الكتاب ومضاعفة لعدد الصفحات بشكل كبير، دونها فائدة حقيقية من وراء ذلك. فمثلاً لو أن حديثاً أخرجه أصحاب السنن الأربعة أردت أن أعزوه بذكر اسم الكتاب واسم الباب ثم رقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة، لأخذ ذلك نحوًا من ستة أسطر أو سبعة أو ربما يزيد على ذلك إذا كان في اسم الكتاب أو الباب طول، بينما يأخذ العزو بالرقم سطرين أو أقل، لاسيما وأن هذا الكتاب مملوء بالأحاديث والآثار، فلو سرت على طريقة العزو الكامل لتضاعف الحجم إلى أكثر من ضعفي الحجم الحالي!

٥. إذا لم أجد الحديث أقول: لم أجده فيما بحثت فيه، أو نحو ذلك ولا أقول هذا إلا بعد البحث والتنقيب، والرجوع إلى كتب التخريج، وكتب الفقه التي عُنيت بذكر الدليل «كنصب الراية» للزيلعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، و«البنية» للعيني، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«إعلاء السنن» لظفر العثماني وغيرها، حيث إن هذه الكتب وأمثالها اعتنت بذكر ما يُستدل به للمسألة مع الاستقصاء والتوسع، فإذا لم يجده هؤلاء الأئمة ولم يذكروه أطمئن إلى قولي: «لم أجده».

٦. كنت أذكر في الهامش لفظ الحديث كما هو في مصدره إذا كان هناك تغيير واضح، أو أدى التغيير إلى اختلاف في المعنى، فإذا لم يكن ذلك لم أذكر لفظه.

٧. كنت أذكر لفظ الحديث إذا أشار إليه المصنف إشارة، إذا كان ذلك يفيد في المقام.

٨. ذكرت أقوال الحفاظ والمحدثين في بيان درجة الحديث من صحة وحسن وضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، واعتمدت بشكل كبير في ذلك على كتاب «نصب الراية» للزيلعي، ولا عجب، فكل من جاء بعده أخذ منه، أو اعتمد عليه، وهذا أمرٌ لمسته ورأيتُه عياناً في عملي هذا.

٩. وما يتكرر ذكره من الأحاديث، لا أعيد ذكر تخرجه، بل أحيل إلى التخريج السابق، إلا إذا اقتضى المقام زيادة في التخريج، كما إذا ذكر المصنف طرفاً من الحديث لم يذكره فيما سبق، فأبين ذلك وأخرج الزيادة.

١٠. بقي أن أشير إلى أمر يتبع العناية بترقيم النص، وهو أني وضعت الأحاديث التي من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين علامتين هكذا { } .

٧- أكثر الشارح من ذكر خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأقل من ذكر خلاف الإمام مالك رحمه الله تعالى، فكنت أوثق مذهبها من الكتب المعتمدة عند كل مذهب، وأبين ما هو المعتمد لديهم إن كان المذكور خلاف المعتمد، واعتمدت في الدرجة الأولى عند الشافعية على «مغني المحتاج» و«المجموع»، وعند المالكية على «الشرح الصغير» و«الشرح الكبير» لمختصر خليل.

٨- ذكرت المعتمد من المذهب عند الحنفية في حال ما إذا كان من قول أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

٩- كنت أذكر أدلة للمسألة على طريقة المصنف في الاختصار في مواضع :

الأول: حيث لم يذكر المصنف دليلاً للمسألة، وهذا قليل.

الثاني: حيث ذكر دليلاً ضعيفاً في المسألة، ولها دليل قوي ناهض، فأذكره لإتمام مقصود الكتاب من ذكر خلاصة الأدلة وأقواها.

الثالث: حيث ذكر دليلاً عقلياً واقتصر عليه، وللمسألة دليل نقلي، فأورده على سبيل الاختصار.

١٠- عرّفتُ بالمصطلحات الفقهية، حيث رأيت لزوم ذلك، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك، وكنت أختار التعريف الأوضح، ولم ألتزم كتاباً معيناً في ذلك.

١١- شرحت الكلمات الغريبة بإيجاز حيث وردت في النص، وذلك بالرجوع إلى كتب ومعاجم اللغة العربية، خاصة ذات العناية بلغة الفقهاء، «كالمغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي، و«المصباح المنير» للفيومي، و«طلبة الطلبة» للنسفي. وما كان من تلك الألفاظ في الأحاديث الشريفة رجعت في شرحه إلى كتب شروح الأحاديث والكتب التي اعتنت بغريب الحديث «كالنهاية» لابن الأثير، وأمثاله.

١٢- كما شرحت بعض العبارات التي رأيت أن فيها بعض غموضٍ بعبارة يسيرة.

١٣- ترجمت للأعلام المنشورة في تضاعيف الكتاب ترجمةً موجزة، عدا الصحابة وأئمة المذاهب رضي الله عنهم.

١٤- عرّفتُ بالأماكن الواردة في النص، وهي قليلة.

١٥- نبهت على بعض الأوهام التي وقعت للمصنف رحمه الله تعالى في مواطن وضح سهوه فيها، كذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفين ابنته رُقَيَّةَ بخمسة أثواب، وهو وهم، فليست هي رقية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر وفاتها ولا غُسلها ولا دُفنها، بل كان في بدر.

١٦ - ذكرت بعض الشروط أو القيود لمسائل مما لم يبينه الشارح.

١٧ - نقلت بعض زيادات صاحب «الهداية» في متنه «بداية المبتدي» على متن القدوري، وهذه الزيادات هي ما جمعه من المسائل زائداً عما في متن القدوري من «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، فكنت أثبتها في الهامش بخط مسود مميز، وأحياناً أزيد من «الهداية» إذا كان الأمر يحتاج توضيحاً مع الإيجاز، فإذا فعلت هذا، أعني نقل توضيح ما من «الهداية» فإني أذكر اسم المتن وشرحه، هكذا: «بداية المبتدي» و «الهداية»، أو أذكر «الهداية» مكتفياً بتميز «بداية المبتدي» بتسويده.

١٨ - وكنت أذكر مواضع الإحالات التي يحيل إليها المصنف في كتابه نفسه حيث يذكر مسألة مثلاً ثم يقول: «لما ذكرنا»، أي لما ذكر قبلاً من آية أو حديث أو دليل عقلي، وقد يكون الموضوع المشار إليه بعيداً نسبياً، كأن يكون أول الباب أو في مسألة يطول على الباحث التنقيب عنها إذا لم يكن يطالع بشكل متوالٍ، فكنت أذكر موضع الإحالة، وقد أذكر مع ذلك الدليل المشار إليه باختصار. ولم أفعل هذا فيما قرب من المواضيع، كأن يكون في نفس الفقرة أو الصفحة، أو في الصفحة السابقة.

١٩ - وفي سبيل تسهيل الوصول إلى المعلومة، وضعت عناوين جانبية للمسائل التي تندرج تحت موضوع واحد.

٢٠ - وفي سبيل التسهيل أيضاً، رقمتُ بعض ما جاء من مسائل بإثبات رقم صغير مرتفع.

القسم الثاني

قسم التحقيق

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الإمام الأجلُّ حسام الدين علي بن أحمد بن مكِّي الرازيُّ وفقه الله لمرضاته<sup>(١)</sup>:

الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث بالملحمة والجهاد<sup>(٢)</sup>، المنعوت<sup>(٣)</sup> بقلع الشرك ورفع الفساد<sup>(٤)</sup>، وعلى آله وأصحابه المبرّئين<sup>(٥)</sup> من الكفر والعناد، المنزهين<sup>(٦)</sup> من الزيغ والإلحاد، ما وعد كريمٌ بإسعاد،

(١) العبارة في أ: قال علي بن أحمد بن مكِّي الرازي وفقه الله لمرضاته.

وفي ب: قال السيد الإمام الأجل حسام الدين علي بن أحمد بن مكِّي وفقه الله لمرضاته.

وفي ج: قال علي بن أحمد مكِّي وفقه الله.

(٢) قوله: ( المبعوث بالملحمة والجهاد ) مأخوذ من حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٥/٥) عن حذيفة قال: «بينما أنا أمشي في طريق المدينة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فسمعتُهُ يقول: {أنا محمد، وأنا أحمد، ونبى الرحمة، ونبى التوبة، والحاشر، والمقفى، ونبى الملاحم}. وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» ج ٤، ص ٣٢٧. قال المناوي في «فيض القدير» ج ٣، ص ٤٥: «قال الزين العراقي: وإسناده صحيح». وقال المناوي: نبى الملحمة: أي نبى الحرب، وُسِّمى به لحرصه على الجهاد، ووجه كونه نبى الرحمة ونبى الحرب أن الله بعثه لهداية الخلق إلى الحق وأيده بمعجزات، فمن أبى عُذِبَ بالقتال والاستئصال، فهو نبى الملحمة التي بسببها عمّت الرحمة و ثبتت المرحة.

(٣) في أ، ب: (المبعوث)، والكلمة مطموسة في ج، وأثبتها من نسخة (مراد ملا).

(٤) في أ كلمة غير واضحة لعلها (رفع)، فتصبح العبارة: (ورفع الفساد). وهي كذلك في

نسخة (مراد ملا).


(٥) ب: (المبرأون).

(٦) ب: (والمنزهين).

أو تَوَعَّدَ ظُلُومَ بِإِرْعَادٍ<sup>(١)</sup>.

وبعد : فإن القلوبَ والطباعَ لم تنزل مائلةً إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوسَ والهمم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صَوْبِ هذين الغرضين، ونحو هذين القصدين<sup>(٢)</sup>، أنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأسَمَحْتُ<sup>(٣)</sup> بالإرفاق والإرفاد<sup>(٤)</sup>، لمن شكَا إليّ إطالة بعض شروح «مختصر<sup>(٥)</sup> القُدُورِيِّ» وإملاؤه، واختصارَ بعضها وإخلاقه - بتهديب<sup>(٦)</sup> كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة، متشاكل المبدأ والمنهى<sup>(٧)</sup> اختصارًا وإطالة.

هذا مع اعترافي بقلّة البضاعة، وعدم التقدم في الصناعة، بل جرءة خالصة وتجهلاً، وتحملاً محضاً<sup>(٨)</sup> وتحملاً، لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة الرب، في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٩)</sup>. فمن مشى على مثال أبيه، وسبح على منوال أخيه: ما اقترف<sup>(١٠)</sup> ذنبًا ولا اقتحم، ولا اغتمض حقًا ولا اهتضم، فمن أشبه أباه فما ظلم، وفقنا الله لما يحبه



(١) الارتعاد: الاضطراب، تقول: أرعدته فارتعد، والاسم: الرّعدة بالكسر. وأرعد الرجل

أخذته الرعدة. «مختار الصحاح»، مادة (رعد).

(٢) ب : (المقصدين).

(٣) ب : (وسمحت).

(٤) أرفقه: رَفَقَ به ونفعه. ورفده: أعطاه، وأعانه. «القاموس المحيط»، «مختار الصحاح» مادة

(رفق، رقد).

(٥) ساقط من أ، ب، والمثبت من ج.

(٦) الجار والمجرور متعلقان بقوله: «أنعمت».

(٧) أ، ب : (المنها)، والمثبت من (مراد ملا).


(٨) ساقط من ب.

(٩) الأحزاب، الآية: ٧٢.

(١٠) ب : (فما اقترف).



ويرضاه، وحمانا من اقتحام ما يكرهه ويأباه، وجعل ما نقصده ونتوخاه، ونلتمسه ونرعاه<sup>(١)</sup>  
خالصًا لوجهه، وطلبًا لجزيل ثوابه، وتحرزًا من أليم عقابه.  
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب<sup>(٢)</sup>.




---

(١) هكذا قرأتها في النسخ الثلاثة، وهي غير واضحة. ثم وجدتُها كذلك في نسخة (مراد ملا).

(٢) تضمين من الآية: ٨٨ من سورة هود.

# كتاب الطهارات<sup>(١)</sup>

افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمه الله تعالى الكتاب<sup>(٢)</sup> بالآية وبنى عليها أمر الطهارة ، فقال : ( قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .  
 جميع الحقوق محفوظة  
 مركز البحوث الإسلامية  
 ثم قال : (فرض الطهارة: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثلاثة)، وهي: الوجه واليدان والرجلان؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم.

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)؛ لأنه تعالى خصه بذكر المسح فقال: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي كون الرجل معطوفاً على الوجه أو على الرأس كلام<sup>(٥)</sup> .

(١) الطهارة لغة: النظافة. وشرعاً: النظافة عن النجاسة، حقيقية كانت، وهي الحَبْثُ، أو حُكْمِيَّةٌ، وهي الحَدَثُ. «اللباب» للغنيمي ج ١، ص ٣٠.  
 (٢) ساقط من ب.

(٣) من الآية: ٦، من سورة المائدة، والآية: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.  
 (٤) المائدة، الآية: ٦.

(٥) هذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بجر (أرجلكم) وبنصبه. وتخرُّجُ الجر إنْما هو على العطف على (رؤوسكم)، أو معطوف على (وجوهكم) المنصوب، ويسمى عند

إلا أن الإجماع<sup>(١)</sup> والنصوص [أ: ١ / ٢] حسمت مادة ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بغسل الرجلين حين علمه الوضوء، وقد واظب النبي عليه السلام على الغسل<sup>(٣)</sup>، فكان فعله وأمره بياناً للآية.

(والمزْفَقان<sup>(٤)</sup> والكعبان يدخلان في الغسل)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>. وكلمة «إلى» كما تستعمل للغاية تستعمل بمعنى «مع»، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي مع أموالكم. فإذا احتملت<sup>(٧)</sup> لا يبقى<sup>(٨)</sup> حجة لزُفْر<sup>(٩)</sup>،

أهل العربية: الجر بالمجاورة. انظر ما كتبه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على «اللباب» عند تعليقه على هذه المسألة.

(١) أي الإجماع على كون الرجل معطوفاً على الوجه. وقد ذكر انعقاد الإجماع على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» ج ١، ص ١١، ١٤. الجامعة الأردنية  
(٢) ب: (والتنصوص قد حسمت بمادة ذلك). الجامعة  
(٣) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٠: «الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرًا»، ثم ذكر أحاديثهم، وفيها غسل رجله الشريفتين، وانظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦) في وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) ب: (والمرافق).

(٥) المائة، الآية: ٦.

(٦) المائة، الآية: ٦.

(٧) يعني إذا احتملت الآية معنى الغاية ومعنى المعية.

(٨) ب: (لا ينبغي).

(٩) هو زُفْرُ بن الهذيل بن قيس البصري الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول إنه أقيس أصحابي، وتزوج زفر فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: «هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه»، وتولى قضاء

ووجب القول بوجوب الغسل احتياطاً.

ولأنه روي أنه عليه السلام توضأ وأدار الماء على المرافق والكعبيين<sup>(١)</sup>.

(والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ لما رُوي عن رسول الله عليه السلام أنه حَسَرَ عن عمامته وَمَسَحَ على ناصيته<sup>(٢)</sup>)، وهذا<sup>(٣)</sup> حجة على مالك في إيجاب الاستيعاب<sup>(٤)</sup>، .....

البصرة، وحقق الإمام الكوثري في «لمحات النظر» أنه مجتهد مطلق وإن حافظ على الانتساب إلى أبي حنيفة. قال ابن حبان: كان متقناً حافظاً قليل الخطأ. ولد سنة ١١٠، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨. «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» للقرشي ج ١، ص ٥٧١ - ٥٨٠، و«لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» ص ٢٠ - ٢١ للكوثري.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٣/١) بدون لفظ (والكعبيين)، قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ١، ص ٣٥٠: إسناده ضعيف، لكن ورد في الدارقطني (٨٣/١) من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين»، قال ابن حجر: إسناده حسن، «فتح الباري» ج ١، ص ٣٥٠. ويستدل لهذا بما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٦) عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ثم غسل يده حتى أشرع في العضد، إلى أن قال: ثم غسل رجله حتى أشرع في الساق».

(٢) حديث المسح على الناصية أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤) بإسناده عن المغيرة بن شعبه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين».

وروى أبو داود في «سننه» (١٤٧) بإسناده عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة».

(٣) ب: (هذه).


(٤) مذهب الإمام مالك أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين. انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٢، و«المدونة» ج ١، ص ١٢٤، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ١٠٨، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ٨٨.

وعلى الشافعي في الاقتصار على ثلاث شعرات<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يحصل بدون هذا التكلف<sup>(٢)</sup>، فيؤدي فعله [ب: ٢/ ٢] إلى العبث إذ لم يحصل به إقامة الفرض ولا السنة، ومنصبه يجلّ<sup>(٣)</sup> عن ذلك.

### [ سنن الطهارة ]

( وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما في<sup>(٤)</sup> الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛ لقوله عليه السلام: { إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده }<sup>(٥)</sup>، نهى ونبّه، ونهيه يدل<sup>(٦)</sup> على توهم النجاسة<sup>(٧)</sup>، فكان الغسل احتياطاً.

(وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء)، لقوله عليه السلام: { من توضأ وسمى الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهوراً لما أصابه الماء }<sup>(٨)</sup>.



ومذهب الشافعية أن الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة. وفي وجه شاذ: يشترط ثلاث شعرات. انظر «مغني المحتاج» للشرييني ج ١، ص ٥٣، و«الروضة» للنووي ج ١، ص ٥٣، و«المجموع» للنووي ج ١، ص ٤٣٠.

(٢) ب: (التكليف).

(٣) ب: (جل).

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (١٦٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٨).

ورواية نون التوكيد في (يغمسن) جاءت عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٩٠).

(٦) (ونهيّه يدلّ) ساقط من أ.

(٧) أي نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ونبّه على سبب ذلك النهي في قوله: «فإنه لا

يدري أين باتت يده»، ونهيّه يدل على توهم وجود النجاسة.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٤)، والحديث الآتي يؤيد هذه المسألة.

واحتج بعضهم في إيجاب التسمية<sup>(١)</sup> بقوله<sup>(٢)</sup> عليه السلام: { لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله }<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا من أخبار الآحاد فلا يزداد به على الكتاب، ويُحمل على نفي الفضيلة، صوتاً عن الإلغاء وتوفيقاً بين الأدلة.

{والسواك}؛ لقوله عليه السلام: {صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك}<sup>(٤)</sup>.

{والمضمضة، والاستنشاق}؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعلها<sup>(٥)</sup>.

{ومسح الأذنين<sup>(٦)</sup>}، لأنه عليه السلام توضعاً ومسح رأسه وأذنيه وصدغيه<sup>(٧)</sup>. . . . .

(١) {في إيجاب التسمية} ساقط من أ.

(٢) ب: {لقوله}.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١) بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»، والترمذي في «سننه» (٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٧٢ - ٧٥ بعد أن ذكر روايات الحديث: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله». اهـ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢/٦) والبيهقي في «سننه» (٣٨/١). وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني ج ٢، ص ٣٣ - ٣٤ حيث انتهى إلى القول بأنه ضعيف أو حسن لغيره، وانظر الكلام عليه في «المنار المنيف» لابن القيم، ص ١٩ - ٢٠.

(٥) ذكرنا من قبل ص ١١١ أن الزيلعي ساق في «نصب الراية» ج ١، ص ١٠ - ١٦ أحاديث الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم عشرون صحابياً، وفيها ذكر المضمضة والاستنشاق، ومنها ما رواه البخاري ومسلم والجماعة. وانظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦).

(٦) العبارة في أ: {ومسح... الرأس والأذنين}، وهناك كلمة غير واضحة قبل (الرأس) لعلها: «باقي» أو «كامل»، وأثبت ما في النسخة ب لأنه سيذكر فيما بعد استيعاب الرأس بالمسح.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٩) من حديث الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أنها رأت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

وأقل أحوال أفعاله في العبادات أن تدل على السنّة<sup>(١)</sup>.

(وتخليل اللحية)، وهذا قول أبي يوسف؛ لأنه كان عليه السلام إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط<sup>(٢)</sup>. وعند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup> لا يسن ذلك؛ لأن عثمان لم يفعله حين حكى وضوء رسول الله<sup>(٤)</sup>. وما رواه أبو يوسف حكاية حال لا عموم لها<sup>(٥)</sup>، فيحمل على الجواز، وبه نقول. (والأصابع)؛ لقوله عليه السلام: [أ: ١/٢] {خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْلَلَهَا النَّارُ}<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤)، وقال: حديث الربيع حديث حسن. وأخرجه الدارقطني (١٠٦/١)، وأخرج ابن حبان في صحيحه (٣٦٧/٣) عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، وفيه: «ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه».

والصدغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر المتدلي عليه صدغًا. «مختار الصحاح»، مادة (صدغ).

(١) جاءت العبارة في أ: (وأقل أحوال... [كلمة غير واضحة] العبادات أن تدل على السنّة).

وجاءت في ب: (وأقل أفعاله في العبادات يدل على السنّة). فأثبت العبارة كما ترى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣٢)، قال الزيلعي: روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة... وكلها [أي الروايات] مدخولة، وأمثلها حديث عثمان... وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن». اهـ. من «نصب الراية» ج ١، ص ٢٤.

(٣) في ب: (وعندهما).

(٤) حديث عثمان في الوضوء أخرجه الشيخان: البخاري في «صحيحه» (١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦). قال الذهبي: «وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل»، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤).

(٥) أ: (له).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٥/١)، والحديث طعن فيه الحافظ الزيلعي في «نصب

الراية» (١/٢٤). وفي تخليل الأصابع أحاديث، أمثلها حديث لقيط بن صبرة، رواه أصحاب السنن ←

{وتكرارُ الغسلِ إلى الثلاث}؛ لأن النبي عليه السلام أضافه إلى نفسه<sup>(١)</sup> بقوله: {هذا وضوئي} حين غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

### [ مستحبات الوضوء ]

{ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة}، ليصير فعله قرينةً. وإلحاق الشافعي الوضوء بالتيميم في اشتراط النية بعيداً؛ فإن<sup>(٣)</sup> الماء مطهرٌ بنفسه حقيقةً بخلاف التراب.

الأربعة، كما قال الزيلعي ج ١، ص ٢٧: أبو داود في «سننه» (١٤٢)، والترمذي في «سننه» (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٨).

(١) جاء الكلام في ب على النحو التالي: (لأن النبي عليه السلام توضع مرة مرة وقال: [ب: ٣/١] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدى وظلم. والوعيد بعدم رؤيته أضافه إلى نفسه... إلى آخره، ههنا كلام مقحم من قوله: (توضأ مرة مرة) إلى ما قبل قوله (أضافه إلى نفسه)؛ لأنه ليس من عادة الشارح أن يذكر الحديث كاملاً بهذا الطول، وإنما يقتصر على ذكر موطن الشاهد من الحديث، وهذا الكلام منقول بحرفيته من «الهداية» للمرغيناني ج ١، ص ٢٨-٢٩ مع خلل في الجملة الأخيرة، صحته: «والوعيد لعدم رؤيته سنة»، أي أن الوعيد الذي جاء في قوله: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدى وظلم» - يقع لمن لا يرى هذا العدد سنة فزاد عليه أو نقص. انظر «البنية» ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣، «فتح القدير» لابن الهمام ج ١، ص ٣١.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٨٠/١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨٠/١) ورواه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٠)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٨: قال البيهقي والدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف». غير أن هناك أحاديث أخرى في تثليث غسل الأعضاء أوردها الزيلعي (٢٩/١-٣٤) قوية السند، ونقل عن تقي الدين [ابن دقيق العيد] قوله في أحدها: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب.

(٣) ب: (لأن).



(ويستوعب رأسه بالمسح)؛ لأنه عليه السلام توضع يديه جميع رأسه أقبلاً<sup>(١)</sup> بهما وأدبر<sup>(٢)</sup>، وقد روي أنه مسح على ناصيته<sup>(٣)</sup>، فدل على<sup>(٤)</sup> أنه أراد بالاستيعاب السنة لا الإيجاب.

(ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره)؛ لقوله عليه السلام: {ابدءوا بما بدأ الله تعالى بذكره}<sup>(٥)</sup>.

واستدلال الشافعي في إيجاب الترتيب بالواو في آية الوضوء: لا يصح؛ لأن الواو للجمع المطلق، يقال: جاء زيد وعمرو كيف اتفق مجيئها.

(و) يبدأ (باليامن)؛ لأنه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء<sup>(٦)</sup>.

### [ نواقض الوضوء ]

(والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين)؛ لأن الله تعالى أمر بالطهارة عند الصلاة<sup>(٧)</sup> بعد المجيء من الغائط<sup>(٨)</sup> الجامعة الاردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ب: (وأقبل).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥).

(٣) تقدم تخريجه، ص ١١٢.

(٤) ساقط من أ.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، [المائدة: ٦].

والحديث وارد في السعي بين الصفا والمروة، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا قرأ:

«إن الصفا والمروة من شعائر الله» وقال: {أبدأ بما بدأ الله به}. أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)،

وجاء الحديث بصيغة الأمر، كما أورده المصنف، عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٨).

(٧) ب: (عند القيام).

(٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

والغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، يُقصد لقضاء الحاجة<sup>(١)</sup>، إلا أنه يُجعل كناية عن الحدث مجازاً لكونه سبباً له<sup>(٢)</sup>.

(والدم والقيح والصدید)<sup>(٣)</sup>، إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأن هذه الأشياء لما ظهرت إلى صحن البدن لم يبق البدن طاهراً مطلقاً، فيجب تحصيل الطهارة للصلاة لقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [ب: ٣ / ٢] فَأَغْسِلُوا﴾<sup>(٥)</sup>. وإنما شرط خروجه إلى موضع يجب غسله في الجنابة<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن، فتعذر القول بالتنجيس. وإنما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس<sup>(٧)</sup> الفم حدثاً لأنه لم يسبب بقوة نفسه، بل بقوة البزاق<sup>(٨)</sup>، وكذلك لم يجعل قليل القيء حدثاً للخرج.

لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ المائدة، الآية: ٦.

(١) (يقصد لقضاء الحاجة) ساقط من أ، وكأنه إقحام من الناسخ، لأن هذه الزيادة ليست ضمن معنى الغائط في أصل وضع اللغة. جامعة الأردنية  
قال في «مختار الصحاح» في مادة (غَوَطَ): «أصل (الغائط): المطمئن من الأرض، الواسع. وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى (الغائط)، وقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى (الغائط) يكنى به عن العذرة». وقال في «القاموس المحيط» ص ٨٧٨ في مادة (الغَوَطَ) عن الغائط: «المطمئن الواسع من الأرض».

(٢) ب: (لكونه مجاوراً منه وسبباً له) والمثبت من أ، ج.

(٣) القيح: الأبيض الخائر الذي لا يخالطه دم. «المصباح المنير» ص ١٩٩، «اللباب» ج ١، ص ٣٧، وصدید الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم، وقيل هو القيح المختلط بالدم. «المغرب» ج ١، ص ٤٦٨.

(٤) أ: (بقوله).

(٥) المائدة، الآية: ٦.

(٦) ب: (النجاسة).

(٧) ساقط من أ.

(٨) ب: (البزاق).

(والقيء إذا ملأ الفم)؛ لقوله عليه السلام: {الْقَلْسُ حَدَثٌ} <sup>(١)</sup>. وقال مالك والشافعي <sup>(٢)</sup>: الخارج من غير السيلين لا ينقض الطهارة؛ لأن الأصل غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره. ونحن نمنع ذلك، ولئن سُلم فلأنه فيه الأخبار <sup>(٣)</sup>، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة <sup>(٤)</sup>.

(والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه <sup>(٥)</sup> لسقط)، لأن النوم على هذه الهيئة توجب استرخاء المفاصل، فالظاهر خروج الحدث. (والغلبة على العقل بالإغماء والجنون)؛ لأن الاسترخاء الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل بالنوم، فكان أولى [أ: ٢/٢] بالانتقاض.

(والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) <sup>(٦)</sup>، وعند الشافعي: القهقهة ليست بحدَث <sup>(٧)</sup>، وهو القياس، إلا أنا تركنا القياس لما رُوي أنه عليه السلام كان يصلي بالناس في المسجد فدخل أعرابي في بصره سوء، فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم، فلما

(١) رواه الدارقطني (١/١٥٥). والقلس: بوزن قلس: مصدر قلس، إذا قاء ملء الفم. «المغرب» ج ٢، ص ١٩١.

(٢) راجع في مذهب المالكية «الشرح الصغير» ج ١، ص ١٣٥ - ١٣٧، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ١١٤، و«القوانين الفقهية» ص ٢٢، وفي مذهب الشافعية: «المهذب» ج ١، ص ٢٤، و«المجموع» ج ٢، ص ٦٢، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ». ورواه الدارقطني (١/١٥٣)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨ عن هذا الحديث: «فحديث عائشة صحيح».

(٤) انظر ما ورد من ذلك في «نصب الراية» (١/٣٨-٤٣).

(٥) ساقط من أ.

(٦) القهقهة: هي شدة الضحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، سواء بدت أسنانه أو لا، إذا كانت من بالغ يقظان. «اللباب» ج ١، ص ٣٨.

(٧) انظر «المجموع» للنووي ج ١، ص ٧٠ وما بعدها، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٢.


قضى صلاته قال: {ألا<sup>(١)</sup> من ضحك منكم قهقهة<sup>(٢)</sup> فليُعد الوضوء والصلاة معاً<sup>(٣)</sup>}. وفي صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا يكون حدثاً، لأن الحديث ورد في صلاة مستتمة الأركان، ولم يوجد<sup>(٤)</sup>.

### [ فرائض الغسل ]

{ وفرض الغُسل<sup>(٥)</sup>: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن؛ لقوله عليه السلام: } تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة<sup>(٦)</sup>، وفي الأنف شعر<sup>(٧)</sup>، وفي الفم بشرة. وعند الشافعي هما ستان<sup>(٨)</sup>. [ب: ٤ / ١] وقد ردّ قوله<sup>(٩)</sup> تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(١٠)</sup>.

### [ سنن الغسل ]

{ وسنة الغسل<sup>(١١)</sup>: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على



(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) روى الدارقطني حديث القهقهة في «سننه» من طرق متعددة (١/ ١٦١-١٧٥) وضعفها

جميعاً. وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٤٧، وما بعدها.

(٤) أي ولم يوجد ذلك، أي لم توجد أركان الصلاة التامة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة.

(٥) الغُسل بالضم اسم للاغتسال، وهو تمام غُسل الجلد كله. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣،

ص ٥٩، و«اللباب» ج ١، ص ٣٩.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٨) وضعّف رجلاً في إسناده.

(٧) ب: (شعرة).

(٨) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٨٨، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٧٣، و«تحفة المحتاج»

للهيتمي ج ١، ص ٢٧٦.

(٩) (قوله) الثانية زيادة من ب.


(١٠) المائة، الآية: ٦.

(١١) أ: (وستته).

بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup> إلا رجليه، ثم يُفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، هكذا روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام فعل هكذا<sup>(٢)</sup>.

وإنما يقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة عليهما، فيقدم غسلهما لئلا تشيع النجاسة<sup>(٣)</sup> في البدن. وكذلك غسل الفرج والنجاسة<sup>(٤)</sup> لهذا المعنى. وأما تأخير القدمين: فللحاجة إلى غسلها احترازاً من الماء المستعمل، حتى لو كان في موضع لا تجتمع الغسالة تحت قدميه: لا يؤخر غسل القدمين.

(وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر)؛ لأن في تكليفهن بذلك حرجاً، دلّ عليه أن عائشة أنكرت على ابن عمرو<sup>(٥)</sup> لما أمرهن بذلك، فقالت: «لقد كلفهن شططاً، هلا أمرهن<sup>(٦)</sup> بالخلق»<sup>(٧)</sup>.



(والمعاني الموجبة للغسل: إنزال النبي<sup>(٨)</sup> على وجه الدفقي والشهوة من الرجل والمرأة)؛

(١) ب: (وضوء الصلاة).

(٢) حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣١٧).

(٣) ساقط من أ.

(٤) ب: بزيادة (الحقيقية).

(٥) في النسختين أ، ب: (ابن عمر)، والصواب: (ابن عمرو) فأثبتته، وهو عبد الله بن عمرو بن

العاص، وهو الذي أنكرت عليه عائشة رضي الله عنهما في الحديث، فلعل الواو سقطت من النسخ.

(٦) أ: (كلفهن). وأثبت ما في ب لموافقة نوع موافقة مصدر الحديث.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣١).

(٨) هو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه، تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً،

ورائحة البيض يابساً. ومنه يكون الولد. «اللباب» ج ١، ص ٤٠، وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٩٣ للاطلاع على الروايات في تفسيره وتعريفه.

لأنه<sup>(١)</sup> بخروج المني على هذا الوجه يصير الشخص جنباً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٢)</sup>. والرجل والمرأة فيه سواء؛ لقوله عليه السلام لأُم سُلَيْم<sup>(٣)</sup> حين سألتها عن المرأة ترى في المنام أن زوجها يجامعها: {يا أم سُلَيْم عليها الغسل إذا وجدت<sup>(٤)</sup> الماء<sup>(٥)</sup>.

(والتقاء الختانين من غير إنزال)<sup>(٦)</sup>، ومن الصحابة مَنْ نفى الغُسل إلا بالإنزال، فبعث عمر إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهن عن ذلك فقلن: «فيه [أ: ١ / ٣] الغُسل»<sup>(٧)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «أتوجبون فيه الحَدَّ ولا توجبون فيه [ب: ٢ / ٤] صاعاً<sup>(٨)</sup> من

(١) أ: (لأن).

(٢) المائدة، الآية: ٦.

(٣) (لأم سليم) ساقط من أ. جميع الحقوق محفوظة

(٤) ب: (رأى). وفي أ طمس. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه (٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣١٣).

(٦) الختانان: موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة. والمقصود هنا: محاذاتها بغيوبة

الحشفة. «اللباب» ج ١، ص ٤٠، «مختار الصحاح» مادة (ختن).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، والمروي في اختلاف الصحابة في ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»

(٣٤٩) من حديث أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون:

لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. فقال أبو

موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمتم واستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه، إني أريد أن

أسألك عن شيء... قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: {إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغسل}.

وقد روى مالك في «الموطأ» (١ / ٤٥) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: «إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب

الغسل».

(٨) مطموسة في أ، وفي ج كذلك، والمثبت من مصادر الأثر.

ماء؟<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

(والحيض)<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام لابنة أبي حبيش<sup>(٤)</sup>: {دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي}<sup>(٥)</sup>، أمرها بالغسل، والأمر للوجوب.

(والنفاس)؛ لإجماع الأمة<sup>(٦)</sup>، ولكونه<sup>(٧)</sup> في معنى الحيض، حيث يخرج من الرحم.

### [ما يسن له الغسل]

(وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام<sup>(٨)</sup>)؛ لأنها أوقات اجتماع وازدحام فسنّ فيها الاغتسال؛ لئلا يتأذى البعض برائحة البعض. وكذلك في

(١) في ب من قوله: (وعن علي) إلى قوله: (من ماء) — مضروب عليه بخط، وفي أ، ج طمس،

والمثبت من نسخة (مراد ملا). جميع الحقوق محفوظة

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنّفه» (٢٤٩/١)، وانظر الكلام عليه وعلى هذه المسألة في

«التمهيد» لابن عبد البر (١١٦/٢٣). إيع الرسائل الجامعية

(٣) أي انقطاع الحيض، والخروج منه، فما دام باقياً لا يصلح الغسل. «المختار للفتوى»

للموصلي ج ١، ص ١٨، «اللباب» ج ١، ص ٤١. فانقطاعه هو الموجب للغسل، وكذلك قوله فيما يأتي: (والنفاس) أي انقطاعه.

(٤) في أ، ب: (لابنة حبيش)، وأثبت ما في ج لموافقه مصدر الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٣) ولفظ البخاري:

أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فإغتسلي وصلي» وذكر القرءاء جاء عند النسائي في «سننه» (٣٥٨)، وأبي داود في «سننه» (٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٦٢٠).

(٦) انظر «الهداية» ج ١، ص ٣٨، و«الاختيار» ج ١، ص ١٨، و«فتح باب العناية بشرح كتاب

النقاية» لعلي القاري ج ١، ص ٨٩.


(٧) كذا في (مراد ملا)، وفي أ، ب: (لكونه)، وفي ج: طمس.

(٨) ب: (وعند الإحرام).

الإحرام لأنه يبقى أيامًا ، وقد رُوي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه حين أحرم<sup>(١)</sup>.

### [مما لا يوجب الغسل]

(وليس في المذّي والوَدّي<sup>(٢)</sup> غُسلٌ، وفيهما الوضوء)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن المذي: {يكفيك منه الوضوء}<sup>(٣)</sup>. وأما الودي فهو تبع<sup>(٤)</sup> للبول، فيوجب الوضوء لكونه خارجًا<sup>(٥)</sup> نجسًا.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٨٣٠) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة. «اللباب» ج ١، ص ٤٢، «الهداية» ج ١، ص ٤٠. والودي: ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه. «اللباب» ج ١، ص ٤٢، «الهداية» ج ١، ص ٤٠. وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٩٣ لمعرفة الروايات في تعريفها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٣) من حديث علي بلفظ «منه الوضوء»، وأخرجه وأبو داود في «سننه» (٢١١).

(٤) ب: (يتبع).

(٥) ساقط من ب.



## [ أحكام المياه ]

(والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحر)؛ لقوله عليه السلام: {خلق الماء طهوراً} <sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> (ولا تجوز بما اعتُصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء: كالأشربة، والخَل، وماء الباقلاء <sup>(٣)</sup>، والمَرَق، وماء الزَرْدَج <sup>(٤)</sup>، وماء الورد <sup>(٥)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(٦)</sup>، وهذه ليست <sup>(٧)</sup> بماء

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي «سنن ابن ماجه» (٥٢١) قوله عليه الصلاة والسلام «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، قال الزيلعي: «وهذا الحديث ضعيف». ورواه البيهقي في «سننه» (٢٦٠ / ١) من غير ذكر اللون، وقال البيهقي: والحديث غير قوي، إلا أننا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٩٤.

وفي «سنن الترمذي» (٦٦) قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ايداع الرسائل الجامعية

(٢) قوله: (لقوله عليه السلام: {خلق الماء طهوراً}) ساقط من ب. وجاءت العبارة في ب بعد قوله: (البحر) على النحو التالي: (ولا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، وماء البحر، لقوله تعالى: «ماء طهوراً»)، وهو كلام مقحم.

(٣) الباقلاء: تُشد فتقصر (الباقلاً) وتخفف فتمد (الباقلاء)، وهي الفول إذا طبخ بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن. «المغرب» ج ١، ص ٨٣، «اللباب» ج ١، ص ٤٣.

(٤) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العُصفر المنقوع فيُطرح ولا يُصبغ به. «المغرب» ج ١، ص ٣٦٢.

قال في «الهداية» ج ١، ص ٤٢: أجرى في المختصر [يقصد مختصر القدوري] ماء الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح.

(٥) (وماء الورد) ساقط من أ.

(٦) النساء، الآية: ٤٣.

(٧) أ، ب: (وهذا ليس)، والمثبت من ج.

مطلق فلا يتناولها الآية.

(وتجوز الطهارة بقاء خالطه شيء طاهر فغَيَّرَ أحد أوصافه كماء المد<sup>(١)</sup>، والماء الذي يختلط به الأُشنان<sup>(٢)</sup> والصابون والزَّعْفَران)، لأنه ماء طاهر خالطه شيء طاهر ولم يُزَلْ عنه الاسم، فصار كماء لو خالطه الطين و الورق ونحوهما. وقياس<sup>(٣)</sup> الشافعي هذا<sup>(٤)</sup> على ماء الباقلاء في [ب: ٥ / ١] مَنَعَ الوضوء به: لا يصح؛ لأنه ثم<sup>(٥)</sup> زال الاسم عنه<sup>(٦)</sup> وههنا لا.

(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به<sup>(٧)</sup> قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٨)</sup>)؛ لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: { لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم، ولا يغتسل<sup>(٩)</sup> فيه من

(١) هنا في ب بعد قوله: (المد) كلام مقحم هو: (والمراد بقاء الباقلاء الذي طبخ فيه، أما الذي يقع فيه يجوز التوضؤ به)، وهو كلام مستفاد من «الهداية» بتحريف، وصوابه: « والمراد بقاء الباقلاء وغيره: ما تغَيَّرَ بالطبخ، فإن تغير بدون طبخ يجوز التوضؤ به». اهـ. من «الهداية» ج ١، ص ٤١ - ٤٢.

(٢) الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها: شجر من الفصيلة الرَّمْرامية، ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، وهو معرَّب، ويقال له بالعربية: الخُرْص. «المعجم الوسيط» ص ١٩، «المصباح المنير» ص ٦. وليس الأُشنان هو الأُسنة كما توهم بعضهم.

(٣) ب: (وقاس).

(٤) في هامش ب: (أي الماء المختلط بهذا الوصف)، ثم كلام غير واضح.

(٥) ساقط من أ.

(٦) زيادة من ب.


(٧) ساقط من أ.

(٨) أي قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغَيَّرت أوصافه أو لا، وهذا في غير الجاري و ما في حكمه كالغدير العظيم، بدليل المقابل في قوله الآتي: «وأما الماء الجاري...» إلى آخره. «اللباب» ج ١، ص ٤٤. ولعل القلة والكثرة عائدة إلى النجاسة كما في عبارة «بداية المتدي» ج ١، ص ٤٣: (وكل ماء دائم وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً).

(٩) أ: (ولا يغتسلن)، وأثبت ما في ب لموافقتة لمصادر التخريج.

الجنابة<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمَسَنَّ<sup>(٢)</sup> يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً<sup>(٣)</sup>}. والمبالغة في الأمر بال غسل ثلاثاً عند توهم النجاسة دليل على تنجس<sup>(٤)</sup> الماء بالنجاسة وإن قلَّت ولم تظهر. وهذا حجة على مالك في أن الماء لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه<sup>(٥)</sup>، وعلى الشافعي في أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْن لا ينجس إلا بالظهور<sup>(٦)</sup>.

(وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء منه إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان [أ: ٣/ ٢] الماء. والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة<sup>(٧)</sup>، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه). وقال مشايخ ما وراء النهر: إن كانت النجاسة مرئيةً فكذلك، وإن كانت غير مرئية جاز الوضوء من أي الجوانب شاء.



(١) رواه أبو داود في «سننه» (٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٤)، ونحوه في «صحيح البخاري» (٢٣٩)، وفي «صحيح مسلم» (٢٨٢).

(٢) ب: (فلا يغمس). وكتب على هامش ب: (وفي النسخ: وقال عليه السلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمَسَنَّ يديه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده}).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٤) ب: (تنجيس).


(٥) انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٤ وقد ذكر أن هذا القول هو إحدى الروايات عن مالك في الماء القليل تحله النجاسة، والرواية الثانية: أن النجاسة تفسده. والثالثة: أن هذا الماء مكروه. وانظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٣١ - ٣٢.

(٦) أي إلا بظهور النجاسة فيه. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩ - ٢٠، و«منهاج الطالبين» للنووي ج ١، ص ٢١، وعليه «مغني المحتاج» حيث قال: «ولا تنجس قُلَّتًا ماء بملاقاة نجس، فإن غيرَه فنجس».

(٧) في ب: (نجاسة في أحد جانبيه).

(وموت ما ليس له نفسٌ سائلة<sup>(١)</sup>) أي دم سائل (كالبقّ والذباب والزنابير والعقارب في الماء: لا يفسده)؛ لقوله عليه السلام: { إذا وقع الذباب في الطعام - ورؤي في الشراب - فامقلوه<sup>(٢)</sup>، فإن في أحد جانبيه سمًّا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء }<sup>(٣)</sup>. والمقل: هو الغمس. فالظاهر موته به، فلو كان نجسًا لما أمر بالمقل، لأنه يؤدي إلى إضاعة المال، وقد نُهي عنه. وعند الشافعي يفسده لأنه ميتة<sup>(٤)</sup>، لكننا نقول: نجاسة [ب: ٥/٢] الميتة لما فيها من اختناق الدم والرطوبات النجسة، وليس هذا كذلك.

(وموت ما يعيش في الماء فيه<sup>(٥)</sup>): لا يفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان). وعند

(١) كتب على هامش ب على أنه تصحيح للمتن: (في الماء لا ينجسه) غير أنه لا يستقيم مع نهاية الجملة هنا، وقد جاءت العبارة في متن القدوري في «اللباب» ج ١، ص ٤٦ على نحو هذا التصحيح من غير قوله في آخر الجملة: (في الماء لا يفسده) فتكون عبارة القدوري: «وموت ما ليس له نفسٌ سائلة في الماء لا ينجسه، كالبق والذباب والزنابير والعقارب».  (٢) جاءت العبارة في ب: (إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه، وقد روي: في الشراب فامقلوه)، فأثبت ما في أ لأنها الأقرب إلى مصدر الحديث.

(٣) ما ذكره المصنف مركب من روايتين، الأولى أخرجها البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٢) بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». وأخرجه (٣٣٢٠) بلفظ: «في شراب أحدكم».

الرواية الثانية: أخرجها النسائي في «سننه» (٤٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٤) بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»، وأبو داود في «سننه» (٣٨٤٤).

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ج ٧، ص ١٧٨: المقل: الغمس والغوص في الماء.


(٤) في هذه المسألة عند الشافعية قولان: المشهور منهما: أن الماء لا ينجس بشرط أن لا يطرحتها طارح، وأن لا تغير الماء. الثاني: أنه ينجس. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٣، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ١٤.

(٥) أي في الماء.

الشافعي يفسده<sup>(١)</sup> كسائر الميتات إلا السمك. ولنا أنه لا دم فيه<sup>(٢)</sup> فلا ينجس بالموت كالجراد، وما يسيل منه: ماءٌ متغيّرٌ، بدليل أنه لو شُمِسَ أبيضٌ، بخلاف غيره من الدماء فإنها تَسْوَدُ.

(والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث)؛ لأنه رُفِعَ به الحدثُ مرةً فلا يُرْفَعُ به ثانياً، كما<sup>(٣)</sup> لو رُفِعَتْ به النجاسةُ الحقيقية<sup>(٤)</sup>.

ثم هو نجس نجاسةً<sup>(٥)</sup> غليظة في رواية الحسن<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة، - وهو قوله - لقوله عليه السلام: { لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة }<sup>(٧)</sup>، قرّن بين الجنابة والبول في النهي، فدل على اقترانها في النجاسة<sup>(٨)</sup>. وفي رواية أبي يوسف عنه - وهو مذهبه - : نجس نجاسةً<sup>(٩)</sup> خفيفة بناءً على أصله في النجاسة الغليظة والخفيفة. وفي رواية محمد عنه - وهو مذهبه - : طاهرٌ غيرٌ طهور؛ لأن الصحابة كانوا يتمسحون بوضوء<sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم،



(٣) في ب بزيادة: (قالوا).

(٤) معنى كلامه: كما أن الماء إذا رُفِعَتْ به النجاسة الحقيقية لا يجوز أن تُرْفَعَ به النجاسة الحقيقية مرةً أخرى؛ فإن الماء إذا رُفِعَ به الحدثُ مرةً: لا يجوز أن يُرْفَعَ به الحدثُ مرةً أخرى.  
(٥) ب: (بنجاسة).

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحبُ الإمام أبي حنيفة وتلميذُه، وأخذ عن أبي يوسف وزفر، ولي القضاء، ثم استعفى منه، وكان محباً للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واكسوهم مما تلبسون»، توفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ). «تهذيب الأسياء» للقرشي ج ١، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٧) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٨) قوله: (قرن بين... في النجاسة) ساقط من ب.

(٩) ب: بنجاسة.

(١٠) الوضوء، بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. «مختار الصحاح»، مادة (وضأ).

فلو كان نجسًا لنهى عنه، إذ لا فرق بين النبي وغيره. وعند زُفَرٍ: إن استعمله المحدث<sup>(١)</sup> فهو طاهر غير طهور، وإن استعمله الطاهر فهو طاهر مُطَهَّرٌ.

وعند مالك: طاهر مطهَّر كيف ما كان<sup>(٢)</sup>. وللشافعي: قول كقول زُفَرٍ، وقول كقول محمد<sup>(٣)</sup>.

(والمستعمل: كل ماء أُزيل به حَدَثٌ، أو استعمل [أ: ١/٤] في البدن على وجه القربة) لأن المعنى بالاستعمال: تحصيل أمر شرعي وقد حصل، وهو الثوب أو الطهارة، بخلاف ما لو استعمله<sup>(٤)</sup> الطاهر على سبيل التبرّد، أو استعمل في الثوب الطاهر: لم يَصِرْ [ب: ١/٦] مستعملًا، لأنه لم يحصل به ما ذكرنا.

(وكل إهاب دُبِعَ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والآدمي<sup>(٥)</sup>)؛ لقوله عليه السلام {إذا دُبِعَ الإهابُ فقد طهر}<sup>(٦)</sup>، فصار الحديث حجةً على

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

(١) ب: (محدث).

(٢) مذهب مالك: أنه ماء طاهر مطهر، لكن يكره استعماله لرفع الحدث، ولم يُجِز التيمم مع وجوده. انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٧، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٧ - ٤٠، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) للشافعي قولان قديم وجديد فالقديم: أنه طاهر طهور، والجديد: أن المستعمل في فرض الطهارة - قيل ونفلها - طاهر غير طهور. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٠، و«المجموع» ج ١، ص ٢٠٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٧.

فيظهر من ذلك أن قول الشافعي الجديد كقول محمد إن أدخلنا القيل، وكقول زفر إن أخرجنا القيل أعني قوله: «قيل: ونفلها».

(٤) ب: (استعمل).

(٥) (إلا جلد الخنزير والآدمي) ساقط من أ.

والمعول عليه في المذهب أن جلد الآدمي إذا دبغ طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، ولا يدبغ لكرامته. انظر «فتح القدير» ج ١، ص ٨٣، و«العناية» ج ١، ص ٨٢ - ٨٣.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٦٦).

الشافعي في جلد الكلب أنه<sup>(١)</sup> لا يطهر<sup>(٢)</sup>، وعلى مالك في جلد الميتات<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عام.

ونحن نقول بموجب ما رووه<sup>(٤)</sup>: {لا تتفَعوا من الميتة<sup>(٥)</sup> بإهاب<sup>(٦)</sup>}، فإن المدبوغ لا يسمى إهاباً بل يسمى أديماً، ولأن نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبات والدسومات، وقد زالت بالدبغ، بخلاف الخنزير لأنه نجس لعينه<sup>(٧)</sup> لا باعتبار الرطوبات<sup>(٨)</sup>، وبخلاف الآدمي لأنه مُنَع من استعماله واستبداله تعظيماً وتكريماً له.

(وشعر الميتة وعظُمها طاهران)، وكذلك كل ما لا حياة فيه كالقرن والحُفّ والظلف<sup>(٩)</sup>

(١) ب: (فإنه).

(٢) عند الشافعية يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب أو خنزير وفرعها. وأما جلد الآدمي فللشافعي فيه قولان، القديم: أن الآدمي ينجس بالموت، ويطهر جلده بالدباغ على الأصح. والجديد: أن الآدمي لا ينجس. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٨٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٤١، و«المهذب» ج ١، ص ١٠، و«المجموع» ج ١، ص ٢٦٩؛ معية

(٣) أي أن جلد الميتات نجس ولا يطهر بالدباغة على المشهور فإذا دبغ طهر طهارة لغوية بمعنى النظافة ولم يطهر طهارة شرعية، فلا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه، ورُخص في استعماله مطلقاً إلا الخنزير والآدمي. انظر «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي ج ١، ص ٥٤ - ٥٥، و«مواهب الجليل» ج ١، ص ١٠١.

(٤) جاءت العبارة في أ: (لأنه عام، نقول بوجود ما رووه)، وفي ب: (لأنه عام، ونحن نقول بوجود ما رواه)، وفي ج: (لأنه عام، ونقول بموجب ما رووه)، فأثبت العبارة منها جميعاً.

(٥) أ: (الميتات).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢٧)، والترمذي في «سننه» (١٧٢٩) والنسائي في «سننه» (٤٢٤٩) وابن ماجه في «سننه» (٣٦١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) ب: (بعينه).

(٨) قوله: (بخلاف... الرطوبات) ساقط من ب.

(٩) الظلف: للبقرة والشاة والظبي، كالحافر لغيرها. «مختار الصحاح» مادة (ظلف).

والظفر<sup>(١)</sup> والريش والمنقار ونحوها؛ لأنه لا حياة فيه، فلا يَحُلُّهُ<sup>(٢)</sup> الموت، فلا يَنْجُسُ<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي: نجس؛ لأنه جزء من الميتة<sup>(٤)</sup>. ونحن نمنع ذلك، والنهاء<sup>(٥)</sup> لا يدل على البعضية، كالنبات على الدَّمَنَةِ<sup>(٦)</sup>.

### [ الآبار، أو النجاسة تقع في البئر ]

وإذا وقعت في البئر نجاسة نُزِحَتْ؛ لشيوع النجاسة في الماء، وتعدُّر الانتفاع به إلا مع النجاسة، (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه حكّم بذلك في خلافة ابن الزبير لما مات الزنجي في بئر زمزم<sup>(٧)</sup>، .....

(١) ساقط من أ.

(٢) ج: (فلا يحلّه).

(٣) أي أن الحياة لا تحل - من الحلول - هذه الأشياء، حتى إنها لا تتألم بقطعها، فلا يحل الموت هذه الأشياء، وهو المنجس، فلا تنجس هذه الأشياء لعدم حلول الموت فيها. انظر «الاختيار» ج ١، ص ٢٣، و«الهداية» ج ١، ص ٤٨.

(٤) عند الشافعية: هذه المذكورة نجسة على الأظهر. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٨٠،

و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٤٣، و«المجموع» ج ١، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٥) ج: (ونموه منه).

(٦) ب: (الدمنة)،

الدَّمَنُ: وَرَأْنٌ جِهِلٍ مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ «السَّرَجِينِ»، وَالدَّمَنَةُ موضعه. والسرجين: الزُّبُل: كلمة أعجمية، وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث. «المصباح المنير» ص ٧٦، ١٠٤، وقال في «لسان العرب» ج ١٣، ص ١٥٨: «الدمنة: الموضع الذي يتلبّد فيه السرقين، وكذلك ما اختلط من البعر والطين عند الحوض فتلبّد». وفيه ج ٤، ص ٢٤٨: «وأصل الدمن ما تدمّنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فربما نبت فيها النبات الحسن الناضر وأصله في دمنة قَدْرَة»، وكُتِبَ في هامش نسخة (مراد ملا) تفسير لهذه الكلمة ربما يكون تفسيرًا عاميًا، وهو: (مزبلة)!

(٧) أخرج ذلك الدارقطني في «سننه» (١/٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١٧/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٥٠)، وانظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٢٩ - ١٣٠

للاطلاع على الروايات الكثيرة لهذا الأثر وما قيل فيه.



ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>. وهذا حجة على الشافعي أيضاً في مسألة القلتين<sup>(٢)</sup>.

(فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سأم أبرص<sup>(٣)</sup>: نُزح منها ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين دلوًا بحسب كُبر الدلو وصُغرها<sup>(٤)</sup>)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الفأرة تموت في البئر، فقال: {استق منها ثلاثة أذُنُبٍ ثم سَمَّ الله واشرب} <sup>(٥)</sup>. والذُّنُوب: هي الدلو العظيم. [ ب: ٦/٢ ] وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup>

(١) انظر «الهداية» ج ١، ص ٤٩، و«الاختيار» ج ١، ص ٢٤.

(٢) إذ إن مذهب الشافعي أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه بأن غيّرت أحدًا أو صافه، كما مرّ. وفي نزح البئر لما مات فيه الزنجي - وهو أكثر من قلتين - حجة على الشافعي، وأن تقديره بقتلتي لا يصح.

(٣) صعوة، كتمرة: هو العصفور الصغير وهو أحمر الرأس، والجمع: صعو. «المغرب» ج ١، ص ٤٧٣.

وسودانية: هي طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. «المغرب» ج ١، ص ٤٢١.

وسأم أبرص، بتشديد الميم: هو الوزغ. وهما أسمان جُعلا اسمًا واحدًا، فإن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني ولكنه غير منصرف على الوجهين. قال في «اللباب»: والعوام تقول له: «أبو بريس». «المصباح المنير» ص ١٧، «اللباب» ج ١، ص ٤٨.

(٤) في أ: (بحسب صغر الدلو وكبرها). ووقع في «اللباب» ج ١، ص ٤٨: «بحسب كبر الحيوان وصغره»، وشرحها بناءً على هذا اللفظ. والواقع في متن «بداية المبتدي» للمرغنياني ج ١، ص ٥١: موافق لما أثبتته.

(٥) لم أجده، وسيأتي في معناه آثار.

(٦) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، إمام التابعين، وأبوه وجده صحابييان، ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل لأربع سنين، وأقوال السلف والخلف متظاهرة على إمامته وجلالته وعظم محله في العلم والدين، وهو أحد فقهاء

أنهما قالوا في الفأرة تموت في البئر: «ينزح عشرون دلوا»<sup>(١)</sup>. وعن عليٍّ أنه قال: «ينزح منها دلاء»<sup>(٢)</sup>.

(وإن ماتت حمامة أو دجاجة أو ستور<sup>(٣)</sup>: نُزح منها ما بين أربعين إلى ستين<sup>(٤)</sup>)؛ لقول أبي سعيد الخدري في الدجاجة: يُنزح أربعون دلوا<sup>(٥)</sup>.

المدينة السبعة، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

وإبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل، دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، أخذ عن علقمة، وعنه أخذ حماد شيخ أبي حنيفة، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. قال النووي: «روينا عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي: ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه منه، قيل: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة، ولا الحجاز ولا الشام». توفي متخفيًا من الحجاج سنة ست وتسعين (٩٦هـ) عن ٤٩ سنة، وقيل: عن ٥٨ سنة. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ج ١، ص ١٠٥، و«تهذيب الأسماء» للقرشي.

(١) لم أجده عن ابن المسيب والنخعي، وقد أورد في «الهداية» ج ١، ص ٥١ عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا، ويأتي الكلام عليه عند الكلام على أثر أبي سعيد الخدري قريبًا، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩/١) عن عطاء قال: «إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلوا، فإن تفسخ فأربعون دلوا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩/١)، وفيه:

قال علي: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء».

(٣) السنن: الهرّ. «المصباح المنير» ص ١١١.

(٤) أ: بزيادة (دلوا).

(٥) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٢٩: قال شيخنا علاء الدين [يقصد ابن

التركماني]: رواهما الطحاوي من طرق [يعني أثر أنس الذي ذكرته في الحاشية قبل قليل وأثر أبي سعيد هذا]، قال الزيلعي: وهذان الأثران لم أجدهما في «شرح الآثار» للطحاوي، ولكنه أخرج عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين. اهـ.

[أ: ٤ / ٢] (وإن مات فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي: نُزح جميع ما فيها من الماء<sup>(١)</sup>) لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من حديث الزنجي<sup>(٣)</sup>. (وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نُزح جميع ما فيها من الماء، صغر الحيوان أو كبر)؛ لأن الظاهر شيوع النجاسة في الماء.

(وعدد الدلاء يُعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان)؛ لأن الأخبار وردت مطلقة فتحمل على الأعم الأغلب. (فإن نُزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به: جاز<sup>(٤)</sup>)؛ لأن القدر الواجب قد أُخرج<sup>(٥)</sup>.

(وإن كانت البئر معيناً لا تُنزع<sup>(٦)</sup>)، ووجب نُزح ما فيها من الماء<sup>(٧)</sup>: أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء<sup>(٨)</sup> ولم يقدر أبو حنيفة فيه شيئاً<sup>(٩)</sup>؛ لأن<sup>(١٠)</sup> الآبار تختلف في قلة الماء وكثرتة.

والأثر المذكور رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٨.

(١) في أ: زيادة بعد قوله: (من الماء): (صغر الحيوان أو كبر، وعدد الدلاء يغير [كذا])، ولم أثبت هذه الزيادة لأن الظاهر سبق نظر الناسخ إلى المسألة التالية، فهذا اللفظ يأتي فيها، ويدل على ذلك أنها لم ترد في مصادر أخرى عند الحنفية «كالهداية» ج ١، ص ٥٢، و«الاختيار» ج ١، ص ٥٤، و«اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٢) ب: (روينا).

(٣) سبق تخريجه قريباً ص ١٣٢.

(٤) أ: (من الدلا الوسط احتسب به جاز).

(٥) كذا في نسخة (مراد ملا)، وفي أ، ب، ج: (خرج).

(٦) أي لا يفنى ماؤها بل كلما نُزح من أعلاها نبع من أسفلها. «اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٧) (من الماء) زيادة من ب.

(٨) وهذا قول أبي يوسف. انظر «الهداية» ج ١، ص ٥٢ - ٥٣، و«اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٩) قال في «الهداية» ج ١، ص ٥٣: «عن أبي حنيفة رحمه الله...: يُنزع حتى يغلبهم الماء، ولم

يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه. وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء. وهذا أشبه بالفقه». اهـ.


فظهر أن معنى عدم التقدير بشيء: عدم تقدير الغلبة.

(١٠) أ: (إلا أن) بدل (لأن)، وهو قلب للمعنى.

(وعن محمد أنه قال: يُنزح منها ما بين مائتي دلوٍ إلى ثلاثمائة) دلو<sup>(١)</sup>؛ لأن غالب الآبار لا يزيد على هذا. والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنما ذَكَرَ محمدٌ هذا على ما شاهده في بلده<sup>(٢)</sup> وعائنه<sup>(٣)</sup>.

(وإذا وجدوا في البئر فأرة ميتة<sup>(٤)</sup> أو غيرها لا يدرون متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تتفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا قد<sup>(٥)</sup> توضعوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. وإن كانت قد<sup>(٦)</sup> انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها)؛ لتحقق<sup>(٧)</sup> العلم بحصول الفأرة الميتة في البئر قبل علمنا بها، فلا بدّ من تقديره بزمان، وأقلُّ [ب: ٧/ ١] ما يُقدر به الزمان يوم وليلة، فُقدَر به احتياطاً في باب العبادة. وإذا كانت منتفخة فالظاهر أنها لا تنتفخ في أقلّ من ذلك، لأن برد الماء يمنع منه. ووقوعها ميتة أو منتفخة بعيداً جداً، فلا يُعتبر ذلك.

(وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت)؛ لاحتمال وقوعها في تلك الساعة.



(وسور الأدمي) طاهر<sup>(٨)</sup>، جنباً كان أو حائضاً أو كافراً<sup>(٩)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {المؤمن

(١) ب: (دلاء).

(٢) ب: (بلدة).

(٣) اختار الشارح هنا قول أبي حنيفة، وهو النزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء. قال في «الهداية» ج ١، ص ٥٣: «يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء. وهذا أشبه بالفقه». اهـ. والذي اختاره المشايخ في المذهب قول محمد لانضباطه بعدد تيسيراً على الناس. «اللباب» ج ١، ص ٥٠ نقلاً عن «النهر»، و«الاختيار» ج ١، ص ٢٥.

(٤) (ميتة) ساقط من أ.

(٥) ساقط من ب.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ب: (لتحقيق).

(٨) ساقط من أ.


(٩) كذا في ج. وفي أ، ب: بزيادة (طاهر).

لا ينجس} <sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام لعائشة: {حيضك ليس في يدك} <sup>(٢)</sup>، وقد أنزل عليه السلام وفد تقيف في مسجده وهم كفار، فقليل له فيهم، فقال: {ليس على الأرض من نجاستهم شيء} <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>. ولأنه لو أسلم كان طاهراً، وبالإسلام لا يتغيّر العين.

(و) كذلك سؤر (ما يؤكل لحمه: طاهر)؛ لما روى البراء بن عازب <sup>(٥)</sup> أن النبي عليه السلام قال: {ما يؤكل لحمه: فلا بأس بسؤره} <sup>(٦)</sup>.

(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس)؛ لقوله عليه السلام: {إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فأريقوه ثم اغسلوه ثلاثاً} <sup>(٧)</sup>، ورؤي سبعا <sup>(٨)</sup>. وأما الخنزير: فلأنه لا يحل الانتفاع به بوجه ولا بشيء من أجزائه إلا ما رخص في شعره للخرازين <sup>(٩)</sup> للضرورة، فصار كالدم.

وأما سباع البهائم: فلحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون



(٣) ساقط من أ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٢/٤٤٥).

(٥) أ، ب: (براء بن العازب)، فأثبت ما هو الصواب في اسمه، وهو البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير. «الاستيعاب» لابن عبد البر ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨).

(٧) رواية الثلاث أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٦٥) وقال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك، وأخرجها الدارقطني (١/٦٦) موقوفة على أبي هريرة، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٣١ فيها: «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا سند صحيح.»

(٨) ورواية «السبع» أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩).

(٩) الخرز يكون للجلد، تقول: خرزتُ الجلد خرزاً، وهو كالحياطة في الثياب. انظر «المصباح

المنير» ص ٦٤.

في الفلاة يشربه الكلاب و السباع، فقال: {إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل خَبثًا} (١). فيه إشارة إلى أن أسأرها نجسة. وما روى الشافعي (٢) أن النبي عليه السلام (٣) سئل: «أنتوضأ بما أفصلت الحُمُر؟ قال: {نعم، وبما أفصلت السباع} (٤)، - محمولٌ على الماء الكثير، أو على الحُمُر الوحشية وسباع الطير (٥).

(وسؤر الهرة [ب: ٧/ ٢] والدجاجة المُخَلَّة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة: مكروه) (٦)؛ لأن النبي عليه السلام نفى النجاسة عن الهرة بعلَّة الطواف فقال: {الهرة

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٦٣)، والترمذي في «سننه» (٦٧)، والنسائي في «سننه» (٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٥١٧).

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٠٥: «وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له». اهـ.

(٢) مذهب الشافعي أن سؤر الدواب والسباع طاهر إلا الكلب والخنزير. انظر «الأم» ج ١، ص ١٨.

(٣) أ: (وما روى النبي عليه السلام الشافعي أن النبي).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٦٢ / ١)، وذكر في «نصب الراية» ج ١، ص ١٣٦ أن في إسناده داود بن الحصين، ضعفه ابن حبان غير أن المحشي على الكتاب وهو الشيخ الفنجابي قال: «لكن المعلوم من «التهذيب» توثيق ابن حبان له». لكن بالرجوع إلى «تهذيب التهذيب» لابن حجر ج ١، ص ٥٦٢ يتبين عدم دقة هذا الاستدراك على الزيلعي، ففيه: «وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يذهب مذهب الشراة [أي الخوارج]، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم»، وفيه: «وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه».

(٥) في أ، ب: (أو سباع الطير). وهذا يخل بالمعنى، فأثبت الواو بدلا من (أو) وهي كذلك في ج بالواو.

(٦) أي أنه طاهر مطهر، لكنه مكروه استعماله تنزيهاً، في الأصح، إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً. «اللباب» ج ١، ص ٥١.

ليست بنجسة؛ إنها من الطوائف عليكم - أو الطوائف -<sup>(١)</sup>، وسواكنُ البيوت كلها من الطوائف.

ومنقار الدجاجة وسائر سباع الطير طاهرٌ فلا يُحكم بنجاستها إلا بيقين. وأما الكراهة: فلأن هذه الأشياء لا تجتنب النجاسات، فلا يُؤمّن أن يكون على أفواهاها نجاسة، فلذلك كره.

وقال أبو يوسف: سؤر الهرة لا يُكره، وبه أخذ الشافعي<sup>(٢)</sup>، لما روي أنه عليه السلام أصغى لها الإناء حتى شربت منه، ثم توضأ به<sup>(٣)</sup>، إلا أنه يحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، وبه نقول، والذي يؤكد ذلك قوله [عليه الصلاة والسلام]: {الهرة سبع}<sup>(٤)</sup>.

..... (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه<sup>(٥)</sup>)؛

(١) في أ: (والطوائف). وأثبت ما في ب لموافقتة لمصادر الحديث. قال في «نصب الراية» ج ١، ص ١٣٧: وروى: «أو الطوائف» بأو، وروى بالواو، كلاهما عن مالك. والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٩٢) بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها هي من الطوائف عليكم - أو الطوائف -». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في «سننه» (٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (٢٢/١).

(٢) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٤، وتقدم قول الإمام الشافعي في «الأم» ج ١، ص ١٨: أن سؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٦/١)، وقد ذكر طرق الحديث في «نصب الراية» ج ١، ص ١٣٣ وما فيها من ضعف أو مقال.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٢/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩/٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧/١)، والدارقطني في «سننه» (٦٣/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٢/١) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده رجلاً ضعيفاً، انظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٣٤.

(٥) في ب: (فيهما)، ورجحتُ المثبت حتى يعود الضمير إلى السؤر فهو المشكوك فيه. وفي

«اللباب» ج ١، ص ٥١ جاء بعد هذه الجملة: (فإن لم يجد غيرهما، توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز) ذكر ←

لتعارض الدلائل فيه، فإن النبي عليه السلام سئل: أيجوز التوضؤ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: {نعم، وبما أفضلت السباع} <sup>(١)</sup>. وروى أنه عليه السلام قال في الحُمُر: {إنها رجس} <sup>(٢)</sup>. ولأنه أخذ شبهًا من الكلب في تحريم لبنه ولحمه، ومن الهرة في ملبسته وفي ملامسته، فتعارض فيه الدليلان شرعًا وعقلًا <sup>(٣)</sup>، والقول بالتوفيق عند تكافؤ <sup>(٤)</sup> الأمارات دليل كمال العلم وغاية الورع. والشافعي حكم بطهارته <sup>(٥)</sup> مع قوله عليه السلام: {إنها رجس}، فكان محجوجًا. وإذا كان مشكوكًا فيه عندنا وجب الجمع بينه وبين بدل الأصل <sup>(٦)</sup> وهو التيمم احتياطًا؛

هذه العبارة على أنها من متن القدوري وشرحها وهي غير موجودة هنا في النسخ عندي، فلعلها ساقطة من النسخ، وقد ذكر بعضها في نهاية الباب إقحامًا، وقد ذكرها في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٥٧، ومعلوم أن صاحب «بداية المبتدي» المرغيناني جمع في كتابه هذا بين «مختصر القدوري» و«الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن ثم شرحه في «الهداية». كما في «الفوائد البهية» للكنوي ص ٢٣١.

والشك في طهورية سؤرها لا في طهارته، في الأصح. «اللباب» ج ١، ص ٥١، وانظر «الهداية» ج ١، ص ٥٦ - ٥٧. ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يُنجس الطاهر ولا يطهر النجس. «الاختيار» ج ١، ص ٢٧.

(١) في ب: (قال: نعم، وبما أفضلت السباع؟ قال: نعم). وهو تزويد. والحديث سبق تخريجه قريبًا ص ١٣٨.

وقد ورد في الإباحة قوله عليه الصلاة والسلام: «أطعم أهلك من سمين حمرك»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤٠).

(٣) راجع أيضًا في تعارض الأدلة «الاختيار» ج ١، ص ٢٦، «الهداية» ج ١، ص ٥٧، «فتح باب العناية» ج ١، ١٥٨ - ١٦٠ بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقد ذكر فيها خلاصة الأدلة في هذه المسألة.

(٤) كذا في أ، ج. وفي ب: (تنافر).

(٥) «الأم» ج ١، ص ١٨.


(٦) في النسخ أ، ب، ج: (البديل الأصلي)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته، لأن التيمم هو

بدل الأصل الذي هو الوضوء.



للخروج عن العهدة.

والبغل لما كان متولداً منه<sup>(١)</sup> ومن الفرس: صار سؤره كسؤر فرسٍ اختلط بسؤر حمار،  
فصار مشكوكاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.





---

(١) أي من الحمار.

(٢) في ب زيادة جملة : (فإن لم يجد غيرهما توضاً [ب : ١ / ٨] بهما وتيمم)، وهي غير موجودة في أ ، ج ، وهي مقحمة هنا من الناسخ ، إذ لا محل لها هنا، فقد شُرح معناها فيما سبق من الكلام، وقد تكلمتُ على هذه الجملة قريباً ص ١٣٩.

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المِصرِ بينه وبين المِصرِ نحو الميل<sup>(٢)</sup> أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف<sup>(٣)</sup> إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف إن اغتسل بالماء<sup>(٤)</sup> أن يقتله البرد أو يُمرضه: [أ: ٥ / ٢] فإنه يتيمم بالصعيد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾<sup>(٥)</sup> الآية. ومن كان على ميلٍ من الماء فهو والمسافر على السواء، والمسافرُ جاز له التيمم في هذا المكان، فكذا هذا<sup>(٦)</sup> ومن خاف المرض<sup>(٧)</sup> فهو كالمريض؛ لأنه يخاف الضرر. وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا إذا خاف الهلاك قياسًا على أكل الميتة<sup>(٨)</sup>. وهذا خلاف



(١) التيمم: لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].  
وشرعًا هو: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية. «الاختيار» ج ١، ص ٢٧، و«اللباب» ج ١، ص ٥١.

(٢) الميل: مقياس للطول قُدِّر قديمًا بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ أمتار والبحري ١٨٥٢ مترًا. انظر «المعجم الوسيط»، مادة (الميل).  
(٣) ب: (يخاف).

(٤) أ: (استعمل الماء)، وفي ب: زيادة: (أي الجنب).

(٥) المائة، الآية: ٦. وتكملة الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٦) العبارة في ب: (والمسافر في هذا المكان جاز له التيمم فكذلك هذا).

(٧) ب: (وهو من خاف).

(٨) مذهب الشافعية في هذه المسألة أن من أسباب التيمم مرض يخاف معه إن استعمل الماء - على منفعة عضو أن تذهب كالعمى - أو تنقص كضعف البصر أو يخاف معه فوت النفس والعضو، ولو كان مرضه يسيرًا أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب، ←

النص فإنه مطلق<sup>(١)</sup>، وعلى أن أكل الميتة يُباح إذا خاف تلفَ عضوٍ من أعضائه أيضًا، ولأن أمر الميتة أغلظُ وهذا أخفُّ، فلا يقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

(والتيتمُّ ضربتان، يمسح بإحدهما<sup>(٣)</sup> وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين.)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولقوله عليه السلام لعمار: {يكفيك منه ضربتان}<sup>(٥)</sup>.

(والتيتم في الجنابة والحَدَث سواء)؛ لقوله عليه السلام لما سأله رجل فقال: «إنا نكون بالرمال الأشهر، وفينا الجنب والحائض والنفساء، ولا نجد الماء فكيف نصنع؟» فقال عليه السلام: {عليكم بالصعيد}<sup>(٦)</sup>.

أو يخاف شدة الضنا. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٩٢ - ٩٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٠٣، و«نهاية المحتاج» ج ١، ص ٢٨٠. فيما نسبته الشارح إلى الشافعي فيه نظر.

(١) يقصد بالنص الآية المار ذكرها.

(٢) قوله: (فلا يقاس عليه) زيادة من ب.

(٣) أ: (بأحدهما).

(٤) المائة، الآية: ٦.

(٥) حديث عمار في التيمم حين أجنب فتممَّعك في التراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

{إنما يكفيك هكذا}، ومسح وجهه وكفيه واحدة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٧).

وأما رواية الضربتين فقد جاءت من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «التيتم

ضربتان» أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، ورجح وقفه. وراجع «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»

ج ١، ص ٦٧، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ج ١، ص ١٥١ - ١٥٣، كلاهما

لابن حجر.

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (١/ ٣١٠)، ويستدل هذه المسألة بالآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[المائدة: ٦]، وحديث عمار الذي في البخاري مرَّ قريباً في الحاشية، وانظر: «الاختيار» ج ١، ص ٢٨ - ٢٩.

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض: كالتراب والرمل والحجر والجصّ والنورة والكحل والزرنينج<sup>(١)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>. والصعيد: عبارة عن وجه الأرض، من الصعود<sup>(٣)</sup>. (وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب خاصة) وبه أخذ الشافعي في قول<sup>(٤)</sup>؛ .....

(١) الجص: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أصوب: ما بينى به. وهو معرّب من كَجَج. قال في «المصباح»: معروف، وقال في «اللباب»: الكلس. وفي «المعجم الوسيط» ص ١٠٥: الجِصّ: الجص، من مواد البناء، وهو خام من كبريتات الكالسيوم المهدرّة. انظر «مختار لصحاح» مادة (جصص)، و«المغرب» ج ١، ص ١٤٧، و«المصباح المنير» ص ٣٩، و«اللباب» ج ١، ص ٥٣. والنورة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنينج وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» ص ٢٤١، «اللباب» ج ١، ص ٥٣. والزرنينج: بالكسر، قال في «المصباح»: معروف، وقال في «القاموس»: حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر. «القاموس المحيط»، مادة (الزرنينج)، «المصباح المنير» ص ٩٦، «طلبة الطلبة» ص ١٨٤.

(٢) المائة، الآية: ٦.

(٣) الصعيد: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. ومن قال: هو فعيل بمعنى مفعول أو فاعل، من الصعود: ففيه نظر. «المغرب» ج ١، ص ٤٧٣. (٤) أما التيمم بالتراب فمذهب الشافعي أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر، هذا هو المعروف في المذهب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، كما قال النووي في «المجموع»، وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحنّاطي أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنينج والأحجار المدفوقة والقوارير المسحوقة وأشباهاها قولين للشافعي، قال النووي: وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٩٦، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩، و«كفاية الأخيار» ص ٥٧، و«المجموع» ج ٢، ص ٢٤٦.

وأما التيمم بالرمل فهذا الذي فيه قولان للشافعي: قديم وجديد. قال الشيرازي في «المهذب» ج ١، ص ٣٢: «فأما الرمل فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال في «الأم»: لا يجوز. فمن

لأن الله تعالى قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup> ، والطيب: المنبت<sup>(٢)</sup>. لكننا نقول: الطيب: [ب: ٨/ ٢] الطاهر، وحمله عليه أليق فيما نحن فيه<sup>(٣)</sup>.


(والنية فرضٌ في التيمم، مستحبةٌ في الوضوء)؛ لأن التيمم هو القصد، قال الشاعر:

ولا أدري إذا يَمَمْتُ أرضًا      أريدُ الخيرَ أيهما يليني

أي قصدتُ، والقصد: هو النية .

وقياس زفر التيمم على الوضوء في عدم اعتبار النية: لا يصح؛ لأن المأمور به هناك الغسل وههنا القصد، فكان واجبًا.

(وينقض التيمم كلُّ شيء ينقض الوضوء)؛ لأنه بدل، فما أبطل الأصل أولى أن يبطله، (وينقضه أيضًا رؤية<sup>(٤)</sup> الماء إذا قَدَّر على استعماله)، لأنه بدل، وحكم البدل أن لا يبقى<sup>(٥)</sup> مع



أصحابنا من قال: لا يجوز قولًا واحدًا، وما قاله في القديم والإملاء محمولٌ على رمل يخالطه التراب، ومنهم من قال: على قولين».

(١) المائة، الآية: ٦ .

(٢) قال في «الهداية» ج ١، ص ٦٢: « غير أن أبا يوسف زاد عليه [أي على المنبت] الرمل بالحديث الذي روينا ». يقصد الحديث الذي مرّ، لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: إنا نكون بالرمال الأشهر، وفينا الجنب... فقال عليه السلام: « عليكم بالصعيد » وفي رواية: « عليكم بالأرض ». وسبق تحريجه ص ١٤٣ .

(٣) لأن المراد من الآية التطهير، لقوله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: ٦]، فكان إرادة الطاهر أليق. «الاختيار» ج ١، ص ٢٨ .

(٤) ب: (رؤيته).

(٥) كذا العبارة في ج، وجاءت في أ: (والبدل لا يبقى)، وفي ب: (وحكم البدل لا يبقى)،

وكل ذلك متجه.

وجود الأصل، كالصوم في الكفارة إذا أيسر قبل الفراغ<sup>(١)</sup>. وشُرطت القدرة على الاستعمال لأن العاجز لا يكلف، حتى لو رأى الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء، أو كان بينه وبين الماء حائل من عدوٍّ أو سبع ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>: لا يُنقض تيمُّمه.

(ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup> أي طاهرًا، كذا ذكره المفسرون<sup>(٤)</sup>.

(ويستحب لمن لم يجد الماء) في أول الوقت (وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر [أ:٦/١] الوقت، فإن وجد الماء توضأ<sup>(٥)</sup>، وإلا تيمم وصلى)؛ لأنه إذا أخر يجوز أن يجد الماء، وتأخير الصلاة لأدائها على أكمل أوصافها أفضل، كتأخيرها للجماعة. وقال الشافعي: يقدم الصلاة لأن فضيلة أول الوقت متحققة ووجود الماء موهوم<sup>(٦)</sup>. قيل له: الوضوء شرط، وفضيلة الوقت ليست بشرط، فكان اعتبار ما هو شرط أولى.

(ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل)؛ لأن الله تعالى أقام التيمم مقام الوضوء مطلقًا، وقال عليه السلام: {التيمم وضوء} [ب:٩/١] المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء

(١) فالصوم في الكفارة بدل من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة عند عدم القدرة، فإذا شَرع في البدل - وهو الصوم - ثم أيسر قبل فراغه من الصوم، أي أنه قدر على الأصل: لا يجوز له الصوم. راجع «الهدية العلائية» لعلاء الدين ابن عابدين ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) (ونحو ذلك) زيادة من ب.

(٣) المائة، الآية: ٦.

(٤) وقد مرّ وجه تفسير الطيب بالطاهر قبل عن «الاختيار».

(٥) ساقط من أ.


(٦) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٨٩، و«شرح البهجة الوردية» لذكريا الأنصاري ج ١،

أو يُحَدِّثُ<sup>(١)</sup> {<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: يصلي به فرضًا واحدًا<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: صلاة واحدة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها طهارة ضرورية. قيل له الضرورة هي عدم الماء، وهي باقية فيبقى ببقائها الطهارة.

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والوليُّ غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {إذا أتتك الجنازة وأنت على غير طهارة فتيمم وصل}، رواه ابن عمر<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: لا يجوز التيمم. فصار<sup>(٧)</sup> محجوجًا بالحديث.

وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد<sup>(٨)</sup>: تيمم وصل؛ لأن صلاة العيد كصلاة الجنازة في أنها لا تؤدي منفردًا، ولا تفوت إلى خلف.

(١) ب: (ويحدث).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٢) بلفظ: {الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك}، والنسائي في «سننه» (٣٢٢) والترمذي في «سننه» (١٢٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. 

(٣) مذهب الشافعية: يتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل. «كفاية الأختيار» ص ٦٣، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٠٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١١٠، و«المجموع» ج ٢، ص ٢٥٩.

(٤) المشهور عن الإمام مالك أنه لا يستباح بالتيمم صلاتان مفروضتان أبدًا، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضًا والأخرى نفلًا أنه إن قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما. «بداية المجتهد» ج ١، ص ٧٤، وانظر «القوانين الفقهية» لابن جزيء ص ٣٠، ج ١، ص ١٨٦.

(٥) ب: بزيادة (فإنه يتيمم ويصلي).

(٦) الحديث مروى عن ابن عباس في «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، و«شرح معاني الآثار» (٨٦/١)، و«سنن الدارقطني» (٢٠٢/١) عنه أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصل عليها، وانظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨.


(٧) ب: (وصار).

(٨) ب: (الصلاة) بدل (صلاة العيد).

(بخلاف من شهد الجمعة فخاف إن اشتغل بالطهارة فاتته: فإنه<sup>(١)</sup> لا يتيمم)؛ لأنها تفوت إلى بدل وهو الظهر<sup>(٢)</sup>، (وبخلاف من ضاق عليه الوقت فخشي إن توضأ<sup>(٣)</sup> فات الوقت: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة<sup>(٤)</sup>)؛ لأنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

(والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء: لم يُعدّ صلاته عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup>)؛ لأنه تيمم وهو غير واجدٍ للماء فصحت صلاته، كما لو تيمم وعنده بئر مغطاة لا يعلم بها، (وقال أبو يوسف) والشافعي<sup>(٦)</sup>: (يعيدها)؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش، فلا يُعذر<sup>(٧)</sup>. قيل له<sup>(٨)</sup>: النسيان ليس من قبله، والتفتيش لا يجب ما لم يغلب<sup>(٩)</sup> وجود الماء على ظنه.

(وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقره ماءً: أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماءً: لم يُجز له أن يتيمم حتى يطلبه)، [ب: ٢/٩] لأن المفازة مظنة عدم الماء، فكان العجز ثابتاً ظاهراً. والشافعي أوجب الطلب في الحالين جميعاً احتياطاً<sup>(١٠)</sup>، إلا أن الاحتياط عند عدم



(١) ساقطة من أ، ب، وأثبتها من ج لتتضح العبارة.

(٢) ب: بزيادة: (وهو السبب)!

(٣) ب: (يتوضأ).

(٤) (ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة) ساقط من أ.

(٥) كذا العبارة في ج، وفي أ: (ثم ذكر الماء بعد ذلك: فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد)،

وفي ب: (ثم تذكّر الماء بعدما صلى: فلا إعادة عليه عندهما).

(٦) انظر «شرح البهجة الوردية» وعليه «حاشية ابن قاسم» ج ١، ص ٢١٠، و«مغني المحتاج»

ج ١، ص ٩١.

(٧) ب: (ولا يعذر).

(٨) ساقط من أ.


(٩) ب: (لما لم يغلب).

(١٠) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.



الأمانة وغلبة الظن: تعذيبٌ من غير فائدة.

(وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم)؛ لجواز أن يعطيه (فإن منعه منه<sup>(١)</sup>):  
تيمم)؛ لتحقق العجز، (وإن تيمم قبل الطلب جاز<sup>(٢)</sup>)؛ لأنه غير مالك للماء فلا يلزمه الطلب  
والاستيهاب بغير عوض، كالمكفر إذا لم يجد الرقبة لا [أ:٦/٢] يلزمه<sup>(٣)</sup> الطلب والاستيهاب،  
كذا هذا. وعند أبي يوسف لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأنه واجد الماء، إذ الماء يبذل عادة خصوصاً للصلاة. والله  
أعلم.



(١) ساقط من أ.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في «الهداية» (١/٦٥)، و«الاختيار» ج ١، ص ٣١.

(٣) في زيادة كلمة غير واضحة لعلها: (الرقبة).

(٤) في ج: (وعندهما لا يجوز)، وهو الموافق لما في «الهداية» ج ١، ص ٦٥ حيث قال: «وقالا:

لا يجوز» إلا أنه في «الاختيار» ج ١، ص ٣١ قال: وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة، فصار  
كالموجود، وعلى قياس محمد: إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز». فظهر من ذلك أن قول  
أبي يوسف مغاير لقول محمد.

## باب المسح على الخفين

(المسح على الخفين<sup>(١)</sup> جائز بالسنة)، يعني جوازه ثبت بالحديث. قال الحسن البصري<sup>(٢)</sup>:  
«حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على  
الخفين»<sup>(٣)</sup>. (من كل حَدَثٍ مَوْجِبُهُ الوضوءُ)، يعني: حُكْمُهُ وجوب الوضوء؛ لحديث صفوان بن  
عسال المرادي<sup>(٤)</sup> أنه قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

(١) المسح على الخفين: بدل من غسل الرجلين في الوضوء، ومعناه لغةً: إمرار اليد على الشيء.  
وشرعاً: إصابة البِلَّةَ لِحْفٍ مخصوص، في محل مخصوص، في زمن مخصوص.

والحف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. مأخوذ من الحِفَّة، لأن الحكم به أُخِفَ  
من الغسل إلى المسح. والمحل المخصوص: ظاهر الخفين. والزمن المخصوص: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة  
أيام بلياليها للمسافر. «الدر المختار» و«رد المختار» ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، و«مراقي الفلاح» ص ١٦٤.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى  
جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه، وتوفي سنة عشر ومائة. «تهذيب الأسماء واللغات». ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) ذكر في «نصب الراية» ج ١، ص ١٦٢ ناقلاً عن ابن دقيق العيد في «الإمام» قوله: «قال ابن  
المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون رجلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
الخفين». اهـ. وقال الزيلعي أيضاً: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. اهـ. والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكر  
منها الزيلعي ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ١٥٧، فأحاديث  
المسح على الخفين بلغت حد التواتر.

(٤) في ب: (صفوان بن غسال المرادي). والصواب ما في أ.

وهو صحابي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة. «تهذيب  
الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٦٣ - ٧٦٤.

ولياليتها، إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

{ إذا لبس الخفين على طهارة كاملة<sup>(٣)</sup> ثم أحدث<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: { يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إن شاء، إذا لبسهما وهو متوضئ<sup>(٥)</sup>؛ ..... }

(١) في أ: (أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، لا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم).  
وفي ب: (أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، وإذا كنا حضراً أن لا ننزع يوماً وليلة، إلا عن جنابة، فكذا من غائط أو بول أو نوم).  
وفي ج: (أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم)، فأثبت ما في النسخة ج لأنها أكثر موافقة لمصدر الحديث.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في

«سننه» (١٥٨) وابن ماجه في «سننه» (٤٧٨). (محمودة)

(٣) ساقط من أ. مكتبة الجامعة الاردنية

(٤) أي أحدث بعد إكمال الطهارة، فقوله هذا لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقت

الحدث، حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح، انظر «الهداية»: ج ١، ص ٦٦، و«اللباب» ج ١، ص ٥٧.

(٥) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من غير زيادة: «إن شاء إذا لبسهما وهو

متوضئ» من قول علي بن أبي طالب قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»، ورواه أحمد في «مسنده» (٢١٣/٥) من حديث خزيمه بن ثابت.

وقد ذكر الحافظ الزيلعي أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة في «نصب الراية» ج ١،

ص ١٩٠ - ١٩١، فجاء ما يفيد هذا المعنى - معنى اشتراط لبس الخفين على طهارة - في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما، قال: دعهما فإنني أدخلتها طاهرتين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٤).

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرخص للمسافر ثلاثة

أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه ابن خزيمة (٩٦/١) ←

ولأن الخف لا يرفع الحدث لكن يمنع سريان الحدث إلى الرجل شرعاً.

(فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها<sup>(١)</sup>)؛ لما ذكرنا

من الحديث.

(ابتدائها عقيب الحدث<sup>(٢)</sup>)، يعني: الحدث بعد اللبس؛ لأن الرخصة ثبتت<sup>(٣)</sup> للحاجة،

وَتَحَقُّقُ الْحَاجَةِ بِالْحَدَثِ<sup>(٤)</sup>.

(والمسح على الخفين: على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع [ب: ١٠ / ١] يبدأ من رؤوس<sup>(٥)</sup>

الأصابع إلى الساق)؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالقياس ما كان ظاهر الخف أولى

بالمسح من باطنه، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطاً

بالأصابع<sup>(٦)</sup>. وما روى الشافعي<sup>(٧)</sup> «أنه [عليه الصلاة والسلام] مسح أعلى الخف وأسفله»:

### جميع الحقوق محفوظة

وابن حبان (٤ / ١٥٤) في صحيحيهما، قال ابن الملقن: «قال الشافعي: هو حديث إسناده صحيح،

وقال الترمذي: قال البخاري: حديث حسن». «خلاصة البدر المنير» (١ / ٧٣)، وروى نحوه الطبراني

في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٦٠): «وفيه رجل ضعيف»، ورواه الدارقطني (١ / ١٩٤)

لكن قال الزيلعي (١ / ١٩٠): هذا حديث ضعيف.

(١) ساقط من ب.

(٢) أ: بزيادة (الأول).

(٣) ب: (ثبت).

(٤) ب: (الحدث).

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢) بدون لفظ (خطوطاً بالأصابع)، وفي «مصنف» ابن أبي

شيبه (١ / ١٧٠) عن المغيرة بن شعبة: «ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين».

(٧) انظر «الأم» ج ١، ص ١٠٣، قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين» ج ١، ص ٦٧: «ويسن

مسح أعلاه [أي الخف] وأسفله خطوطاً»، وانظر «كفاية الأختيار» ص ٥٢.

طعن فيه جماعة من أئمة الحديث<sup>(١)</sup>، فلا يعارض حديث عليّ.

(وفرض ذلك مقدارُ ثلاث<sup>(٢)</sup> أصابع من أصابع اليد)؛ لأن المسح يكون بألة المسح وهي اليد فاعتبرنا الثلاث لأنها الأكثر، وللاكثر<sup>(٣)</sup> حكم الكل. وحديث عليّ يرد على الشافعي اعتبره ما يسمى مسحاً<sup>(٤)</sup>.

(ولا يجوز المسح على خُفّ فيه خُرْقٌ<sup>(٥)</sup> كبير يبين منه مقدار ثلاث<sup>(٦)</sup> أصابع من أصابع الرجل<sup>(٧)</sup>)، فإن كان أقلّ من ذلك: جاز؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، فإن مواضع الخُرْز<sup>(٨)</sup> معفوٌّ عنه للحرص<sup>(٩)</sup>، والكبير<sup>(١٠)</sup> يمكن التحرز عنه، وهو ما يمنع من المشي المعتاد والتقلب فيه،

(١) هو حديث الوليد بن مسلم بإسناده عن المغيرة قال: «وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٥٠) وأبو داود في «سننه» (١٦٥) والترمذي في «سننه» (٩٧)، وقد طعن فيه أبو داود والترمذي وأبو زرعة وأحمد والدارقطني. انظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٨١-١٨٢. (٢) ب: (ثلاثة). (٣) ب: (والأكثر).

(٤) مذهب الشافعية: أنه يكفي في المسح مسمى مسح، أي ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف، لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح في تقديره شيء. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٧، و«المهذب» ج ١، ص ٢٢، و«كفاية الأخيار» ص ٥٢.

(٥) الخُرْق: بالضم: الموضع المقطوع، وبالفتح: المصدر. والأظهر إرادة الأول. «حاشية ابن عابدين» ج ٢، ص ١٧٥. (٦) ب: (ثلاثة).

(٧) الصغار. «المختار للفتوى» ج ١، ص ٣٣، و«الهداية» ج ١، ص ٦٨.

(٨) خَرَز الخفّ وغيره فهو خَرَّاز، والخُرْز للجلد كالحياطة للثياب. انظر «مختار الصحاح» مادة (خرز)، و«المصباح المنير» ص ٦٤.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) ب: (والكثير).

فيصير كأنه غيرٌ لابسٍ. وجعل الفاصلَ بينهما ثلاثة أصابع<sup>(١)</sup> لأنها الأكثر<sup>(٢)</sup>. والشافعي ألحق القليل بالكثير<sup>(٣)</sup>، وفيه حرج. ومالك ألحق الكثير بالقليل<sup>(٤)</sup>، وفيه مخالفة الحديث؛ لأنه حينئذ يكون مسحًا على الرجل لا على الخُفِّ.

[أ: ١/٧] ولا يجوز المسح على الخُفِّين لمن وجب عليه الغُسل، وقد مرت فإنها

مكررة<sup>(٥)</sup>.

### [نواقض المسح على الخُفِّين]

(وينقض المسح) على الخُفِّين (كل شيء ينقض الوضوء) لما مرَّ في التيمم<sup>(٦)</sup>، (وينقضه

(١) الإصبع تذكر وتؤنث، «مختار الصحاح»، مادة: (صبع)، ولذلك جاز تأنيث العدد على اعتبار تذكير الإصبع؛ لأن العدد يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا من الثلاثة إلى العشرة حال الإفراد. (انظر: «معجم قواعد العربية»، للدقر، ص ٢٠٢)، ومرَّ تذكير العدد مع الأصابع على اعتبار تأنيثها.

(٢) أي جعل الفاصل بين الكبير والصغير ثلاث أصابع لأنها أكثر الرجل، والأصابع هي الأصل في القدم، فقامت الثلاث مقام الكل. واعتبار الأصغر للاحتياط. «الهداية» ج ١، ص ٦٨، «الاختيار» ج ١، ص ٣٣.

(٣) للشافعي في جواز المسح على الخُفِّ المخرَّق قولان قديم وجديد: فالقديم: الجواز ما لم يتفاحش، والجديد، وهو الأظهر: أنه لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قلَّ. انظر «كفاية الأختيار» ص ٥٠، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٢٥، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٥.

(٤) قال في «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٠ قال مالك وأصحابه: «يمسح عليه [أي الخُفِّ المخرَّق] إذا كان الخرق يسيرًا». أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح عندهم وهو: ما لم يمكن به متابعة المشي وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم وإن كان الخرق دون الثلث ضرًّا أيضًا إن انفتح، بأن ظهرت الرجل منه. وانظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٧، و«القوانين الفقهية» ص ٣٠.

(٥) مرَّت عند قول صاحب المتن ص ١٥٠: (المسح على الخُفِّين جائز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء)، فقد خصه بحدِّث موجب للوضوء احترازًا عما موجبُه الغُسل، لأنه لا مسح من الجنابة. انظر «الهداية» ج ١، ص ٦٦، «اللباب» ج ١، ص ٥٧، وقد مرَّ دليل ذلك.


(٦) وهو قوله ص ١٤٥: «لأنه بدل، فما أبطل الأصل أولى أن يبطله». وقال في «الهداية» ج ١،

ص ٦٨: «لأنه بعض الوضوء».

أيضاً نزعُ الخُفِّ)؛ لزوال الضرورة. وإن نَزَعَ أحدُ خُفَيْهِ فكذلك؛ لأن المسح جنس واحد وهو لا يتبعض.

(و) ينقضه أيضاً<sup>(١)</sup> (مُضِيُّ المدة)؛ لأن المدة مؤقتة في الأحاديث. (وإذا تمت المدة نزعُ خُفَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَى، وليس عليه إعادةُ بقية الوضوء)؛ لأنه لم يوجد ما يرفع الوضوء، وإنما الحدث السابق سرى إلى الرجل عند مضيِّ المدة. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: عليه أن يتوضأ؛ لأنه ممنوع من الصلاة بحُكْمِ الحدث فلزمته الطهارة. لكننا نقول: تلزمه الطهارة فيما ليس بطاهر، ألا ترى أنه لو غَسَلَ بعضُ أعضائه ولم يتمم<sup>(٣)</sup> لعوز الماء [ب: ١٠ / ٢] ثم وجد الماء: لم يلزمه غَسَلُ<sup>(٤)</sup> ما كان مغسولاً، كذا هذا.

(ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة: مَسَحَ تمام ثلاثة أيام ولياليها)؛ لأنه مسافرٌ لابسُ خُفٍّ على طهارة، فقضية الحديث<sup>(٥)</sup> أن يمسخ ثلاثة أيام إلا أنه استوفى بعضَ الوظيفة فله تمامها. وعند الشافعي يتمم مدة المقيم<sup>(٦)</sup>، كما لو شرع في الصلاة في السفينة



(١) (ينقضه أيضاً) ساقط من ب.

(٢) في هذه المسألة قولان عند الشافعية الجديد: كما عند الحنفية: يغسل قدميه، والقديم: أنه يتوضأ. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٨، و«المهذب» ج ١، ص ٢٢.

(٣) في النسخ أ، ب، ج، (مراد ملا): (ثم تيمم)، وعلها: (ولم يتمم)، فالتبست على النساخ لأن (تيمم) قريبة جداً من (تيمم) في خط اليد، و(ثم) قريبة من (ولم) في خط اليد. وإنما قدّرت ذلك لأنه لا معنى لإقحام التيمم ههنا. فالمسألة هي مسألة (الموالة في أفعال الوضوء)، وقد ذهب الحنفية و الشافعية إلى أن الموالة ليست من واجبات الوضوء، كما مرّ في هذا الكتاب. وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٢٢ - ٢٦، فأَيُّ معنىٍ لذكر التيمم هنا؟!

(٤) ساقط من ب.

(٥) المار في بداية الباب ص ١٥٣.


(٦) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، و«نهاية المحتاج» للرملي ج ١، ص ٢٠٢.

وانحدرت<sup>(١)</sup>. إلا أن اعتبار المسح بصلاة واحدة: بعيدٌ، لأنها لا تتجزأ بخلاف المسح.

(وإن<sup>(٢)</sup> ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام: فإن كان مسح يومًا وليلةً أو أكثر لزمه نزعُ خُفِّيه وغَسْلُ رجلَيْه<sup>(٣)</sup>، وإن كان مسح أقلَّ من يوم وليلة: تَمَّ مسح يومٍ وليلة؛ لأنه مقيم فيثبت في حقه رخصة المقيمين.

### [ المسح على الجرموق ]

(ومن لبس الجرموق فوق الخُفِّ مسح عليه)؛ لقول بلال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على مُوقِيه». <sup>(٤)</sup> وهما الجرْموقان<sup>(٥)</sup>، ولأنه جاز المسح عليه إذا لم يكن تحته خُفٌّ فكذا إذا كان تحته خُفٌّ، وصار الخُفُّ كاللِّفَافَة، بخلاف ما لو مسح<sup>(٦)</sup> على الخُفِّ ثم لبس الجرْموق أنه لا يمسح عليه، لأن الوظيفة انتقلت إلى الخُفِّ شرعاً<sup>(٧)</sup> فصار كما لو لبس الخُفِّ على الحدث.



(١) فقد شرع مقيماً ثم سافر، ومع ذلك فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها.

(٢) ب : (ومن).

(٣) قوله : (وغسل رجلَيْه) ساقط من أ.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/١) والحاكم في

«المستدرک» (٢٧٦/١) وصححه.

(٥) الجرْموقُ: ما يُلبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، وَالْجَمْعُ: الجُرْمِيقُ. «المغرب» ج١، ص ١٤٠، «المصباح

المنير» ص ٣٨، وأما الموق: فقد نقل في «نصب الراية» ج١، ص ١٨٤ وفي «عون المعبود» ج١، ص ١٧٨ معانٍ كثيرة له، منها: ما قاله الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف. وقد رجحه الزحيلي في «الفتاوى الإسلامية» ج١، ص ٣٢٩ فقال عن الجرْموق: «وهو الموق وليس غيره»، واقتصر عليه الأحمَد نْغْرِي صاحب «دستور العلماء» ج١، ص ٣٩١.

(٦) ب : (ما إذا مسح).

(٧) (شرعاً) ساقط من أ.



والشافعي سَوَّى بين الحالتين<sup>(١)</sup> في المنع من الجواز<sup>(٢)</sup>، والفرق ظاهر.

### [ المسح على الجَوْرَيْن ]

(ولا يجوز المسح على الجَوْرَيْن<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلّدين أو منعلين)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يمشى في الجوارب عادة سفرًا وحضرًا، فلا ضرورة فيه، (وقالا: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء)<sup>(٥)</sup>، وبه أخذ الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ .....

(١) ب : (الحالين).

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان: القديم: أنه يجزئ المسح على الجرموق، والجديد: أنه لا يجوز، وهو الأظهر عندهم. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٦، و«المهذب» ج ١، ص ٢١، و«المجموع» ج ١، ص ٥٣١.

(٣) الجورب: لفافة الرُّجُل، قال الزركشي: هو غشاء من صوف يُتخذ للدَّفء، وقال في «شرح المنتهى» عند الحنابلة: ولعله: اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، أي سواء أكان من صوف أو شعر أو جوخ أو كتان. اهـ. من «الفتحة الإسلاميّة وأدلته» للزحيلي ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) قوله: (مجلّدين): الذي وُضع الجلد على أعلاه وأسفله، أي جُعل الجلد على ما يستر القدم ومنها إلى الكعب، و(منعلين): الذي وُضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، أي جُعل على ما يلي الأرض ومنها خاصة. «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٢، «اللباب» ج ١، ص ٥٩.

(٥) أي لا يجذبان الماء وينفذانه إلى القدمين. «اللباب» ج ١، ص ٥٩. وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. «الهداية» ج ١، ص ٧١، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٢، «الاختيار» ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

وبهذا تعلم أنه لا يجوز المسح على ما يُسمى بالجوربين في أيامنا هذه؛ إذ إنها في الغالب: رقيقة، مصنوعة من أقمشة صناعية تُنفذ الماء، ولا يمكن المشي عليها، فليست داخلة في معنى الجوربين اللذين يجوز المسح عليهما، وقد عمّ البلاء في المسح عليهما وتسويغ ذلك من بعض من يتتسب إلى العلم، فليتبّق الله أناس في أعظم شعائر الدين...! ويأتي زيادةً بيان في هذه المسألة.

(٦) للشافعية في هذه المسألة كلام يُراجع في «المجموع» للنووي، والذي نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز المسح على الجورب بشرطين: أن يكون صفيقًا لا يشفّ بحيث يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون منعلًا. فيكون قوله كقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما. وصحح ←

لأنه رُوي: «أنه عليه السلام مسح على الجوربين»<sup>(١)</sup>، ونحن نحمله على المجلدين، وقد رُوي [ب: ١١ / ١] ذلك أيضًا<sup>(٢)</sup>.

النووي جواز المسح عليه بالشرط الأول فحسب. انظر: «المهذب» ج ١، ص ٢١، «المجموع» ج ١، ص ٥٢٦، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٦.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٩) عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» والترمذي في «سننه» (٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩/١).

(٢) لعله يقصد الحديث السابق نفسه، فقد رُوي في «سنن أبي داود» كما ذكرته بلفظ: «ومسح على الجوربين والنعلين».

وأخص هنا ما جاء في «النكت الطريفة» للكوثري ص ١٦٩ - ١٧٠ في هذه المسألة، ففيه الكفاية في هذا المقام، قال رحمه الله تعالى: «وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال إنه حديث منكر، ضعفه الثوري، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم. اهـ. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد لقدم على الترمذي، واتفق الحفاظ على تضعيفه، فلا يُقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح اهـ. والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً، وقد لا يكون كذلك، وعلى كل حال كان الجورب في ذلك العصر من الصوف بحيث يُدْفِئُ الرَّجُلَ كما يقول ابن العربي، ولم تكن معروفة عندهم تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره، فما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ويمسحون عليه من الجوارب: لا نستطيع أن ننزل إلى ما دون الجورب الثخين المنعل، وهو الذي يكون في معنى الخف، فلا يكون للمتساهلين في المسألة دليل واضح.


ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «امسحوا على الخفين» حتى نستدل بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب كما في «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود».

والمشهور أن أبا حنيفة لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين حملاً للمطلق على فردة الأكمل احتياطاً في دين الله، ويُحكى أنه رجع إلى قول صاحبيه في الاكتفاء بالثخينين المتماسكين بأنفسهما على السابقين». انتهى كلام الإمام الكوثري رحمه الله تعالى.

(ولا يجوز المسح على العمامة، والقَلَنْسُوة، والبرقع، [أ: ٧/٢] والقَفَّازين)<sup>(١)</sup>؛ لعدم الضرورة، إذ لا مشقة في نزع ذلك.

### [ المسح على الجَبيرة ]

(ويجوز المسح على الجبائر<sup>(٢)</sup>، وإن شدَّها على غير وضوء)؛ لأن الغسل سقط للخرج، بخلاف الخُفِّ لأنه لا حرج فيه. (فإن سقطت عن غير بُرءٍ: لم يبطل المسح)؛ لأن غسَلَ ما تحتها غير واجب فصار كأن لم تسقط، بخلاف الخُفِّ لأنه إذا انكشف يجب الغسل. (وبخلاف ما لو سقطت<sup>(٣)</sup> عن بُرءٍ: بطل) المسح؛ لأنه وجب الغسل.



(١) القَلَنْسُوة: هي في الأصل ما يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية، ثم أُطلق على ما تدار عليه العمامة. «اللباب» ج ١، ص ٥٩، وفي «المعجم الوسيط» ص ٧٥٤: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

والبُرُقُع: بضم القاف وفتحها: ما تستر المرأة به وجهها. «المصباح المنير» ص ١٨، و«اللباب» ج ١، ص ٥٩.

والقَفَّاز - مثل تُفَّاح - : ما يُجعل على اليدين له أزرار تُزَرُّ على الذراعين يلبسان من شدة البرد، ويتخذها الصياد من جلد أو لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاءً مخالب الصقر. «اللباب» ج ١، ص ٥٩ - ٦٠، و«المغرب» ج ٢، ص ١٨٩.


(٢) الجبائر: جمع جبيرة، وهي عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر. «اللباب» ج ١، ص ٦٠، «مختار الصحاح»، مادة (جبر). «دستور العلماء» ج ١، ص ٣٨٣. والأولى أن تُعرَّف بأعم من ذلك فيقال: هي ما يشد على العظم المكسور. كما في «المعجم الوسيط» ص ١٠٥، إذ هي في زماننا تُتخذ من الجبس.

(٣) كذا في النسخ أ، ب، ج. وفي «الهداية» ج ١، ص ٧١، و«اللباب» ج ١، ص ٦٠: (وإن سقطت...)، وهو الأولى إثباته.

## باب الحيض

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، فما نقص من ذلك فليس بحيض، وهو استحاضة. وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، فما زاد على ذلك<sup>(١)</sup> فهو استحاضة)؛ لما روى أبو أمامة الباهلي عن النبي عليه السلام أنه قال: {أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة}<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة<sup>(٣)</sup>، وألحقه بالجنون بعلّة أنّها مؤثران<sup>(٤)</sup> في إسقاط الصلاة. والإلحاق غير صحيح؛ فإنّ الجنون غير مقدّر بالإجماع، والحيض مقدّر بالإجماع. وقال: أكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي}<sup>(٦)</sup>، والشطر: النصف. إلا أنا نقول: الشطر يُذكر ويُراد به البعض، وعلى التسليم يُصوّر فيمن بلغت خمسة



(١) ب : بزيادة (فليس بحيض)، وبعدها (وهو) بدل (فهو).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/١) وأعله بثلاث علل، وقد أورد الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٩١-١٠٣ الروايات في مدة الحيض، وأورد ما فيها من علل قاذحة، فلا يقوى فيها حديث. (٣) انظر «منهاج الطالبين» ج ١، ص ١٠٩، و«الأم» ج ١، ص ٨٥، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ١٣٤، و«المجموع» ج ٢، ص ٤٠٢، و«كفاية الأخيار» ص ٧٥.

(٤) ب : (يؤثران).

(٥) انظر المراجع السابقة .


(٦) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٩٣ : قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»، قال : وهذا حديث لا يعرف » قال الزيلعي بعد أن أورد هذا الكلام : « وأقره صاحب التنقيح عليه»، وانظر «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ج ١، ص ٢٦٣ .

عشر سنةً، ثم بلغت بحيضٍ في كل شهرين ثلاثين يوماً، فقد مكثت النصفَ وأكثره.

(وما تراه المرأة من الحمرة، والصفرة، والكُدرة<sup>(١)</sup>)، في أيام [ب: ١١ / ٢] الحيض: فهو حيض حتى ترى البياض خالصاً؛ لقول عائشة للنساء اللاتي بعثن بالكراسف إليها<sup>(٢)</sup>: «لا تعجلن حتى ترين القصة<sup>(٣)</sup> البيضاء»<sup>(٤)</sup>، والقصة: الجصة<sup>(٥)</sup>. جعلت ما دون لون الجصة<sup>(٦)</sup> حيضاً. وقال أبو يوسف والشافعي: لا تكون الكُدرة حيضاً إلا إذا تقدمها دم حيض<sup>(٧)</sup>؛ لأن كدرة الشيء تعقب آخره. لكن هذا في وعاءٍ يُصبُّ من أعلاه، وهذا بخلافه<sup>(٨)</sup>.

### [ أحكام الحيض ]

(والحيض يُسقط عن الحائض الصلاة، ويُجرّم عليها الصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)؛ لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: «ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي



(١) يقال: كدر الماء كدراً، أي: زال صفاؤه، فهو كدر، والاسم: الكُدرة. «المصباح المنير»

ص ٢٠١.

(٢) الكراسف: جمع كُرسف: وهو القطن. «المغرب» ج ٢، ص ٢١٦.

(٣) ب: (الفضة).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ورواه

مالك في «الموطأ» (٥٩/١).

(٥) ب: (والفضة: الحيضة)! والجصة: واحدة الجص، وسبق تعريفه ص ١٤٤.

(٦) ب: (الحيضة).

(٧) في «مختصر المزني» بآخر «الأم» ج ٨، ص ١٠٤: «والصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض»

والأصح عند الشافعية أن الصفرة والكُدرة حيض وإن لم يتقدمه. «مغني المحتاج» ج ١، ص ١١٣،

و«شرح البهجة الوردية» ج ١، ص ٢١٥.

(٨) قالوا في توضيح هذا الكلام: لأن فم الرحم منكوس فتخرج الكُدرة أولاً، كالجرة إذا ثقب

أسفلها. «الهداية» ج ١، ص ٣٧، وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٣٧.

الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية<sup>(١)</sup> أنت؟ كذلك كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، ولأن في التكليف بقضاء الصلاة حرماً دون الصوم، إذ الصوم لا يكثر وجوده.

(ولا تدخل المسجد)؛ لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المسجد على الحائض وعلى الجنب»<sup>(٣)</sup>، (ولا تطوف [أ: ٨/ ١] بالبيت)؛ لأن الطواف في معنى الصلاة، (ولا يأتيها زوجها)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup>. الآية.

(ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن)؛ لأنه مباشرة<sup>(٥)</sup> القرآن بعضوٍ وجب غسله،

(١) ب: (أجرورية). جميع الحقوق محفوظة

والحروري منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة. اهـ. من «فتح الباري» ج ١، ص ٥٠١.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢) بلفظ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٤٥)، وحديث آخر في منع القراءة للجنب رواه أصحاب السنن الأربعة عن علي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٩)، والنسائي في «سننه» (٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ١٩٦.

(٤) البقرة، الآية: ٢٢٢. وفي أ، ب: من دون ذكر (في المحيض) فأثبتها لأن موطن الشاهد


فيها، مع أن الشارح أشار إلى إكمال الآية بقوله: «الآية»، وتكاملتها: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ط وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(٥) ب: (مباشر).

فصار كمسّ المصحف باليد. وعند مالك: تقرأ الحائض والنفساء احترازًا عن النسيان<sup>(١)</sup>. وفيه من الجرأة وترك تعظيم القرآن ما لا يخفاء به.

(ولا يجوز لمُحَدِّثِ مسّ المصحف إلا أن يأخذه بغلافه)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وإذا انقطع دم الحيض<sup>(٣)</sup> لأقلّ من عشرة أيام لم يُجْزُ وطؤها حتى تغتسل)؛ لأنه لم يُحْكَمْ بطهارتها لاحتمال عَوْدِ دَمِهَا، إلا أنها إذا اغتسلت فقد تأكد الانقطاع لحصول الطهارة حقيقة<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرةً حيث يجلب وطؤها بدون الاغتسال<sup>(٥)</sup>؛ لأن الطهارة من الحيض حصلت يقينًا، إذ لا حيض فوق العشرة، ولكن بقي وجوب الغُسل، وذا<sup>(٦)</sup> لا يمنع الوطء،



(١) انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٢١٥-٢١٦، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ١٧٤.

(٢) الواقعة، الآية: ٧٩، وقد ورد حديث في نهي المُحَدِّثِ عن مس المصحف، رواه الدارقطني (٢/٢٨٥): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا، فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

(٣) أ: (الحيض).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة. وهذه الصورة فيما لو انقطع دم الحيض فوق عاداتها دون العشرة، أما لو انقطع الدم لدون عاداتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عاداتها، وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. انظر: «مراقي الفلاح» ص ١٨٠، «الهداية» ج ١، ص ٧٥، و«اللباب» ج ١، ص ٦٢.

فلو كانت عاداتها سبعة أيام مثلًا فانقطع دمها لخمسة أيام لم يجز وطؤها وإن اغتسلت حتى تتم عاداتها سبعة أيام.

(٥) (بدون الاغتسال) ساقط من أ.

(٦) ب: (وذلك).

كالجنابة<sup>(١)</sup>. والشافعي جمع بين الحالتين في المنع من الوطء<sup>(٢)</sup>، والفرق ما ذكرنا.

(ولو مضى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أيضًا<sup>(٣)</sup>)؛ لأن الصلاة صارت دَيْنًا في ذمتها، وذلك حكم الطاهرات<sup>(٤)</sup>.

(والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري)؛ لأن هذا القدر من الطهر لا يفصل بين الحيضتين، فكذا لا يفصل بين الدمين وصار كطهر يوم واحد<sup>(٥)</sup>. وعند محمد: إن كان الطهر بين الدمين<sup>(٦)</sup> مثل الدمين أو أقل: لا يفصل، وإن كان أكثر من الدمين: يفصل<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لو لم يُجعل كذلك أدى إلى جعل الدم طهرًا والطهر<sup>(٨)</sup> دمًا، فإنها لو رأت ساعة دمًا في أول العشر، ثم رأت ساعة في آخر العشر، ثم استمر: حكّمنا لطهرها بالحيض ودمها

### جميع الحقوق محفوظة

(١) لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل خروجًا من الخلاف، لقراءة التشديد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وهي تدل على أن لها فعلًا، وفعلها هو الاغتسال. وهذه قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم برواية شعبة. «مراقي الفلاح» للشرنبلالي ص ١٨٠، «الوافي في شرح الشاطبية» لعبد الفتاح القاضي ص ٢١٩، وانظر «حجة القراءات» لابن زنجلة ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١١٠ - ١١١، و«المهذب» ج ١، ص ٣٨.

(٣) العبارة في ب: (أو مضى عليها وقت صلاة كاملة: جاز وطؤها أيضًا)، والعبارة على كلا الوجهين تحتاج إلى توضيح، وبيان المسألة: أنها لو لم تغتسل ومضى عليها بقدر أن تقدر على الاغتسال ولبس الثياب والتحريم: حلّ وطؤها. انظر: «الهداية» ج ١، ص ٧٥، و«اللباب» ج ١، ص ٦٢، وجاءت العبارة في «مختصر القدوري» بأعلى «اللباب»: «أو يمضي عليها وقت صلاة كامل»، ولا محل لاشتراط مضي كامل وقت الصلاة كما يفهم مما نقلته عن «الهداية»، و«اللباب» في شرح هذه المسألة.

(٤) أي أنها طهرت حكمًا. «اللباب» ج ١، ص ٦٢.

(٥) ب: (فصار طهر يوم واحد كالدم).

(٦) (بين الدمين) ساقط من ب.

(٧) أ: (فصل).

(٨) ب: (أو الطهر).



بالاستحاضة، وهذا قبيح. إلا أن هذا يبطل بمن ولدت<sup>(١)</sup> ولم تر شيئاً إلى أربعة عشر يوماً ثم رأت ساعةً دمًا، فإن الجميع يكون نفاسًا بالإجماع، كذا هذا.  
 (وأقلُّ الظهر خمسة عشر يوماً)؛ لأنها مدة يجب فيها الصوم والصلاة فتُقَدَّرُ بخمسة عشر يوماً، كالإقامة. (ولا غاية لأكثره)؛ لأن عادات النساء فيه مختلفة: فمنهن من ترى في الشهر مرة، ومنهن من لا ترى في السنة إلا مرة.

### [الاستحاضة]

(ودم الاستحاضة: هو ما [ب: ١٢/٢] تراه المرأة أقل<sup>(٢)</sup> من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام<sup>(٣)</sup>) لحديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>. (وحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء)؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: {اقعدي الأيام التي كنت تقعدين من قبل، ثم اغتسلي وصلي<sup>(٥)</sup>}.  
 (وإذا زاد الدم على عشرة أيام<sup>(٦)</sup> وللمرأة عادة معروفة: رُدَّتْ إلى أيام عاداتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما ذكرنا من الحديث أنفًا.  
 (وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً: فحيضها عشرة أيام من كل شهر<sup>(٧)</sup> والباقي

(١) المثبت من ج . وفي أ، ب جاءت العبارة: (إلا أن هذا قبيح، وهذا يبطل بمن ولدت)، ورجحتُ ما في ج لأن تعليل قول الإمام محمد ينتهي عند قوله: (وهذا قبيح)، ثم يبدأ رد الشارح على هذا القول بقوله: (إلا أن هذا يبطل بمن ولدت...) إلى آخره.

(٢) ب : (لأقل).

(٣) ساقط من ب.

(٤) السابق ذكره ص ١٦٠، وقد سبق تخريجه هناك.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٣)، وقد مرّ عند

الكلام على موجبات الغسل ، بلفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي».

(٦) في أ: (العشرة)، ولفظ (أيام) ساقط.

(٧) في أ : (من كل شهر عشرة أيام) وأثبت ما في ب لموافقته متن «بداية المبتدي» ضمن

«الهداية» ج ١، ص ٧٧، ومتن القدوري ضمن «اللباب» ج ١، ص ٦٣.

استحاضةً؛ لأنه<sup>(١)</sup> لا عادة لها فلا تُردُّ<sup>(٢)</sup> إلى ما دون العشرة إلا بدليل، بخلاف صاحبة<sup>(٣)</sup> العادة. والشافعي يردها إلى أقل الحيض لكونه متيقناً فيه<sup>(٤)</sup>. إلا أن العشرة كلّها محل الحيض وقد رأت فيها الدم، فكان حيضاً يقيناً.

(والمستحاضة، ومن به: سلس البول، والرّعاف الدائم<sup>(٥)</sup>، والجرح الذي لا يرقأ - يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل)؛ لقوله عليه السلام: {المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة}<sup>(٦)</sup>، والمعنى يشمل الكل، وهو الضرورة. وللشافعي<sup>(٧)</sup> في إيجاب الوضوء لكل فرض<sup>(٨)</sup>: قوله عليه السلام: {المستحاضة تتوضأ لكل صلاة}<sup>(٩)</sup>. إلا أن الصلاة تُذكر ويُراد بها الوقت؛ لقوله عليه السلام: {إن للصلاة أولاً

(١) ب: (لأنها).  
 (٢) (فلا ترد) ساقط من ب.  
 مكتبة الجامعة الأردنية  
 مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
 (٣) ب: (صاحب).  
 (٤) أي أن حيضها يوم وليلة، وهذا في الأظهر عند الشافعية، وفي غير الأظهر أن حيضها ستة

أو سبعة أيام (وهو غالب الحيض)، وبقية الشهر طهر. «مغني المحتاج» ج ١، ص ١١٤، و«تحفة المحتاج» ج ١، ص ٤٠٤.

(٥) الرّعاف: خروج الدم من الأنف. «المصباح المنير» ص ٨٨.

(٦) رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٥) وأبو داود في «سننه» (٢٩٧) بلفظ: «الوضوء عند كل

صلاة»، والترمذي في «سننه» (١٢٦) بلفظ: «وتتوضأ عند كل صلاة».

(٧) ب: (والشافعي).

(٨) مذهب الشافعية أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته وتصلي ما شاءت من

النوافل بوضوء. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١١١ - ١١٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٣٧،

و«المجموع» ج ٢، ص ٥٥٣.

(٩) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٠٤: «غريب جداً»، يقصد أنه لم يجده في

شيء من كتب الحديث، لكن الحافظ قاسم بن قطلوبغا قال في «منية الأملعي فيما فات من تخريج

أحاديث الهداية للزيلعي» ص ٣٦٩ بتحقيق الإمام الكوثري: «قلت: علقه محمد بن الحسن في كتاب

الآثار، ورواه ابن بطة من حديث حمته بنت جحش».

وآخرًا<sup>(١)</sup>، وقوله: {أينما أدركتني<sup>(٢)</sup> الصلاة تيممت وصليت<sup>(٣)</sup>}<sup>(٤)</sup>، فكان ما روينا مفسرًا لما رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى)؛ لأن طهارتهم مؤقتة فتبطل بمضي الوقت، [ب: ١٣ / ١] كالمسح على الخفين.

### [النفاس]

(والنفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة)؛ لأنه مشتق: إما من تَنَفُّسِ الرَّحِمِ، أو من خروج النفس وهو الولد<sup>(٦)</sup>، وقد حصل<sup>(٧)</sup>.

(والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة)؛

لقوله عليه السلام: {الحامل لا تحيض<sup>(٨)</sup>}.  
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢) والترمذي في «سننه» (١٥١).

(٢) ب: (أدركت).

(٣) (تيممت وصليت) ساقط من أ.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «تمسحت وصليت» قال الحافظ الهيثمي في «مجمع

الزوائد» ج ١، ص ٣٦٧: رجاله ثقات.

وفي المعنى المراد حديث البخاري (٣٣٥): «أعطيت خمسًا، وذكر منها: وجعلت لي الأرض

مسجدًا وطهورًا، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

(٥) أي: إن لوقت الصلاة...، وأينما أدركني وقت الصلاة... .

(٦) زاد في «الهداية» ج ١، ص ٧٨ أن معنى النفس: الولد أو الدم. وكذلك في «الاختيار» ج ١،

ص ٤١.

(٧) ب: (وقد حصل).

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٣٩) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها قال الطبراني:

«اختلفت عن عائشة في هذا الباب، وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، لتغتسل وتصلّي وروينا

عنها أنها قالت: لا تصلّي حتى يذهب عنها». وفي «سنن الدارمي» (٩٣٣) نحو ذلك.

(وأقلُّ النفاس: لا حدَّ له، وأكثرُه: أربعون يومًا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما رَوَى أنس<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وقتُ النفاسِ أربعون يومًا إلا أن تطهر قبل ذلك}<sup>(٢)</sup>. وهذا ينفي أن يكون أكثره ستين يومًا كما قال الشافعي<sup>(٣)</sup>، أو سبعين يومًا<sup>(٤)</sup> كما قال مالك<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» دليلٌ على أن الحامل لا يتحصن، قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ٩، ص ٣٥٥: «فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنها لا يجتمعان».

ويُستدل لذلك أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيضٌ وحملٌ ما كان للاستبراء معنى، انظر: «معجم الطبراني الأوسط» ج ٢، ص ٢٤٠.

(١) ب: (لما روي عن أنس).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٤٩)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٠٥: «قال

الدارقطني: لم يروه عن حميد غير سلام... وهو ضعيف»، وروى أبو داود في «سننه» (٣١٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس»، ورواه الترمذي في «سننه» (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (٦٤٨)، ونقل الزيلعي في هذا الحديث قولَ عبد الحق في «أحكامه» أن أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها هذا الحديث.

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١١٩، و«روضة الطالبيين» ج ١، ص ١٧٤، و«المجموع»

ج ٢، ص ٥٣٩.

(٤) ساقط من أ.

(٥) اختلفت الرواة عن الإمام مالك في أكثر النفاس فمرة قال: هو ستون يومًا، ومرة قال: لا

حدَّ في ذلك ويُرجع فيه إلى النساء ومعرفتهن. قال ابن رشد: «وأصحابه ثابتون على القول الأول».


فمذهب المالكية أن أكثره ستون يومًا. «بداية المجتهد» ج ١، ص ٥٢، و«المنتقى» للباقي ج ١، ص ١٢٧،

و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٢١٧. وحكى الباقي في «المنتقى» عن ابن الماجشون أن أقصاه ستون أو

سبعون يومًا. وانظر «حاشية العدوي» ج ١، ص ١٥٥.

(فإن تجاوز الدم الأربعين<sup>(١)</sup>) - وقد كانت هذه المرأة وَلَدَتْ قبل ذلك ولها عادةٌ معروفة في النفاس - : رُدَّتْ إلى أيام عاداتها، وإن لم تكن لها عادةٌ: فابتداءً نَفَاسُهَا أربعون يوماً؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض.

(ومن وَلَدَتْ ولدين في بطن واحد فنَفَاسُهَا ما خرج من الدم عَقِيبَ الولدِ الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>)؛ لأنه قد حصل التنفُّس، وقد خرج النفسُ، فكان نَفَاسًا. (وقال محمد وزُفِرَ: النفاس من الولد الثاني<sup>(٣)</sup>)؛ [أ: ٩ / ١] لأن بقاء الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النفاس. إلا أن امتناع دم الحيض<sup>(٤)</sup> عُرِفَ بقوله عليه السلام: {الحامل لا تحيض} <sup>(٥)</sup>، ولا نصَّ في النفاس، فافترقا.



(١) ب : زيادة (يوماً).

(٢) قوله : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) من نسخة (مراد ملا)، وفي ب بدل ذلك: (عندهما)، وهو ساقط من أ، ج. ونسخة (مراد ملا) موافقة لما جاء في «اللباب» ج ١، ص ٦٦، و«الهداية» ج ١، ص ٧٩.

(٣) العبارة في أ مطموسة، وجاءت في ب: (النفاس من الثاني). والمثبت من ج.


(٤) جاء بدل قوله (إلا أن امتناع دم الحيض) في ب: (قلنا: امتناع دم الحيض). وفي أ جاء بدل المذكور: (إلا أن امتناع دم الحيض يمنع خروج دم النفاس، إلا أن امتناع دم الحيض) وما أثبتته من ج، وأعرضتُ عما في ب، لأن الشارح من عادته أن يردّ على المعارض بقوله (إلا أن) لا بقلنا، وأما أ فإن الناسخ قد سبق نظره إلى الجملة السابقة فأثبتها، فأقحم كلاماً مكرراً، ثم عاد فتابعَ نَسْخَهُ.

(٥) سبق تخريجه قريباً ص ١٦٧.

## باب الأنجاس

(تطهير النجاسة<sup>(١)</sup> واجبٌ من بدنِ المصلي) ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، (وثوبه)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾<sup>(٣)</sup>، (والمكان الذي يصلي عليه)؛ لنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة [ب: ١٣/ ٢] والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل<sup>(٤)</sup>. والنهي إنما كان لتوهم النجاسة، فدل على وجوب الطهارة.

(ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به: كالحلّ، وماء الورد) والماء المستعمل؛ لأنه مؤثّرٌ في الإزالة، فيجوز كالماء. وعند محمد وزفر والشافعي: لا يجوز إلا بالماء<sup>(٥)</sup>؛



(١) الأنجاس: جمع نجس بكسر الجيم، لا جمع نجس بفتحها كما وقع لكثير لأنه لا يُجمع. وهو بالفتح اسم فاعل، وبالكسر وصف بالمصدر. والنجاسة في عرف الشرع: قَدْرٌ مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والدم والخمر. «المصباح المنير» ص ٢٢٧، «اللباب» ج ١، ص ٦٦.

(٢) المائدة، الآية: ٦.

(٣) المدثر، الآية: ٤.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٤٦) وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه في «سننه»

(٧٤٦).

والمجزرة: موضع الجزر، وهو النحر. «مختار الصحاح»، مادة (جزر).

ومعاطن الإبل: مَبَارِكْهَا عند الماء، قال ابن الفارس قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهي المأوى. ثم قال الفيومي: والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المبارك. «المصباح المنير» ص ١٥٨.


(٥) مذهب الشافعية: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء المطلق. انظر «مغني المحتاج» ج ١،

ص ١٧، و«المجموع» ج ١، ص ١٢٥.

لقوله عليه السلام: {اغسله بالماء} <sup>(١)</sup>. إلا أن هذا ليس فيه نفْيٌ غيره، وذكرُ الماء إنما كان على الأعم الأغلب، وهو <sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَّيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

(وإذا أصابت الخف نجاسة لها جرّم فجعّت فدلّكها بالأرض: جاز)؛ لأن الباقي بعد زوال جرمها قليل، فإن صلابة الجلد تمنع التشرّب فيه، والقليل مغفوّ عنه في الشرع. وقال محمد: لا يجزيه <sup>(٤)</sup> إلا في المنّي، اعتبارًا بالثوب، وصار كما لو كان رطبًا. والفرق ظاهر؛ فإن الثوب لا صلابة فيه، وفي الرطب: الباقي كثير؛ لأن الجرّم كلما جفّ استجذب الرطوبة إلى نفسه، فافترقا.

(والمنّي نجسٌ يجب غسل رطبه)؛ لقوله عليه السلام: {إنما يُغسل الثوب من خمس} <sup>(٥)</sup>، وذكر من جملتها <sup>(٦)</sup> المنّي. (فإذا جفّ على الثوب أجزأ فيه الفرك)؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله وهو يصلي فيه» <sup>(٧)</sup>.



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»

(٣٩٥) ولفظها: «واغسله بهاء وسدر».

(٢) ساقط من ب .

(٣) الأنعام، الآية: ٣٨ .

(٤) كذا في نسخة (مراد ملا)، وفي ألعها: (لا تجزيه)، وفي ب: (لا تجزية) !! ويصح أن يقال:

(لا يجوز) كما في «الهداية» ج ١، ص ٨٢، وهو المناسب لما قبله من الكلام قبله.

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا. لكن

قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢١١: «وجدت له متابعًا عند الطبراني رواه في «معجمه الكبير»

ثم نقل عن البزار قوله: «وثابت بن حماد كان ثقة»، وقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٢٩) عن

عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإنّ بقع الماء

في ثوبه».


(٦) ب: (جملة ما) .

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) بلفظ: «أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركًا فيصلّي فيه» .

وعند الشافعي طاهر<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {أَمْطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ<sup>(٢)</sup>}<sup>(٣)</sup>. إلا أن الحديث مشترك الدلالة؛ فإنه أمر بالإمطة، ولو كان طاهرًا لما أمر به.

(والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما)؛ لأن الصَّقَالَةَ [ب: ١٤ / ١] تمنع تدخُلَ النجاسة فيهما. وزفر والشافعي قاساه على الثوب<sup>(٤)</sup>، والفرق ظاهر. (وإذا أصابت الأرض نجاسةً، فحُفَّتْ بالشمس وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها، ولم يجز التيمم فيها<sup>(٥)</sup>)؛ لأن الأرض تُحِيلُ<sup>(٦)</sup> أجزاء النجاسة بالطبع. وزفر والشافعي قاساه على الثوب أيضًا<sup>(٧)</sup>، والفرق<sup>(٨)</sup>: أنه [أ: ٩ / ٢] ليس في طبع الثوب الإحالة، ولا كذلك الأرض. وفي جواز التيمم بها: روايتان.



(١) مني الآدمي طاهر عند الشافعية على الأظهر، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه.  
انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٨٠، و«المجموع» ج ١، ص ٥٧٢. جامعة...  
(٢) الإذخر: نبات طيب الريح، وإذا جف ابيض، «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» ج ١، ص ٣٢٠، «المصباح المنير» ص ٧٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (١١٧) من قول ابن عباس، وأخرجه الدارقطني (١٢٤ / ١) بنحوه عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». قال الزيلعي: رواه البيهقي في «المعرفة»: «... عن ابن عباس موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف» انظر: «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٠.

(٤) عند الشافعية لا بد من جري الماء على نحو ذلك. انظر «تحفة المحتاج» ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧، و«حاشية ابن قاسم» عليه، و«حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج ١، ص ١٩٠.

(٥) قوله: (ولم يجز التيمم فيها) ساقط من ب.

(٦) ب: (تحمل).

(٧) انظر «الأم» ج ١، ص ٦٩.

(٨) ب: بزيادة (ظاهر).



(ومن أصابه<sup>(١)</sup> من النجاسة المغلظة: كالدّم، والغائط، والبول، والخمر، مقدار الدرهم فما دونه - جازت الصلاة معه، وإن زاد لم يجز)؛ لأن قليل النجاسة معفو عنه للحرص، كترشيش البول مثل رؤوس الإبر، ووقوع الذباب على الثياب، والكثير غير معفو عنه<sup>(٢)</sup> لإخلاله بالتعظيم، فجعلنا الفاصل قدر الدرهم.

(وإن أصابه نجاسة مخففة<sup>(٣)</sup> كيول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب)؛ لأنه تعارض فيه دليل الطهارة ودليل النجاسة؛ فإن قوله عليه السلام: {استنزهوا من البول}<sup>(٤)</sup> اقتضى نجاسته<sup>(٥)</sup>، وحديث العرنيين<sup>(٦)</sup> اقتضى طهارته<sup>(٧)</sup>، فأورث ذلك خفة فيه، وإذا خف حكمه زيد في تقديره، فقدر بالربع لأنه كثير<sup>(٨)</sup>، إذ هو ملحق بالكل في مواضع.

(١) ب: (أصابته). جميع الحقوق محفوظة  
(٢) ب: (ليس معفوًا عنه)، ولفظ (عنه) ساقط من أ. ب.  
(٣) العبارة في ب: (ومن أصابته من النجاسة المخففة). امعية

(٤) سقط لفظ (من) من أ، ب، وأثبتته من ج لموافقتهم مصادر الحديث.

والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٨/١) وقال: «الصواب مرسل». وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢٩٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وذكر: كان الآخر لا يستنزه من البول».

(٥) ب: (نجاسة).

(٦) حديث العرنيين أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٩)، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيّبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشريوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٧١).

والعرنيون: نسبة إلى عرينة كما جاء في الحديث نفسه عند البخاري في «صحيحه» برقم (٢٣٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ج ١، ص ٣٣٧: «عرينة... حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني».


(٧) ب: (طهارة).

(٨) ب: (فقد رناه بالربع إذ هو كثير).

(وتطهيرُ النجاسة التي يجب غَسْلُها على وجهين: فما كان له منها عَيْنٌ مرئية: فطهارتها زوالُ عَيْنِها، إلا أن يبقى من أثرها ما يَشُقُّ إزالته<sup>(١)</sup>)؛ لأن المنع من الصلاة كان<sup>(٢)</sup> متعلقًا بالعين، فإذا زالت العين زال المنع. وبقاء أثرها لا يضر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام [ب: ١٤ / ٢] لتلك المرأة<sup>(٤)</sup>: {ولا يضرُّك أثره<sup>(٥)</sup>}.  
 (وما ليس له منها<sup>(٦)</sup> عَيْنٌ مرئية: فطهارتها أن يُغسل<sup>(٧)</sup> حتى يَغلبَ على ظن الغاسل أنه قد طهر<sup>(٨)</sup>)؛ لأن ما لا يدرك بالحس كان طريقه الظن<sup>(٩)</sup>.

### [الاستجاء]

(والاستجاء سنة)؛ لقوله عليه السلام: {من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه<sup>(١٠)</sup>}<sup>(١١)</sup>، .....



- (١) ب: (إزالتها).  
 (٢) ب: (فكان).  
 (٣) ب: (وبقي أثرها لا تضر).  
 (٤) ب: (المرئية).  
 (٥) قوله عليه الصلاة والسلام هذا: في دم الحيض ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٥):  
 «يكفيك غسل الدم ، ولا يضرُّك أثره».  
 (٦) ساقط من أ .  
 (٧) أي محل النجاسة. «اللباب» ج ١، ص ٦٩.  
 (٨) ب: (أنها قد طهرت).  
 (٩) في ب: (ظن)، وعبارة (لأن ما لا يدرك بالحس كان طريقه الظن) - ساقطة من أ ، والمثبت من ج .

(١٠) ساقط من ب.

- (١١) أخرجه أحمد (٣٧١ / ٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٥)، و ابن ماجه في «سننه» (٣٣٨)، واستدل الزيلعي على صحة الحديث بأن الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» عندما أجاب على غمز البيهقي فيه فقال: «أما قول [البيهقي]: «إن صح»، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في «صحيحه»». «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٨.

فصار الحديث حجة على الشافعي<sup>(١)</sup> في إيجاب الاستنجاء<sup>(٢)</sup>؛ لأن في إيجابه حَرَجًا<sup>(٣)</sup>. (يُجْزَى فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقيه)؛ لأن المقصود تقليل النَّجْوِ<sup>(٤)</sup>، والحجر وغيره فيه سواء<sup>(٥)</sup>.

(وليس فيه عدد مسنون)؛ لأن المقصود هو الإنقاء. وصار الشافعي في اعتبار العدد محجوجًا بحديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup>؛ لأنه عليه السلام أخذ الحجرين ورمى بالرُّوْثَةِ<sup>(٧)</sup> ولم يطلب غيرها<sup>(٨)</sup>.

(وَعَسَلُهُ بالماء أفضل)؛ لأن الإنقاء الحاصل به أكمل، ولأن الله تعالى مدح أهل قباء

(١) (على الشافعي) غير موجود في ب .

(٢) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٤٣، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ٦٩، و«المجموع» ج ٢، ص ١١٠.

(٣) أ: (لأن فيه حرجًا). ابداع الرسائل الجامعية

(٤) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن. «مختار الصحاح»، مادة (نجا).

(٥) من قوله: (يجزى فيه الحجر) إلى هنا اضطربت فيه النسخ كما يلي: أ: (يجزى فيه الحجر، وغيره فيه سواء)، ب: (يجزى فيه الحجر، وغيره فيه سواء، يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود تقليل النجوة)، ج: (يجزى فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود تقليل النجوة، والحجر فيه وغيره سواء)، وفي (مراد ملا): مثل ج باختلاف آخره، ففيه: (... والحجر وغيره فيه سواء)، فأثبت العبارة من ج و(مراد ملا)؛ لأنه الموافق لمتن القدوري في «اللباب» ج ١، ص ٧٠. ولأنه الأكثر موافقةً لمتن «بداية المبتدي» ضمن «الهداية» ج ١، ص ٨٧. مع التذكير بأن «بداية المبتدي» هو متن «مختصر القدوري» مع زيادة مسائل من «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن. كما ذكرنا سابقًا.

(٦) انظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» ج ١، ص ٤٥، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ٦٩.

(٧) ب: (بروثة).

(٨) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦) وفيه: «فأمرني أن آتية بثلاثة

أحجار، فوجدتُ حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثًا فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّخْبُوتٌ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾<sup>(١)</sup> قيل: كانوا يتبعون الحجرَ الماء<sup>(٢)</sup>. (فإن تجاوزت النجاسةُ نخرجها لم يجز فيه إلا المائع<sup>(٣)</sup>)؛ لأن المعفوَّ عنه مقدارُ المخرج؛ للخرج، فما زاد يجب إزالته.

(ولا يستنجي بعظمٍ ولا روثٍ)؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالروث والرِّمَّة<sup>(٤)</sup>، وقد رمى بالروثة ليلة الجنِّ وقال: {إنها رجس} <sup>(٥)</sup>، (ولا بطعام)؛ لأن فيه إضاعةَ المال، وقد نهى عنه<sup>(٦)</sup>، (ولا بيمينه)؛ لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين<sup>(٧)</sup>.

(١) التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٨: رواه البزار في «مسنده»، وأورد الزيلعي من كلام الأئمة ما يدل على ضعفه، غير أنه أورد ما يدل على أن هذه الآية نزلت في أهل قباء في حديث لابن ماجه في «سننه» (٣٥٥)، (٣٥٧) بدون ما يدل على أنهم كانوا يتبعون الحجرَ الماء، وقال: «وسنده حسن». ولذلك ترى المصنف رحمه الله صدر هذه العبارة بقوله: «قيل» مما يدل على الضعف، والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ الثلاث أ، ب، ج: (المائع)، وفي «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٠: (الماء)، وكذلك في «بداية المبتدي» ضمن «الهداية» ج ١، ص ٨٨. وقال صاحب «الهداية»: «وفي بعض النسخ (إلا المائع)، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء».

(٤) و الرِّمَّة: بالكسر: العظام البالية مختار الصحاح، مادة (رسم)، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥)، وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة رضي الله عنه: «لا تأتني بعظم ولا روث».

(٥) هو حديث ابن مسعود السابق ذكره قريباً، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦) بلفظ مغاير، وليس فيه ذكر ليلة الجن، و رواه ابن ماجه في «سننه» (٣١٤). وجاء ذكر ليلة الجن عند أحمد (١/٤٤٩، ٤٥٧).

(٦) إشارة إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٧): «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٧) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣): «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه...»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (٢٦٧).

# كتاب الصلاة

## [ مواقيت الصلاة ]

(أول وقت الفجر: إذا طلَّع الفجر الثاني، وهو البياض<sup>(١)</sup> المعترض في الأفق، وآخر وقتها: ما لم تطلع الشمس)، لحديث [أ: ١٠ / ١] أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: {إنَّ للصلاة أوَّلًا وآخرًا، وإنَّ أوَّلَ وقت الفجر<sup>(٢)</sup> [ب: ١٥ / ١] حين يطلع الفجر، وآخرَ وقتها حين تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>}، وأراد الفجرَ الثاني، فإنه قال في حديث آخر: {لا يغرُّكُم الفجرُ المستطيلُ ومدَّ يده طولًا، إنما الفجرُ المستطيرُّ ومدَّ يده عرضًا<sup>(٤)</sup>}.  
 (وأول وقت الظهر: إذا زالت الشمس)؛ لإجماع الأمة، (وآخر وقتها عند أبي حنيفة: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيءِ الزوال) وهو: ما يتبين<sup>(٥)</sup> به ميلُ الشمس عن الاستواء إلى جهة المغرب مقدارَ الشراك ونحوه؛ لحديث سليمان<sup>(٦)</sup> بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له: {صَلِّ معنا هذين اليومين<sup>(٧)</sup>}، فلما

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (١٠٩٤).

(٥) أ: (تبين).

(٦) أ: (سلمان)، وأثبت الموافق لمصدر الحديث.

(٧) أ، ب: (الوقتين)، والمثبت من ج، وليس في الحديث كلا اللفظين، وإنما المذكور (صل معنا


هذين) فقط، ويعني اليومين.

زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام، وصلى الظهر، إلى أن قال: فلما كان في اليوم الثاني أبرَدَ بالظهر وأمعن بالإبراد<sup>(١)</sup>. هكذا ذكره مسلم في الحديث<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يكون إلا بعد المثليين.

(وقالوا: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله)، وبه قال الشافعي؛ لما روي من حديث إمامة جبريل، قال النبي<sup>(٣)</sup> عليه السلام: {أتاني جبريل عند البيت<sup>(٤)</sup> مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيءٍ مثله<sup>(٥)</sup>. إلا أن هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه صلى بعد المثل، ولأن حديثنا نُقل عنه بالمدينة فكان متأخراً<sup>(٦)</sup>، فالعمل به أولى.

(وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر على القولين جميعاً<sup>(٧)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى<sup>(٨)</sup>.

(وآخر وقتها: ما لم تغرب الشمس)؛ لقوله عليه السلام: {من أدرك ركعةً من العصر قبل



(١) أبرد في الظهر: الباء في «الظهر» للتعدية، والمعنى: أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون

شدة الحر. «المصباح المنير» ص ١٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٣).

(٣) لفظ (النبي) أثبتته من أ.

(٤) أ: (باب البيت)، وكتب في هامش ب التالي: «(باب البيت) نسخة»، مما يدل على أن هذه

النسخة مقارنة بنسخة أخرى، ولم اختر إثبات هذه الزيادة لعدم وجودها في مصادر الحديث.

(٥) أخرجه بنحوه: الترمذي في «سننه» (١٤٩)، و أبو داود في «سننه» (٣٩٣)، و أحمد

(١/٣٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) أي حديث سليمان بن بريدة، فإنه كان في المدينة، لأن فيه: «أمر بلاً فأذن».

(٧) أ: (في القولين جميعاً)، ولفظ (جميعاً) من أ.

(٨) هذا الحديث من قوله: (لقوله عليه السلام: ... إلى آخره - غير موجود في ب.

والحديث لم أجده، و لكن أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨١) قوله عليه الصلاة و السلام

«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فدلل على

بقاء وقت الصلاة وقتاً لها حتى يدخل وقت الأخرى. انظر «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

أن تغرب الشمس فقد أدركها {<sup>(١)</sup>}.

(وَأوَّلُ وقتِ الْمَغْرِبِ: إذا غربت الشمس، وآخرُ وقتها: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ)؛ لقوله عليه السلام: {إن للصلاة أولاً وآخرًا، وأول وقت المغرب حين تغيب [ب: ١٥ / ٢] الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق} {<sup>(٢)</sup>، فقد بطل به قول الشافعي أيضًا<sup>(٣)</sup> أنه لا آخر لوقتها، وهو مقدَّر بفعل الوضوء والصلاة<sup>(٤)</sup>، ولأنه لو طَوَّل القراءة إلى قُبيل غَيْبُوبَةِ الشفق كان وقتًا [لها] بالإجماع.

(و) الشفق: (هو البياض الذي في الأفق بعد الحُمرة عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>)؛ لأنه مشتق من الرِّقَّة والشَّفَاقَة، يقال: ثوب شَفِيق، إذا كان رقيقًا شفاقًا، والبياض أكد في ذلك، فكان حملُه عليه أولى، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة وهم أرباب اللغة وأصحاب البيان<sup>(٦)</sup>. (وقالوا: هو

جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» ضمن حديث طويل (١٥١)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وهو نفس

الحديث السابق ذكر بعضه أول الباب، ولفظه: {إن للصلاة أولاً وآخرًا - ثم ذكر -: وإن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق}.

(٣) ساقط من ب.

(٤) للشافعي في وقت المغرب قولان: القديم: أن آخر وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر. والجديد: أن وقت المغرب يتقضي بمقدار وضوءٍ وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات. والأظهر عند الشافعية هو القول القديم كما قال النووي في «المنهاج»، وصححه في «المجموع» خلاف ما نسبته إليه الشربيني في «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٣. انظر «منهاج الطالبين» ج ١، ص ١٢٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨١.

(٥) قوله: (عند أبي حنيفة) ساقط من أ.

(٦) نقل العلامة ابن عابدين عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا قوله: «قال في «الاختيار»: وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر». «رد المحتار» ج ٢ ص ٤٩٧، وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٥٢.

الحُمْرَة) وبه أخذ الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> أنه قال: الشفق هو الحمرة، راعيتُ البياض فلم يغب إلى ثلث الليل. إلا أن هذا معارَضٌ بقول ثَعْلَب<sup>(٣)</sup>: الشفق: البياض، فقيل له: شواهد<sup>(٤)</sup> الحمرة أكثر، فقال: إنما يحتاج [أ: ١٠ / ٢] إلى الشاهد إذا كان خفياً<sup>(٥)</sup>.

{وأول وقت العشاء إذا غاب الشفقُ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجرُ؛ لقوله عليه السلام:  
}أول وقت العشاء إذا غاب الشفقُ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجرُ{<sup>(٦)</sup>، .....

(١) قال في «الهداية» ج ١، ص ٩٣: وهو رواية عن أبي حنيفة. وانظر «اللباب» ج ١، ص ٧٢. وانظر في مذهب الشافعية «الأم» ج ١، ص ٩٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨١، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٢، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) (بن) ساقط من ب. مجمع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز البحوث والدراسات الجامعية  
والخليل: هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام من أئمة العربية، شيخ سيبويه، قال القرشي:  
«وبعض العلماء ينسبون كتاب «العين» إليه، وبعضهم ينكر ذلك». ويرجع في هذا إلى ما كتبه الشيخ  
الدكتور أحمد الخطيب محقق كتاب «تهذيب الأسماء»، فقد توسع في تحقيق هذا الكلام وبيان الصواب  
فيه، على عادته في سائر الكتاب جزاه الله خيرًا. وقد توفي الخليل بالبصرة سنة ١٧٠، وهو ابن أربع  
وسبعين سنة. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٥٢٠ - ٥٣١.

(٣) هذا لقبه، واسمه: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار أبو العباس الشيباني، مولاهم، النحوي، المعروف بثعلب، ولد سنة ٢٠٠، وتوفي سنة ٢٩١، ودفن بباب الشام. كان إمامًا في اللغة والنحو، وصنف «الفصيح» وغيره. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٣.

(٤) ب: (سوا هذا).

(٥) والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، رغم أن العلامة قاسم وشيخه ابن الهمام صحّحوا قول الإمام وردًا كونها رواية عن الإمام، ومال ابن عابدين إلى ترجيح قول الصحابين، وتبعه الغنيمي في «اللباب» ج ١، ص ٧٢ - ٧٣. وانظر: «الهداية» ج ١، ص ٩٣، «رد المحتار» ج ٢، ص ٤٩٦ - ٤٩٧، «مراقي الفلاح» ص ٢٠٤.

(٦) قال الزيلعي: «غريب»، يقصد أنه لم يجده بهذا اللفظ، وقال العيني في «البنية» ج ١، ص ٨٠٨: «هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد». لكن الزيلعي والعيني استحسنا كلامًا للطحاوي في «شرح



ولأن ما قبل طلوع الفجر وقتٌ لمن بَلَغ أو أسلم<sup>(١)</sup>، فكان وقتًا لغيره، كما قبل النصف<sup>(٢)</sup>. وهذا نقضٌ على الشافعي في أن آخرَ وقتها ثلث الليل أو نصفه<sup>(٣)</sup>.

(وأولُ وقت الوتر: بعد العشاء، وآخرُ وقتها ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله عليه السلام: {إن

معاني الآثار» فنقلا ملخصه، وهو:

«يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى، والخدري رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة، وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح»، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقتٍ صُلِّت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصلَّ العشاء أيَّ الليل شئت، ولا تغفلها، ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى}، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني. انتهى.». «نصب الراية» ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، وانظر «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(١) أ: (وأسلم).

(٢) أي نصف الليل، ومعنى الكلام: أن من بلغ قبل طلوع الفجر فقد تعلق بدمته صلاة العشاء، وعليه أداؤها في هذا الوقت، فكان هذا الوقت وقتًا لها، وكذلك من أسلم في هذا الوقت. فكما أنه وقت لها فإنه وقت لغيرهما، كما قبل نصف الليل. والله أعلم.

(٣) يعني آخر وقت العشاء في الاختيار، أما في الجواز فيبقى إلى طلوع الفجر الثاني. ومذهب الشافعية في آخر وقت العشاء المختار: فيه قولان: الأول: أنه إلى ثلث الليل. الثاني: أنه إلى نصف الليل، وكلام النووي في «المجموع» يقتضي أن الأكثرين على ترجيح هذا القول - أي القديم - وصرح في «شرح مسلم» أنه الأصح. انظر «المجموع» ج ٣، ص ٤٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٢، و«كفاية الأخيار» ص ٨٥.

الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>.

### [ الأوقات المستحبة للصلاة ]

(ويُستحب الإسفارُ بالفجر) <sup>(٢)</sup>؛ تكثرًا للجماعة، وموافقةً للصحابة. وقوله عليه السلام: {أسفروا بالفجر} <sup>(٣)</sup> - ردّ قول الشافعي بالتغليس <sup>(٤)</sup>. وما رواه من قوله عليه السلام: {أفضل الأعمال [ب: ١/١٦] الصلاة لأول <sup>(٥)</sup> وقتها} <sup>(٦)</sup> - المشهور منه: .....

- (١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٥)، (٧/٦)، وأخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (١٤١٨)، والترمذي في «سننه» (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرک» ج ٣، ص ٦٨٧. وهذا التوقيت عند الصاحبين، أما عند الإمام أبي حنيفة فوفته وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذکر؛ للترتيب. انظر «الهداية» ج ١، ص ٩٥، و«اللباب» ج ١، ص ٧٣.
- (٢) الإسفار: الإضاءة، وأسفر الصبح: أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: صلاها في الإسفار. وحد الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيله نحو ستين أو أربعين آية، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت. «المصباح المنير» ص ١٠٦، «اللباب» ج ١، ص ٧٣.
- (٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٤)، والنسائي في «سننه» (٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه (٦٧٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٤) انظر كتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي ملحق بكتاب «الأم» ج ٨، ص ٦٣٣ - ٦٣٤، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٤، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٣ - ٥٤.
- والغلس: ظلمة آخر الليل، وغلس بالصلاة: صلاها بغلس. «المغرب» ج ٢، ص ١٠٧، «المصباح المنير» ص ١٧١.
- (٥) ب: (أول).
- (٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ٤، ص ٣٣٩ عن ابن مسعود، ولفظه: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ج ١، ص ١٦٩.

{الصلاة لوقتها} <sup>(١)</sup>.

{و[يُستحب] الإبرادُ بالظهر في الصيف، وتقديمُها في الشتاء}؛ تكثيرًا للجماعة أيضًا، فإن شدة الحرِّ تمنع الحضور بخلاف الشتاء <sup>(٢)</sup>.

{و[يُستحب] تأخيرُ العصر <sup>(٣)</sup> ما لم تتغير الشمس}؛ لقول النَّخَعِيِّ: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، وعلى أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها» <sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: التعجيل أفضل <sup>(٥)</sup>؛ لأنه عليه السلام «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية <sup>(٦)</sup>، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة» <sup>(٧)</sup>. قيل له:

(١) سقط من أقوله: (الصلاة).

قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٤١: «قال ابن حبان: وهذه اللفظة - أعني قوله (في أول وقتها) - تفرد بها عثمان بن عمر»، ثم أخرجه عن شعبة، وعن علي بن مسهر بلفظ: (الصلاة لوقتها). اهـ. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥).

(٢) الإبراد: إدخال صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. «المصباح المنير» ص ١٧. وقد ورد في الإبراد في الظهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٨).

(٣) في أ، ب: زيادة (أفضل) بعد قوله: (العصر)، وهي غير موجودة في ج، وفي «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٤، ويظهر أنه إقحام من النساخ، لأن الكلام معطوف على ما قبله من المتن، وأضفتُ كلمة (يستحب) لتوضيح العطف.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما المذكور عن إبراهيم النخعي قوله: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير» يعني بالفجر. كما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج ١، ص ١٨٤، وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» ج ١، ص ٢٨٤، وقال الحافظ الزيلعي فيه: «سند صحيح». «نصب الراية» ج ١، ص ٢٣٩.

(٥) انظر «المهذب» ج ١، ص ٥٣، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) ساقط من ب.

(٧) قوله (فيذهب الذهاب... مرتفعة) ساقط من ب.


والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٠).

العوالي: على ميلين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>، فيمكن سيرُ هذا القدر إذا صلى في وسط الوقت.

(وتعجيلُ المغرب)؛ لقوله عليه السلام: {إذا أَّخر القوم صلاةَ المغربِ صعَّدت الملائكة ولعنتهم} <sup>(٢)</sup>.

(وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبل ثلث الليل)؛ لقوله عليه السلام: {لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرتُ العشاءِ إلى ثلث الليل} <sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي: التعجيل أفضل <sup>(٤)</sup>؛ لأنه عليه السلام «كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالث الشهر» <sup>(٥)</sup>. فنقول: قد يبقى القمر في الثالثة إلى قُربِ الثلث، أو كان ذلك لُعْدِرٍ، أو فعَله في الصيف.

(ويستحب في الوتر - لمن يألف صلاة الليل - أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل <sup>(٦)</sup>)؛ لقوله



(١) نقل في «فتح الباري» ج ٢، ص ٢٩ روايات مختلفة في المسافة بين العوالي والمدينة ثم قال: «فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين» اهـ، والعوالي: يطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان، وهي اليوم تتصل بالمدينة المنورة. «المعالم الأثرية» لمحمد شُرَّاب ص ٢٠٣.

(٢) لم أجده. وقد ورد في المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: {لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم}. أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٦٨٩).

(٣) (لقوله عليه السلام ... ثلث الليل) ساقط من ب .

و الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.


(٤) للشافعي في هذا قولان: الأول: تعجيل العشاء أفضل، وهو نصه في «الإملاء» و«القديم»، وهو الأصح عند الشافعية. الثاني: أن تأخيرها أفضل، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٤، و«المهذب» ج ١، ص ٥٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٨.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٥)، والنسائي في «سننه» (٥٢٨)، و أبو داود في «سننه»

(٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٢ / ٤)، والدارمي في «سننه» (١٢١١).

(٦) (أن يؤخر الوتر إلى) ساقط من أ، وهناك إشارة إلى الهامش لاستدراكه، ولكنه غير واضح.

عليه السلام لعمر: {أخذت بالأفضل} حين قال: «أصلي ما كُتِب لي ثم أنام، فإذا قمتُ صليتُ الوتر»<sup>(١)</sup>. (فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم)؛ لقوله عليه السلام لأبي بكر: {أخذت بالثقة} حين قال: «أصلي ما كُتِب لي ثم أوتر ثم أنام، فإن قمتُ صليت آخرَ الليل»<sup>(٢)</sup>.



(١) يأتي تخريجه في التعليق الآتي .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣٤) عن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: {أخذ هذا بالحزم}، وقال لعمر: {أخذ هذا بالقوة}. قال في «عون المعبود» ج٤، ص٢١٩: «والحديث سكت عنه المنذري».

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٥٥) في هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خاف أن لا يقوم آخرَ الليل فليوتر أوله، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخرَ الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

## باب الأذان

(الأذان<sup>(١)</sup> سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها)، أي دون غيرها من الصلوات فإنه لا أذان لها؛ لأن التوارث بهذا جرى. والأذان هو المشهور المتعارف فيما بين الناس في سائر [ب: ١٦ / ٢] الأعصار والأمصار.

(وصفة الأذان أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر» إلى آخره، ولا ترَجِّع فيه<sup>(٢)</sup>)؛ لأن مدار الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد [أ: ١١ / ١] ربّه<sup>(٣)</sup>، ولم يُنقل عنه الترجيع. وما رواه<sup>(٤)</sup> الشافعي في الترجيع<sup>(٥)</sup> أن النبي عليه السلام قال لأبي مخذّورة لما لقّنه الأذان: {ارجع<sup>(٦)</sup> وُمَدَّ بهما

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) الأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلام مخصوص، على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة.

«مختار الصحاح»، مادة (أذن)، «اللباب» ج ١، ص ٧٤.

(٢) (فيه) ساقط من أ. وقوله: (وصفة الأذان أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر» إلى آخره) ساقط

من أ، ب، ج، وأثبتته من «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٤.

والترجيع: أن يَرِجِعَ المؤذن فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خَفَضَ بهما. «الهداية» ج ١،

ص ١٠١، «اللباب» ج ١، ص ٧٥.

(٣) وهو الذي حكى أذان النازل من السماء، وحديثه أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٩)،

و(٥١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٧٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح،

وقال في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٥٩: «وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل

[يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح».

(٤) ب: (روى).

(٥) انظر «الأم» للإمام الشافعي ج ١، ص ١٠٤. والترجيع في الأذان سنة عند الشافعية. «مغني

المحتاج» ج ١، ص ١٣٦، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٩، و«المجموع» ج ٣، ص ١٠٠.


(٦) أ: (رجع).

صوتك} <sup>(١)</sup> - محمولٌ على التعليم والتلقين، فظَنَّ أبو محذورة أنه من نفس الأذان.

(ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين)؛ لقوله عليه السلام لأبي محذورة: {إذا أذَّنتَ للصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم} <sup>(٢)</sup>، ولأنه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة إعلام.

(والإقامة مثل الأذان <sup>(٣)</sup>)، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين؛ لما رُوي في حديث الأذان عن عبد الله بن زيد أنه قال: «ثم صبر هُنَيْهَةً، ثم قال مثل ذلك، إلا أنه زاد فيه بعد الفلاح <sup>(٤)</sup>»: «قد قامت الصلاة» مرتين» <sup>(٥)</sup>.

وقد دَفَع هذا قولَ مالك أنه يقول <sup>(٦)</sup>: «قد قامت الصلاة مرة واحدة» <sup>(٧)</sup>، وهو حجة على



(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٦٣٢) ولفظه: {ارجع فامدد صوتك}.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٠)، والنسائي في «سننه» (٦٣٣).

(٣) ب: (ذلك).

(٤) قوله: (بعد الفلاح) ساقط من أ، والمثبت من ج.

(٥) بعد قوله: (مرتين) كلمة غير واضحة في أ، ومن قوله: (لما رُوي في حديث الأذان) إلى

قوله: (مرتين) هنا - ساقط من ب.

والحديث المذكور هو حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه السابق ذكره قريباً، وقد أخرج هذه الرواية أبو داود في «سننه» (٥٠٧)، وهذا المذكور هو فعُلُ المَلِك الذي علَّمه الأذان في المنام، وفي إيراد النص من أبي داود إيضاحٌ، فقد جاء في الحديث مع اختصار: «فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - وقال فيه: فاستقبل القبلة - يعني المَلِك - وقال: الله أكبر... [وذكر الأذان] ثم أمهل هُنَيْهَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ورواه أحمد (٢٤٦/٥).

(٦) ب: (أنه قال يقول).

(٧) انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٢٥٦.

الشافعي في أن الإقامة فرادى<sup>(١)</sup>، ولا حجة له فيما رُوي: «أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>؛ لأن المشهور: «أمر بلالاً»، ولا ذِكْرَ للنبي عليه السلام<sup>(٣)</sup>، ولئن صح فمعناه: شَفَعَ الأذَانَ بالصوت، فيؤذّن بصوتين ويقيم بصوت.

{ويترسّل في الأذان، ويحدر في الإقامة}<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام لبلال: {إذا أذنت فترسّل، وإذا أقيمت فاحدر}<sup>(٥)</sup>، (ويستقبل بهما القبلة)؛ لأنه دعاء وثناء<sup>(٦)</sup> على الله تعالى، فكان الاستقبال بهما<sup>(٧)</sup> أولى، (فإذا بلغ إلى «الصلاة» و«الفلاح»: حَوّل وجهه يميناً وشمالاً)؛ لأنه دعاء إلى الصلاة وإعلام، وتحويل الوجه أبلغ في ذلك.

{ويؤذّن للفائنة ويقيم}؛ لأن القضاء يحكي الفائت<sup>(٨)</sup>، وعن الشافعي أنه يقيم لا غير<sup>(٩)</sup>؛

(١) للشافعي في الإقامة قولان: الجديد: أن الإقامة فرادى إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، والقديم: أن الإقامة فرادى مع قوله: (قد قامت الصلاة)، والأول أصح. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٨ - ١٩٩، و«المهذب» ج ١، ص ٥٧. مع الرسائل الجامعية

(٢) لم أجد في مصادر الحديث (أمر بلالاً) بالبناء للمعلوم، لكن نقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٧١ عن الإمام ابن دقيق العيد أنه ذكر هذا الحديث في كتابه «الإمام» وقال فيه: «ذكر عن أبي زُرعة أنه قال: هذا حديث منكر»، ثم قال الزيلعي: لم يذكر من خرّجه.

(٣) الحديث هو بهذه الصيغة بالبناء للمجهول: «أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٨).

(٤) الترسل: التمهّل. والحدر: الإسراع. «المصباح المنير» ص ٨٦، ٤٨.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». اهـ. وهذا المذكور من الترسل والحدر بيان الاستحباب. «الهداية» ج ١ ص ١٠٣، و«اللباب» ج ١، ص ٧٥.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ب: (بها).

(٨) ب: (بالفائته).

(٩) للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القديم: أنه يؤذّن للفائنة ويقيم، وهو الأظهر كما في ←



لأن النبي عليه السلام أمر بلالاً بالإقامة ليلة التَّعْرِيس<sup>(١)</sup>. إلا أن القصة واحدة، وقد روي: «أنه [عليه الصلاة والسلام] أمر بلالاً فأذّن [ب: ١٧/ ١] فصلّينا ركعتين ثم أقام<sup>(٢)</sup>، فكان الزيادة أولى.

فإن فاتته صلواتُ أذنٍ للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية: إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأنها صلوات فائتة فيُسَنُّ لها الأذان كالأولى، وإن اقتصر على الإقامة جاز؛ لما روى ابن مسعود: «أن النبي عليه السلام فاته يومَ الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر، ثم أمره فأقام فصلّى

«المنهاج» ج ١، ص ١٣٥، والجديد: أنه يقيم ولا يؤذن، وفي «الإملاء»: إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه، أذن، وإلا فلا. فالأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة، وهو المعتمد، وفي «الإملاء» حق للجماعة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٧، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٣٥، و«المجموع» ج ١، ص ٩١ - ٩٢.

(١) وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى [أي النعاس] عَرَّسَ... وذكر فيه: فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بلال ولا أحد من أصحابه، ثم ذكر فيه: ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٥).

والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وذكر النووي قولاً آخر: أنه النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. «شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٥، ص ١٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٣) عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر،... ثم ذكر فيه: ثم أمر مؤذناً فأذّن فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩/٢) ولفظه: «ثم أمر بلالاً فأذّن».

المغرب<sup>(١)</sup>، ثم أمره فأقام فصلى العشاء<sup>(٢)</sup>.

(وينبغي أن يؤذنَ ويقيمَ على طَهْرٍ)؛ لأنه ذِكْرٌ يتقدم<sup>(٣)</sup> الصلاةَ فكان من سنته<sup>(٤)</sup> الطهارة كالحُطْبَةِ، (فإن أذنَ على غير وضوءٍ جاز)؛ لأن المقصود هو الإعلام وقد حصل، [أ: ١١ / ١] (ويُكره أن يقيم على غير وضوء)؛ لأنه يؤدي إلى الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة، وإنه مكروه، (أو يؤذَنُ وهو جُنُب)؛ لأنه ذكر الله تعالى وثناء عليه فأشبهه القرآن.

(ولا يؤذَنُ لصلاةٍ<sup>(٥)</sup> قبل دخول وقتها)؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، والدعاء إلى الصلاة ولا صلاة<sup>(٦)</sup> محال. وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر<sup>(٧)</sup>، في النصف الأخير من الليل<sup>(٨)</sup>؛ لأن

(١) قوله: ( ثم أمره فأقام وصلى العصر، ثم أمره فأقام وصلى المغرب ) - ساقط من متن النسخة أ ، ومحالٌ إلى الهامش ولكنه مطموس، وفي ب: (فأقام وصلى العصر... وصلى المغرب...)، والمثبت من ج بالفاء بدل الواو، لكونه أقرب إلى موافقة مصدر الحديث.

(٢) في ب: (وأقام وصلى العشاء)، وفي أ: (فأقام وصلى العشاء)، والمثبت من ج لنفس السبب المذكور سابقاً.

والحديث رواه الترمذي في «سننه» (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس. ورواه النسائي في «سننه» (٦٢٢).

(٣) ب: (بتقديم).

(٤) أ: (سنة).


(٥) ب: (لصلاة).

(٦) ب: (بلا صلاة).

(٧) ب: (في الفجر).

(٨) مذهب الشافعية في هذه المسألة أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها وفي تحديد هذا الوقت خمسة أوجه: أصحابها: أنه في نصف الليل الأخير. والثاني: أنه قبيل الفجر في السحر. والثالث: يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع. والرابع: أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول. والخامس: أن جميع الليل وقت لأذان الصبح. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٩٦.

بلاّلاً كان يؤذن بليلاً<sup>(١)</sup>. إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نَبَّهَ على الغرض، ويبيّن<sup>(٢)</sup> أنه لغير صلاة، فقال: {إنه يؤذن بليلاً، ليوقظ<sup>(٣)</sup> نائمكم، ويسحر صائمكم<sup>(٤)</sup>}.



(١) يأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) ب: (وتبين).

(٣) ب: (يوقظ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٣) بنحوه، والنسائي في «سننه» (٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود، وعند الجميع: «يرجع قاتمكم» بدل «يسحر صائمكم».

## باب شروط الصلاة التي تتقدمها<sup>(١)</sup>

(يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه)؛ لأن الطهارة شرط جواز الصلاة، (ويستر عورته)؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، (والعورة من الرجل: ما تحت السُرَّة إلى الركبة، والركبة من العورة)؛ لقوله عليه السلام: {كل شيء أسفل من السرة [ب: ١٧/٢] إلى الركبة عورة}<sup>(٣)</sup>. وأدخلنا الركبة في العورة احتياطاً، خلافاً للشافعي أنها ليست بعورة<sup>(٤)</sup>، وقد قال عليه السلام: {الركبة من العورة}<sup>(٥)</sup>، وهذا نص.

(١) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها.

وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. واحترز بقوله: «التي تتقدمها» عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة؛ كالتحريمة، وترتيب الأركان، والخروج بصنعه. «اللباب» ج ١، ص ٧٦.

(٢) الأعراف، الآية: ٣١. وقال في «الهداية» ج ١، ص ١٠٨ عند إيراده لهذه الآية: «أي ما يوارى عورتكم عند كل صلاة».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٢٣٠ بلفظ: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». ورواه أبو داود في «سننه» (٤٩٦)، والحاكم في «المستدرک» ج ٣، ص ٦٥٧.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعضد هذه المسألة وهو ما أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧٩٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الفخذ عورة»، وبنحوه (٢٧٩٦). قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ٤، ص ٢٠٠ وصححه، وأقره الذهبي وقال: صحيح.

(٤) عند الشافعية الركبة ليست من العورة على الأصح، وهناك أوجه أخرى تراجع في: «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٨٥، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٨٣، و«المجموع» ج ٣، ص ١٧٣.

(٥) أخرجه الدارقطني ج ١، ص ٢٣١ وقال: في إسناده أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(و بدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها<sup>(١)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> أنه قال: «الكحل والخاتم»<sup>(٤)</sup>. وفي القدم: روايتان، والصحيح أنها عورة<sup>(٥)</sup>.

(وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) بطريق الأولى، (وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة)؛ لما روي: عن عمر أنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس، ويقول: «أَتَشَبَّهَنَ بِالْحَرَائِرِ؟»<sup>(٦)</sup>. والظهر والبطن محل الشهوة، فصار كما تحت السرّة.

(١) لفظ (وقدميها) موجود في «مختصر القُدوري» بأعلى «اللباب»، وغير موجود في «اللباب» ج ١، ص ٧٦، وفي «بداية المبتدي» ضمن «المداية» ج ١، ص ١٠٩، واعتبر المرغيناني أن هذا تنصيص على أن القدم عورة، فهذا مما اضطربت نسخ القُدوري في إثباته أو حذفه، وسيأتي الكلام في حكمها.

(٢) النور، الآية: ٣١. وفي ب: بدون ذكر (ولا يبدين زينتتهن).

(٣) أ: (عن عباس).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٢٥، ج ٧، ص ٨٥ وقد روي عنه أيضًا بلفظ «الكف والوجه». قال في «الاختيار» ج ١، ص ٦٣: «ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف». وقد اختلف في تفسير المراد بقوله تعالى «إلا ما ظهر منها» على أقوال: ١- أنه الثياب. ٢- الوجه والكفان. ٣- الوجه والثياب... انظر «جامع البيان» تفسير الطبري ج ١٨، ص ١١٧ - ١٢٠.

(٥) هكذا صحح المصنف، وفي القدم قول ثالث: أنها عورة خارج الصلاة لا فيها، وهو الذي صححه في «الاختيار» ج ١، ص ٦٣. وفي «المداية» ج ١، ص ١٠٩: «ويروى أنها ليست عورة، وهو الأصح»، واعتمده في «الدر المختار» ج ١، ص ١٨، وفي «مراقي الفلاح» ص ٢٤٩. وقد عرض العلامة ابن عابدين الأقوال الثلاثة، ولم يرجح منها شيئاً، وكأنه مال إلى أن انكشاف ريع القدم في الصلاة مانع، وهو الذي صححه العلامة قاسم وقاضيخان. انظر «حاشية ابن عابدين» ج ٣، ص ١٨ - ١٩، و«فتاوى قاضيخان» ج ١، ص ١٣٤، و«اللباب» ج ١، ص ٧٦ - ٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٢، ص ٤١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٣٦، وصحح ابن حجر إسناد عبد الرزاق وإسناد ابن أبي شيبة، ونقل عن البيهقي قوله: الآثار عن عمر بذلك صحيحه. «الدرية» ج ١، ص ١٢٤.

(ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها<sup>(١)</sup>)؛ لأنه دُفع إلى أمرين: تحمّل النجاسة، وكشف العورة، فيختار الأهمّ والأكّد، وهو ستر العورة؛ فإنه يجب في الصلاة وخارجها، (ولم يُعد) الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها صلاة مأمور بها فلا يجب قضاؤها. وللشافعي في الإعادة قولان<sup>(٣)</sup>.

(ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود)؛ لأن فيه ستر العورة المغلّظة<sup>(٤)</sup> من وجه<sup>(٥)</sup>، وإتيانًا بما يقوم مقام القيام، فكان أولى من كشف العورة من كل وجه، والإتيان بالأركان على وجه النقصان: أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) أ: زيادة (ولم يعد).

وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرًا يصلي فيه، ولو صلى عريانًا لا يجزئه،

لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.

وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد - وهو إزالة النجاسة - وفي الصلاة عريانًا ترك لفروض - وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود - وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلي عريانًا وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانًا ومع النجاسة مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة. والأفضلية: لأن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها بخلاف الطهارة. «الهداية» ج ١، ص ١١٠، و«الاختيار» ج ١، ص ٦٣. وانظر «البنية» ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦، و«بدائع الصنائع» ج ١، ص ١٩٧، و«المبسوط» ج ١، ص ١٨٧.

(٢) لفظ (الصلاة) غير موجود في أ.

(٣) مذهب الشافعية: أن المصلي إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يجد ما يغسله به فقولان: أظهرهما: يصلي عارياً بلا إعادة. والثاني: يصلي فيه وتجب الإعادة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٨٨، و«المجموع» ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠. فظهر أن نسبة المصنف إلى الشافعي أن له قولين في الإعادة مفرعة على التفصيل السابق.

(٤) ب: (الغليظة).

(٥) أي سترها بعض ستر، لا سترًا كاملاً.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من أ، ب، ج، وقد التبس عليّ فهم الكلام بدونها حتى رأيتها في

نسخة (مراد ملا)، وبها يستوي الكلام.

(فإن صلى قائماً أجزاءه، والأول أفضل)؛ لأن تمام الستر لا يحصل بالقعود فجاز تركه. وقال زُفر والشافعي: يصلي قائماً<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه إتياناً بالركن، وتركاً للشرط<sup>(٢)</sup>، فكان أولى. وقد ذكرنا أن فيما قلناه إتياناً بما يقوم مقام الركن، مع المحافظة [ب: ١٨ / ١] على ستر العورة من وجهه، فكان [أ: ١٢ / ١] أولى من إبدائها من كل وجه.

(وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل)؛ لأن القيام معتادٌ فلا يتبين<sup>(٣)</sup> للعبادة إلا بالنية وتعيين الصلاة، لأن غيرها يزاها. وجواز تقديم النية: للضرورة، كما في الصوم، واشتراطُ عدم تخلُّلِ عملٍ<sup>(٤)</sup>: لعدم الضرورة، بخلاف الصوم. والشافعي أوجب اختلاط النية بالتحريمة<sup>(٥)</sup>، وفيه حرج ظاهر.

(ويستقبل القبلة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٦)</sup>، (إلا أن يكون خائفاً فيصلي إلى أي جهة قدر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، ولأنه

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(١) انظر «المهذب» ج ١، ص ٦٦، و«المجموع» ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) ب: (بالشرط).

(٣) ب: (فلا يتميز).

(٤) ب: (واشترط عدمه يحمل).

(٥) يشترط عند الشافعية مقارنة النية لتكبيرة الإحرام. وذكر النووي في معنى المقارنة في «الروضة» ج ١، ص ٢٤٤ وجهين:

الأول: أنه يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير، ويفرغ منها مع فراغه منه. وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون.

الثاني: أن الواجب استحضار النية لأول التكبير.

وزاد في «كفاية الأختيار» ص ١٠٢ وجهاً ثالثاً هو: أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يُعدّ مستحضراً للصلاة، قال: وهذا ما اختاره الإمام الغزالي والنووي في «شرح المهذب».

(٦) البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) البقرة، الآية: ١١٥.

شرط فيسقط بالعجز كغيره من الشرائط.

(فإن اشتهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها: اجتهد وصل)؛ لأنه<sup>(١)</sup> طريق حصول الظن عند العجز عن اليقين<sup>(٢)</sup>.

(فإن علم أنه أخطأ<sup>(٣)</sup> بعدما صلى: فلا إعادة عليه)؛ لأنه أداها إلى جهة عنده أنها جهة الكعبة، وهو الواجب عليه لا غير. والشافعي أوجب الإعادة<sup>(٤)</sup>، إلحاقاً بما لو كان بمكة. والفرق: أن ثمَّ ينتقل من الاجتهاد إلى اليقين، وهاهنا من اجتهاد إلى اجتهاد مثله<sup>(٥)</sup>. (وإن علم ذلك وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة وبنى على صلاته<sup>(٦)</sup>)، .....

جميع الحقوق محفوظة

(١) ب: (لأن). مكتبة الجامعة الاردنية

(٢) ولأن الصحابة تحرّوا وصلّوا، ولم ينكروا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الترمذي في «سننه» (٣٤٥) عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حيّاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل {فأينما تولوا فثمَّ وجه الله}»، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٠٢٠)، وقد استدل بهذا صاحب «الهداية» ج ١، ص ١١١.

(٣) ب: بزيادة (القبلة).

(٤) للشافعي في وجوب الإعادة لمن صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة من طريق اليقين قولان:

الأول: أنه لا إعادة عليه، وقد قاله في القديم وفي «كتاب الصيام» من الجديد.


الثاني وهو الأظهر: أن عليه الإعادة. «المهذب» ج ١، ص ٦٨، و«الروضة» ج ١، ص ٢١٩، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥) قد ذكرنا أن للشافعي قولين فيمن اشتهت عليه القبلة فاجتهد و صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة من طريق اليقين. أما من تبين له الخطأ في القبلة من طريق الاجتهاد فلا إعادة عليه عند الشافعي رحمه الله خلاف ما نسبته المصنف له هنا، انظر المراجع السابقة.

(٦) ب: (وبنى عليها)،



كذا فَعَلَهُ<sup>(١)</sup> أَهْلُ قُبَاءٍ<sup>(٢)</sup> لما بلغهم تحويلُ القبلة وهم في الصلاة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.




(١) في النسخ الثلاث أ، ب، ج: (فعلوا) بإثبات واو الجماعة، على لغة «أكلوني البراغيث»، والبُعد عنها أولى! فأثبت ما في نسخة (مراد ملا).

(٢) قُبَاء: بالضم والمد، وهو مذكر منون مصروف في الفصح المشهور، وحُكي فيه القصر (قبا)، وحكي فيه التأنيث: قرية من قرى المدينة المنورة، وتقع قبلي المدينة، وقباء الآن متصل بالمدينة ويُعدُّ من أحيائها. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» ج٣، ص١٠٨، «المعالم الأثيرة» ص٢٢٢.

(٣) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه» (٤٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢٦).

## باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

(فرائض الصلاة ستة: <sup>١</sup>التحرمة)؛ لقوله عليه السلام: {تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} <sup>(٢)</sup>، <sup>٢</sup>(القيام)؛ لقوله عليه السلام: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا} <sup>(٣)</sup>، <sup>٣</sup>(والقراءة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ <sup>(٤)</sup>، والأمر للوجوب، <sup>٤</sup>(والركوع، <sup>٥</sup>والسجود)؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ <sup>(٥)</sup> (والقعدة في [ب: ١٨/٢] آخر الصلاة مقدار التشهد)؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد: فقد تمت صلاته» <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، وهذا لا يُعرف إلا سماعًا.



(١) المراد بقوله: «صفة الصلاة» عرفاً: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب.

«الدر المختار» ج ١، ص ١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦١٨)، والترمذي في «سننه» (٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٥)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ونقل الزيلعي عن النووي في «الخلاصة» أنه حديث حسن. «نصب الراية» ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٤) المزمّل، الآية: ٢٠.

(٥) الحج، الآية: ٧٧.

(٦) ب: (صلواته).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ٢٧٣ بدون قوله: «وقعد قدر التشهد». ويُستدل للمسألة بما رواه الدارمي في «سننه» (١٣٤١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد، ثم قال: {إذا فعلت هذا أو قضيت: فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد}.

(وما زاد على ذلك فهو سنة) أراد به أنه ليس بفرض؛ إذ في الصلاة واجبات<sup>(١)</sup> وسنن.

(وإذا دخل الرجل في صلاته<sup>(٢)</sup> كَبَّرَ)؛ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، (ورَفَعَ يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي<sup>(٤)</sup> أذنيه)؛ لما رُوي عن وائل بن حُجْرٍ: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»<sup>(٥)</sup>. واحتج الشافعي<sup>(٦)</sup> بما روى ابن عمر: أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه<sup>(٧)</sup>. ونحن نحمله على حالة الضرورة، وقد نبّه<sup>(٨)</sup> وائل في حديثه [أ: ١٢ / ٢] على ذلك<sup>(٩)</sup>، فإنه قال: «وجدتهم في العام الثاني يرفعون أيديهم في الأكسية من البرد»<sup>(١٠)</sup>.

(١) كقراءة الفاتحة، وضمّ السورة إليها، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة. «الهداية» ج ١، ص ١١٣، وقال صاحب «الهداية»: «وتسميتها سنة في الكتاب [يعني كتاب القدوري]، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة». فهذان تخريجان لما ذكر القدوري في الجامعة

(٢) ب: (صلاة).

(٣) من الحديث السابق أول الباب وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير».

(٤) أ: (شحمة).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١)، وأبو داود في «سننه» (٧٢٤) و (٧٢٦)، والنسائي

في «سننه» (٨٧٩) و (٨٨٢).

(٦) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٣١، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، و«مغني

المحتاج» ج ١، ١٥٢.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٠).

(٨) ب: (بينه).

(٩) قال شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي: أي على الضرورة بالرفع إلى المنكبين.

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٨ / ٤) بلفظ: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيتُ

الناس عليهم الثياب تُحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٧)،

(٧٢٨)، النسائي في «سننه» (١١٥٩).

(فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجلُّ أو أعظم<sup>(١)</sup>، أو الرحمن أكبر - أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup>)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٣)</sup>، ولأن المقصود هو التعظيم، والألفاظ كلها في ذلك<sup>(٤)</sup> سواء. (وقال أبو يوسف) في غير حالة العجز: (لا يجوز إلا قوله: الله أكبر)، أو الكبير، أو الأكبر<sup>(٥)</sup>. وقال مالك: لا يجوز إلا الله أكبر<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: لا يجوز إلا: الله أكبر، أو الأكبر<sup>(٧)(٨)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «وتحرّيمها التكبير»<sup>(٩)</sup>. إلا أنا نقول: التكبير هو التعظيم، وقد صرح به.

(ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى)؛ لقوله عليه السلام: {ثلاث من سنن المرسلين}

(١) أ: (وأعظم). جميع الحقوق محفوظة

(٢) المقصود أنه إن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح، أو باسم آخر كقوله: «الرحمن أكبر» - أجزأه، والإجزاء مع كراهة التحريم. «الاختيار» ج ١، ص ٦٦، «اللباب» ج ١، ص ٨٠.

(٣) الأعلى، الآية: ١٥. قال في «الاختيار» ج ١، ص ٦٦: «نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتُبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز».

(٤) (في ذلك) ساقط من أ، ب، وأثبتته من ج و(مراد ملا).

(٥) ب: (الله أكبر والكبير والأكبر)، وقد جاء في «مختصر القُدوري» ج ١، ص ٨٠ - ٨١: «لا يجزئه إلا بلفظ التكبير»، وهذا يوضح مراد أبي يوسف رحمه الله وهو لفظ التكبير معرّفًا ومنكرًا، مقدّمًا ومؤخرًا. والصحيح في المذهب قولهما. «اللباب» ج ١، ص ٨٠ - ٨١، «الاختيار» ج ١، ص ٦٦.

(٦) انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٢٣، و«مواهب الجليل» ج ١، ص ٥١٤ - ٥١٥، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٠٦.

(٧) ب: (وأكثر).

(٨) انظر «الأم» ج ١، ص ١٢٢، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٥١، و«المجموع» ج ٣،

ص ٢٥٣.

(٩) سبق تخريجه أول الباب.

منها: {وضع اليمين على الشمال في الصلاة} <sup>(١)</sup>، (ويضعهما تحت سُرَّتِه)؛ لقول علي رضي الله عنه: «من السُّنة في الصلاة [ب: ١٩ / ١] وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة» <sup>(٢)</sup>، ولأنه أقرب إلى التعظيم. وقال الشافعي: تحت الصدر <sup>(٣)</sup>؛ لأن وائلاً قال: «كان النبي عليه السلام يضع يمينه على يساره تحت صدره» <sup>(٤)</sup>. إلا أن تحت السرة هو تحت الصدر، فلم يناقض ما روينا.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك <sup>(٥)</sup>؛ لما رُوي عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي سعيد وجابر وأنس: «أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا افتتح الصلاة» <sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي يقرأ: «وجهتُ وجهي...» إلى آخره <sup>(٧)</sup>؛ لقول ابن عمر: «كان النبي عليه السلام يفعله» <sup>(٨)</sup>. وهو عندنا محمول على النفل لاتساع أمره.

### جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه كما في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ١٠٥: «ثلاث من أخلاق النبوة»، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه». اهـ. وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٩.

وقد سبق ص ١٩٩ ذكر طرف من حديث وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ١١٠)، وأبو داود في «سننه» (٧٥٦).

(٣) انظر «مختصر المزني» مع «الأم» ج ٨، ص ١٠٧، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٥٢.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ج ١، ص ٢٤٣، لكن بلفظ «على صدره».

(٥) قوله: (وتبارك اسمك... ولا إله غيرك) غير موجود في أ.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذي في «سننه» (٢٤٢)، والنسائي في «سننه»

(٨٩٩) و(٩٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٤).

(٧) انظر «مختصر المزني» مع «الأم» ج ٨، ص ١٠٧، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٥٥.

(٨) رواه من حديث ابن عمر الطبراني في «الكبير» ج ١٢، ص ٣٥٣، وقال الزيلعي: «الحديث

معلول». «نصب الراية» ج ١، ص ٣١٩. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١) من حديث علي

رضي الله عنه.

(ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسرُّ بهما؛ لقول أنس: «صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وكانوا يُسرُّون «ببسم» الله الرحمن الرحيم»، و«أعوذ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، فالخبر حجة على مالك أنه<sup>(٥)</sup> لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٦)</sup>، وعلى الشافعي في الجهر به<sup>(٧)</sup>.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها أو ثلاث آيات<sup>(٨)</sup> من أيِّ سورة شاء؛ لأنه عليه السلام واظب على ذلك<sup>(٩)</sup>. والشافعي احتجَّ في اشتراط الفاتحة<sup>(١٠)</sup> بقوله عليه السلام: {لا صلاة

(١) النحل، الآية: ٩٨.

(٢) ب: (بسم).

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٣٦١، وابن حبان ج ٥، ص ١٠٣ وابن خزيمة ج ١، ص ٢٤٩ في «صحيحها». وهو في «صحيح البخاري» (٧٤٣) بلفظ «وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، وفي مسلم (٣٩٩) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) ساقط من ب.

(٦) (الرحمن الرحيم) غير مكتوب في أ، ب، وأثبتته من ج، (مراد ملا).

وقد منع الإمام مالك قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة - أي في الفريضة - جهراً كانت أو سراً، أي أنها مكروهة. وأجاز ذلك في النافلة. وهذا هو مشهور المذهب عند المالكية. «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٢٤، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٣٧، و«حاشية الصاوي» عليه.

(٧) انظر «الروضة» ج ١، ص ٢٤٢، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٩٨، و«مغني المحتاج» ج ١،

ص ١٠٧.

(٨) أ: (آية).

(٩) هذا يُعلم من الحديث الآتي، ومن غيره.

(١٠) مذهب الشافعية أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة. انظر «مغني المحتاج» ج ١،

ص ١٥٦، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٨٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٤٢، و«كفاية الأخيار» ص ١٠٤.

إلا بفتحته الكتاب<sup>(١)</sup>. إلا أن المراد بالحديث ما أُريد بنظائره من نحو قوله [عليه الصلاة والسلام]: { لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(٢)</sup>، و { لا صلاة للمرأة الناشئة<sup>(٣)</sup>.

(وإذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ويقولها المؤمنون<sup>(٤)</sup>، ويُخفونها؛ لقوله عليه السلام: { إذا آمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفر له<sup>(٥)</sup>. وإنما يخفي لأن الأصل في الدعاء [ب: ١٩/ ٢] الإخفاء. ولا حجة للشافعي<sup>(٦)</sup> في حديث وائل «أن النبي عليه السلام كان يمدُّ بها صوته»<sup>(٧)</sup>؛ لأنه عارضه قول ابن مسعود: «كان يخفُّض بها صوته»<sup>(٨)</sup>، فحُمِّل حديثه على التعليم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ١، ص ٣٧٣ والدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٤١٩، ٤٢٠ وغيرهما، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٣١: «ضعيف، ليس له إسناد ثابت». وقال السخاوي في رواياته وطرقه: «أسانيدها ضعيفة». «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٧.

(٣) لم أجده. والمعنى في أمثال هذا: أنه لا صلاة له كاملة. «شرح معني الآثار» ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) ب: (المؤتم).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) عند الشافعية يؤتى بالتأمين سرًّا في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد، وفي المأموم طرق، الراجح أنه يجهر. «كفاية الأخيار» ص ١١٥، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٣١، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦١.

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٨)، والنسائي في «سننه» (٨٧٩)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٢)، وأحمد في «مسنده» ج ٤، ص ٣١٥، قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن إبراهيم النخعي، قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين». «نصب الراية» ج ١، ص ٣٢٥، وأسنده في «منية الأملعي» ص ٣٧٣ إلى ابن مسعود نقلاً عن ابن حزم في «المحلى».

(ثم يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ)؛ لما رُوي «أنه عليه السلام كان يُكَبِّرُ مع كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ»<sup>(١)</sup>، (ويَعْتَمِدُ بيديه على ركبتيه، ويُفَرِّجُ بين أصابعه)؛ لقوله عليه السلام لأنس: {إذا ركعت فَضَعْتَ يديك [أ: ١٣ / ١] على ركبتيك وَفَرَّقْتَ بين أصابعك}<sup>(٢)</sup>، (ويَسْطُ ظَهْرَهُ)؛ لقوله عليه السلام: {لا تجعلوا ظهوركم كأحناء الدواب}<sup>(٣)</sup>، أي لا تقوِّسوها، (ولا يرفع رأسه)؛ لما رُوي: «أنه عليه السلام كان إذا ركع لم يُشْخِصْ»<sup>(٤)</sup> رأسه ولم يُصَوِّبْ»<sup>(٥)</sup>، .....

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٥٣)، والنسائي في «سننه» (١٠٨٣) من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعناه في الصحيحين: البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢): عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع...» وذكر التكبير مع كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ج ٢، ص ١٠١، و«الأوسط» ج ٦، ص ١٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ١٥١، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ٥، ص ٢٠٦ من حديث ابن عمر. وأخرج أبو داود في «سننه» (٨٥٩) من حديث أبي هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامتد ظهرك».

(٣) قوله: (كأحناء) مطموسة في أ، وكتبت في ب كذا: (كاخانيا)، في ج: (كاخايا)، وفي نسخة مراد ملا: (كاخيا)!! فالكلمة غير واضحة في النسخ جميعاً. واستفدت هذه الكلمة من مطبوعة قازان - مع كونها مليئة بالتحريفات والأخطاء - وقد كتبت فيها هذه الكلمة كذا: (كاحناء)، فأثبتتها كما ترى. وقلت: لعلِّي أجد الكلمة في مصادر السنة، فلم أجد الحديث كلاً فيما بحثت فيه من كتب الحديث الشريف وغريبه وشروحه، ولا في كتب الفقهاء عند كلامهم في هذه المسألة، ولعل ما أثبتته هو الصواب. والأحناء: جمع حَنُوٍ، وهو كل شيء فيه اعوجاج أو شبه اعوجاج، كالضلع ومنعرج الوادي.

«لسان العرب» ج ١٤، ص ٢٠٤.

ويشهد لهذه المسألة حديث أبي هريرة المارّ في الهامش وحديث وإبصة بن مَعْبَد قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرّ»، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٧٢).

(٤) ب: (لا يشخص).


(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٨).



(ولا يُنكِّسُه<sup>(١)</sup>)؛ لأنه عليه السلام «نهى أن يُدبِّح الرجل في صلاته كما يدبِّح الحمام»<sup>(٢)</sup>. والتدبيح: طأطأة الرأس<sup>(٣)</sup>.

(ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وذلك أدناه)؛ لقول أنس: «كان النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup> إذا ركع قال: {سبحان ربي العظيم} ثلاث مرات، وإذا سجد قال: {سبحان ربي الأعلى} ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

ومعنى لم يُشخِّص رأسه: أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده. ولم يُصَوِّبه: أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً. «الغريب» لأبي عبيد المهروي ج ٢، ص ٢٧٤، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٤، ص ٢١٣.



(١) ب: (ولم ينكسه).  
 (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ١، ص ١١٨، والبيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٨٥، وابن أبي شيبه في «المصنف» ج ١، ص ٢٢١.  
 (٣) التدبيح: طأطأة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظَّهر. «النهاية» لابن الأثير ج ٢، ص ٩٨، و«الفائق» للزمخشري ج ١، ص ٤٠٨.

وفي «التلخيص الحبير». ج ١، ص ٢٤١: «التدبيح بالدال المهملة، قاله الجوهري، وقال المهروي في «غريبه»: يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف، أي: يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، ورُوي بالخاء المعجمة، ففي «الصحاح» في (دبَّح) بالمعجمة دبَّح تذييخاً: إذا قَبَّبَ ظهره وطأطأ رأسه، بالخاء والخاء عليهما جميعاً عن أبي عمرو وابن الأعرابي، والله أعلم».

(٤) أ: بزيادة (كان) هنا مرة أخرى. وقوله: (لقول أنس... العظيم ثلاث مرات) ساقط من ب. والنص مثبتٌ كما في نسخة (مراد ملا).


(٥) ب: (ثلاثاً وذلك أدناه).

(٦) لم أجده من حديث أنس، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٨٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». قال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله». وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٨٩٠).

ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المؤتمُّ: «ربنا لك الحمد»؛ لقوله عليه السلام: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ} <sup>(١)</sup>، قَسَمَ الذُّكْرَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَالْقِسْمَةُ تَنْفِي الشَّرْكَةَ. وَعِنْدَهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ <sup>(٢)</sup> لثَلَاثًا يَنْفَرُ الْمُؤْتَمُّ بِذِكْرٍ، إِذْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأَصُولِ.

(فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا: كَبَّرَ، وَسَجَدَ) لَمَّا ذَكَرْنَا: «أَنَّهُ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] كَانَ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» <sup>(٣)</sup>، (وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ)؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ <sup>(٤)</sup> وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ» <sup>(٥)</sup>.

(وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {مَكَّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ} <sup>(٦)</sup>، (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ [ب: ٢٠/١] فَقَدْ



ومن أحاديث الباب ما رواه أبو داود في «سننه» (٨٦٩) عن عقبه بن عامر قال: لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اجعلوها في ركوعكم}، فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال: {اجعلوها في سجودكم}. وابن ماجه في «سننه» (٨٨٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢) و (٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤) و (٤١٧) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤١١) من حديث أنس.

(٢) أ: (للإمام).

(٣) سبق تخريجه قريباً ص ٢٠٤.

(٤) ب: (ووضع).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ٥، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ وإسناده ضعيف. «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٥١. وفي الباب ما رواه الترمذي في «سننه» (٢٧٠): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

سجد»<sup>(١)</sup>، ولأنه عَظْمٌ واحد فيجوز الاقتصار على جزء كما يجوز على جزء آخر<sup>(٢)</sup>، (وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر<sup>(٣)</sup>)، وبه أخذ الشافعي<sup>(٤)</sup>، لما ذكرنا من الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد تركوا ظاهره؛ حيث جَوَّزوا الاقتصارَ على الجبهة.

(فإن سجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ<sup>(٦)</sup> أو فاضلٍ ثوبه: جاز)؛ لأنه حائل لا يمنع الجواز حال الانفصال<sup>(٧)</sup>، فلا يمنع حال الاتصال، كالحُفِّ. وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٨)</sup>. وهو محجوج؛ بما رُوي: «أنه عليه السلام كان يسجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ»، و«كان يصلي في ثوب يتقي بفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ ويردَّها»، الأول رواه أبو هريرة، والثاني ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجده، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه

لا يجوز السجود على الأنف وحده». «إعلاء السنن» ج ٣، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) أي أن الجبهة والأنف عظم واحد، فكما جاز الاقتصار في السجود على جزء وهو الجبهة،

جاز على الجزء الآخر وهو الأنف. وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٧٢، و«الهداية» ج ١، ص ١٢٨.

(٣) (إلا من عذر) ساقط من أ.

وقولها رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. «اللباب» ج ١، ص ٨٢.

(٤) «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٩٩.

(٥) السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: {ممكن جبهتك وأنفك من الأرض}.

(٦) كل دَوْرٍ من العِمَامَةِ يُسَمَّى كَوْرًا. «مختار الصحاح»، مادة (كور).

(٧) ب: (والانفصال) بدل (حال الانفصال).

(٨) انظر «المجموع» ج ٣، ص ٣٣٩.

(٩) الحديث الأول أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ١،

ص ٤٠٠، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٤: «قال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبي: هذا

حديث باطل». وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ص ١٧٥. لكن ذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً في

كتاب «الصلاة»، باب «السجود على الثوب في شدة الحر» عن الحسن قوله: «كان القوم يسجدون على

العِمَامَةِ والقَلَنْسُوءِ ويداه في كفه»، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ١٠٦.

والحديث الثاني أخرجه من حديث ابن عباس ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٢٤١ ←

(وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ<sup>(١)</sup>) ، وَيَجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ؛ لِقَوْلِ مِيمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى لَوْ أَنَّ هَيْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتَ»<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْكَسَلِ<sup>(٣)</sup> فِي طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. (وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ ذُنُوبِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ<sup>(٥)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَنَ<sup>(٦)</sup>}. (وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ج ١، ص ٢٥٦، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ج ١، ص ٣٨٦: «وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»، وَأَعْلَاهُ بِحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَضَعَفَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ...». وَانظُرْ «الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ» لابْنِ عَدِي ج ٢، ص ٣٥٠.

وَبِمَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٠) بِنَحْوِهِ.

(١) تَثْنِيَةُ ضَبْعٍ، أَي: السَّاعِدِ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْفُوقِ إِلَى الْكَتْفِ. أَي: يَظْهَرُ هُمَا، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ. «اللباب» ج ١، ص ٨٣، «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ»، مَادَّةُ (ضَبْعٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨٠).

وَالْبَهْمُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ - : صِغَارُ أَوْلَادِ الضَّانِّ وَالْمَعَزِ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى أَوْلَادِ الضَّانِّ، وَخَصَّهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَوْلَادِ الْمَعَزِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْبَهْمَةُ: تَقَعُ عَلَى الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ. كَمَا فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ج ١، ص ٣٨٧، وَانظُرْ «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ». مَادَّةُ (بَهْمٌ).

(٣) ب: (الْكَسَلُ).

(٤) (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سَجُودِهَا، وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا. «الهداية» ج ١،

ص ١٢٩.


(٥) (فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ) سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي «الهداية» ج ١، ص ١٢٩، وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ج ١، ص ٣٨٧: «غَرِيبٌ». غَيْرَ أَنَّهُ نَبِهَ إِلَى حَدِيثٍ يَسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَفِيهِ: «إِذَا سَجَدَ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ...».

«سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه) لما روينا من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

(ثم يرفع رأسه ويكبر) لما مر<sup>(٢)</sup>، (فإذا اطمأن جالساً: كَبَّرَ وسجد، فإذا اطمأن ساجداً: كَبَّرَ ورفع رأسه، واستوى قائماً على صُدُور قدميه)<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام [أ: ١٣/ ٢] في تعليم الأعرابي: {ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً}<sup>(٤)</sup>.

(ولا يقعد<sup>(٥)</sup>، ولا يعتمد بيديه على الأرض)؛ لما روي: «أنه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي يجلس ثم يقوم [ب: ٢٠/ ٢] معتمداً على الأرض<sup>(٧)</sup>؛ لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود قعد ثم نهض»<sup>(٨)</sup>. وهو محمول على حالة العذر والكبر، كما روي أنه قال: {لا تبادروني



- (١) سبق الكلام على هذا الحديث ص ٢٠٥.  
 (٢) يشير إلى حديث: «كان يكبر مع كل خفض ورفع»، وسبق تخريجه قريباً ص ٢٠٤.  
 (٣) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود. «اللباب» ج ١، ص ٨٣.  
 (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٧) بنحوه.  
 (٥) أي لا يقعد للاستراحة. «اللباب» ج ١، ص ٨٣.

(٦) تقدم تفسير النهوض على صدور القدمين قريباً. والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة هذا: «عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إياس [الراوي في سند الحديث] ضعيف عند أهل الحديث». وانظر الآثار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٩.

(٧) هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة وفيها قولان: أنها مسنونة، وهو المشهور. والثاني: أنها غير مسنونة. وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، وإن كان قوياً لم يجلس، وحمل القولين على هذين الحالين. «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢، و«المهذب» ج ١، ص ٧٧، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ٢٦٠، و«المجموع» ج ٣، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٣) بلفظ: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». وأبو داود في «سننه» (٨٤٤)، والترمذي في «سننه» (٢٨٧)، والنسائي في «سننه» (١١٥٢)، ونحو الحديث عند أبي داود (٨٤٢).

إني قد بدنتُ {<sup>(١)</sup>}.<sup>(٢)</sup>

(ويُفعل في الركعة الثانية مثل ما فَعَلَ في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ)؛ لقوله عليه السلام لِرِفَاعَةَ: {ثم افعل ذلك في كل ركعة ولا تستفتح} <sup>(٣)</sup>، ولأن الاستفتاح هو الابتداء في الشيء، ولا يكون ذلك إلا مرة.

(ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى)؛ لقول ابن مسعود: «صليت خلف رسول الله صلى

وقد تكلم المحقق ابن المهام في الجواب عن هذا فقال بعد أن أورد روايات عن كبار الصحابة في تركِ جلسة الاستراحة: «فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاءً لأثره وألزم بصحته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذي». راجع «فتح القدير» ج ١، ص ٢٦٨، وانظر الكلام موسعاً في هذه المسألة في «إعلاء السنن» للمحدث الناقد الشيخ ظفر أحمد العثماني ج ٣، ص ٤٨ - ٥١.

(١) ب: (إني)، والمثبت هو الموافق لمصدر الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٩٢ / ٩٨). وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبادروني): أي لا تسبقوني، (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول، (إني قد بدنت): يُروى على وجهين: أحدهما بتشديد الدال معناه: كبر السن. يقال: بدّن الرجلُ تبيدياً إذا سنن، والوجه الآخر: بدنتُ مضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. «عون المعبود» ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث رفاعة هو حديث الأعرابي المتقدم ص ٢٠٩، ورفاعة رضي الله عنه هو الذي روى الحادثة، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم موجه للأعرابي لا لرفاعة. وهو في الصحيحين كما تقدم. وفي «سنن الترمذي» (٣٠٢)، و«سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«سنن النسائي» (١٠٥٣).

الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا<sup>(١)</sup> أيديهم إلا في افتتاح الصلاة<sup>(٢)</sup>. وهذا حجة على الشافعي<sup>(٣)</sup> في رفع الأيدي عند الركوع وعند رفع رأسه منه<sup>(٤)</sup>.

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة<sup>(٥)</sup> الثانية افترش رِجْلَهُ اليسرى فجلس

(١) أ: (فلم يكونوا يرفعون) بدل (فلم يرفعوا)، فأثبت ما وافق الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني ج ١، ص ٢٩٥، وهذا الحديث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم قولاً. وقد أخرج النسائي في «سننه» (١٠٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٧٤٨)، والترمذي في «سننه» (٢٥٧) حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه يحكي فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، إذ قال رضي الله عنه: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يُعد»، قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حزم في «المحلى» ج ٤، ص ٨٨، وانظر الكلام على هذا الحديث في «بغية الأملعي في تخريج الزيلعي» لعبد العزيز الفنجاني ج ١، ص ٣٤٩.

ومسألة ثبوت رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه: مما احتدم النقاش فيها بين النقاد من أهل الحديث كما تجد ذلك في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٩ - ٤١٨ في ٢٩ صفحة، و«البنية» ج ٢، ص ٢١٥ - ٢٢٧، و«إعلاء السنن» ج ٣، ص ٥٦ - ٩٠.

وقد تكلم المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة كتابه «النكت الطريفة» ص ٨ - ٩ في هذه المسألة، وكان من قوله ص ٨ أن مع الحنفية «مالك عالم أهل المدينة . . و سفيان الثوري منافس أبي حنيفة في الكوفة، وكل هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حديثٌ مطلقاً في الرفع غير حديث ابن عمر، وعلل الأحاديث الأخرى مشروحة في «الجواهر النقي» و«نصب الراية» وغيرهما، وأما حديث ابن عمر في الرفع، فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد و عبد العزيز الحضرمي عنه». ثم انتهى الكوثري إلى القول: «تكاد تكون الأدلة تتكافأ في الجانبين: الرفع، وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه، على مغالاته في المسائل».

(٣) قوله: (وهذا حجة على الشافعي) مكرر في أ.

(٤) انظر في مذهب الإمام الشافعي: «الأم» ج ١، ص ١٨، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦٤،

١٦٥، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٦٧.

(٥) ساقط من ب.

عليها<sup>(١)</sup>، ونَصَبَ اليمنى نصبًا ووجَّهَ أصابعها<sup>(٢)</sup> نحو القبلة) هكذا روت عائشة أنه عليه السلام فعل ذلك<sup>(٣)</sup>، وكذلك ذكر وائل بن حُجْرٍ لَمَّا وصف صلاة النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup>، ولم يُفَصِّل<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي في الأولى كذلك، وفي الثانية يَتَوَرَّكُ<sup>(٦)</sup>، وعند مالك يتَوَرَّكُ فيها<sup>(٧)</sup>. وقد صاروا محجوجين بالحديثين.

(وَوَضَعَ يديه على فخذه، وبسط أصابعه)؛ لأنه أقرب إلى التعظيم. (ثم يتشهد<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup>.

(١) أي على قدمها، بان يجعلها تحت أليته. «اللباب» ج ١، ص ٨٣.

(٢) ب: (أصابع رجله).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكان [عليه

الصلاة والسلام] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى».

(٤) حديث وائل بن حجر في وصف قعود النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قدمتُ المدينة،

قلت لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس - يعني للتشهد -: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى - يعني على فخذه اليسرى - ونصبَ رجله اليمنى»، أخرجه الترمذي في

«سننه» (٢٩٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

(٥) ب: (ولم يفعل)، والمثبت من أ، ج.

ومعنى قوله: (ولم يُفَصِّل) أي: إن وائل بن حجر رضي الله عنه لم يفصّل، أي لم يميز في وصفه

لقعود النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية، خلافاً لما عند الشافعية من أنه يجلس كذلك في الأولى، ويتورك في الثانية.

(٦) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧٢، و«كفاية الأخيار» ص ١١٧.

والافتراش: أن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه، ويوجه أصابعه للقبلة كما سيأتي في كلام

القدوري. والتورك: هو كالاتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. «منهاج

الطالبين» ج ١، ص ١٧٢.

(٧) انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٣١٩، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٨) وكذا في ج، وفي أ: (ويتشهد).

(٩) والمرأة تجلس على أليتها اليسرى وتُخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى، لأنه أستر لها.

«اللباب» ج ١، ص ٨٣، و«الهداية» ج ١، ص ١٣٢.



(والتشهدُ) المختار هو تشهدُ عبد الله<sup>(١)</sup> ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، [أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله]<sup>(٣)</sup>، والشافعيُّ أخذ بتشهد ابن عباس<sup>(٤)</sup>، .....

(١) (عبد الله) غير موجود في ب .

(٢) تشهدُ ابن مسعود رضي الله عنه هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٥) عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢)، وعنده بصيغة الأمر: «إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل»، وكذلك أحمد في «المسند» ج ١، ص ٤٢٢.

وذكر في «الاختيار» ج ١، ص ٧٤ سندًا لهذا الحديث: «أن حمادًا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: قل التحيات لله...» إلى آخره.

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: (أن يقول: التحيات لله) إلى قوله هنا: (عبده ورسوله) - سقط من النسخ الثلاث: أ، ب، ج، وأثبتته لأنه ورد في متن القدوري ضمن «اللباب» ج ١، ص ٨٤، وورد أوله في متن «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٣٢ الذي أصله متن القدوري. ثم إن كلام القدوري بعده يقتضي هذا النص، إذ يقول بعد: (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى). فلو أسقطنا هذا النص لأصبح وصلُّ كلام القدوري: (والتشهدُ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى)، فلا تستقيم العبارة. والذي يبدو أن النص المشار إليه سقط من نسخة الشارح، أو من النسخة الأم التي تفرعت عنها النسخ، والله أعلم.

(٤) انظر «الأم» ج ١، ص ١٤٠، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧٤.

وتشهدُ ابن عباس هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٣) عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات

والأخذ بقول ابن مسعود أولى، فإنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، وعلمني التشهد كما علمني آية من القرآن»<sup>(١)</sup>، وأخذ اليد للتأكيد، ورُوي أنه قال: وأخذ [ب: ٢١ / ١] عليّ الواوات<sup>(٢)</sup>، ولأن بالواو تصير كل كلمة ثناءً مستقلاً، ولأن اللام في «السلام» توجب الاستغراق والتعميم، فهو أولى من الأفراد والتوحيد<sup>(٣)</sup>.

(ولا يزيد<sup>(٤)</sup> على هذا في القعدة الأولى)، وقال الشافعي: يصلي على النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وفي رواية الترمذي في «سننه» (٢٩٠)، والنسائي في «سننه» (١١٧٤): «سلام عليك أيها النبي ... سلام علينا» مجرداً من غير ألف ولام.

(١) راجع رواية البخاري في الحاشية، وأخرجه أحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٢، وأبو داود في «سننه» (٩٧٠).

(٢) أ: (على الواوات).

(٣) يعني في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما. وكان المصنف اعتمد على رواية الترمذي والنسائي التي أشرت إليها قبل، والتي فيها: «سلام عليك أيها النبي»، «سلام علينا» مجرداً من الألف واللام. وليراجع في المقارنة بين الروايتين «نصب الراية» ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١ حيث رجح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه؟». اهـ.

(٤) أ: (ولا يزداد).

(٥) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول: سنة في الأظهر عند الشافعية، وفي غير الأظهر: لا تسن فيه. وهي فرض في التشهد الأخير. «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧٣، ١٧٤، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٤٠.

ولنا حديث عائشة: «كان النبي عليه السلام لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

(ويقرأ في الركعتين الأخيرين فاتحة الكتاب خاصة)؛ لما روى جابر: «أنه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة من الأخيرين بأَم القرآن»<sup>(٣)</sup>، وعن عليّ وابن مسعود أنها كانا يُسبَّحان في الأخيرين<sup>(٤)</sup>، فدل أن [أ: ١٤/ ١] القراءة ليست بواجبة فيهما. وعند الشافعي يقرأ الفاتحة والسورة اعتبارًا بالنفل<sup>(٥)</sup>. والفرق لنا: أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، بخلاف الفرض.

(فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى)؛ لأنها هيئة مسنونة فلا تختلف

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ج ٧، ص ٣٣٧ وفيه: «في الركعتين»، وأخرج أحمد في «مسنده» (٤٥٩/١) عن عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، ... ، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ١٤٢: رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٢) قوله: (وقال الشافعي... القعدة الأولى) ساقط من ب.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ج ٩، ص ١٠٠ عن جابر بن عبد الله قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأَم القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأَم القرآن»، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥١) عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٣٢٧ عن عليّ وعبد الله أنها قالوا: «اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخيرين»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٨: «وفيه انقطاع»، وفي «موطأ محمد» ص ٦٢: «أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخيرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخيرين بشيء».

(٥) هذا في غير الأظهر عند الشافعية، حيث يُسنّ قراءة سورة بعد الفاتحة، أما في الأظهر فإنه لا

يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦١، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٣١.

كوضع اليدين على الفخذين. وعند الشافعي يتورك في الثانية<sup>(١)</sup>؛ لما روي: «أنه عليه السلام كان إذا جلس في آخر صلاته<sup>(٢)</sup> أماط رجله اليسرى<sup>(٣)</sup> وأخرجها من تحت وركه اليمنى<sup>(٤)</sup>. وقد ضَعَفَ هذا الحديث الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وإن صحَّ: يُجْمَلُ على حالة العذر.

(وتَشَهَّدَ وصَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لحديث فَصَالَةَ [أنه عليه الصلاة والسلام] قال: {إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي} <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧٢، و«كفاية الأختيار» ص ١١٧.

(٢) ب: (صلاة).

(٣) ساقط من أ، ب. والمثبت من هامش ج.

(٤) الحديث المقصود هو حديث أبي حُميد الساعدي، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٨)، والترمذي في «سننه» (٣٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٧٣٠)، والنسائي في «سننه» (١٢٦٢)، ابن ماجه في «سننه» (١٠٦١) كلهم بنحوه. مركز أيداع الرسائل الجامعية  
والورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. «مختار الصحاح» مادة (ورك).

(٥) ضَعَفَ الطحاوي هذا الحديث في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ٢٦٠، وأعلَّه أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» ص ١٦٢. وانظر كلام الطحاوي، وكلام البيهقي معه في «نصب الراية» ج ١، ص ٤١٠ - ٤١٢، وذكر الزيلعي ج ١، ص ٤٢٤ أن الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - انتصر للطحاوي، ويعني الزيلعي كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد إذ ينقل عنه في كثير من المواضع.

وما يهمننا هنا هو توثيق كلام الشارح، بغض النظر عن الكلام حول أحاديث البخاري.

والطَّحَاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ المصري المعروف بالطحاوي، من قرية من قرى مصر تعرف بطحًا، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩ هـ)، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ). إمام من أئمة المذهب الحنفي، وله المصنفات الكبيرة مثل: «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار» و«أحكام القرآن»، وغير ذلك كثير.

وقد ترجم الكوثري له في جزء خاص سماه «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي»،

وانظر «تاج التراجم» ص ١٠٠، و«تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ١٩٥.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨١)، والترمذي في «سننه» (٣٤٧٧)، وقال الترمذي هذا

(ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة)؛ لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد: {إذا<sup>(١)</sup> قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئتَ<sup>(٢)</sup>، وهو حجة على الشافعي في إيجاب الصلاة على النبي في التشهد<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يُذكر، وحكم بالصحة.

(ولا يدعو بما يُشبهه كلام الناس)؛ لقوله عليه السلام: {إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس<sup>(٤)</sup>}. وما رواه الشافعي من قوله عليه السلام: {سلوا الله [ب: ٢/٢١]

حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ٥، ص ٢٩٠، وابن خزيمة في «صحيحه» ج ١، ص ٣٥١، والحاكم في «المستدرک» ج ١، ٣٥٤ وقال: صحيح على شرط مسلم. (١) ب: (فيذا).

(٢) هو حديث تشهد ابن مسعود، وتقدم تحريجه ص ٢١٣، وموطن الشاهد في الحديث - وهو الدعاء آخر التشهد - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢)، والنسائي في «سننه» (١٢٩٨)، وأحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٧، وليس عندهم قوله: (إذا قلت هذا...)، بل هي عند أبي داود في «سننه» (٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٢، والدارمي في «سننه» (١٣٤١).

وهنا استدلل المصنف بهذا الحديث لبيان مشروعية أصل الدعاء بعد التشهد، ثم أورد بعد ما يدل على اختصاص الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». فلا يرد عليه ما أورده الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٤٢٩ على صاحب «الهداية» من أن هذا الحديث حجة للشافعي في إباحت الدعاء بكلام الناس، إذ إن صاحب «الهداية» ذكر هذا الحديث ولم يذكر الحديث الذي يبين المقصود. ولعل الإمام المرغيناني قصد هذا أيضًا، أعني بيان مشروعية أصل الدعاء بعد التشهد، وفاته أن يذكر حديث «إن صلاتنا هذه...».

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٧٣، و«الأم» ج ١، ص ١٤٠، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٦٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٤٤٣، ٤٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وأخرجه النسائي في «سننه» (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

حاجتكم في صلاتكم حتى شِئِعَ نعالكم<sup>(١)</sup> وملح قُدوركم<sup>(٢)</sup> {<sup>(٣)</sup> - محمولٌ على ما قبل<sup>(٤)</sup> تحريم الكلام.

ثم يُسَلَّمُ عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، و) يسلم<sup>(٥)</sup> (عن يساره مثل ذلك)؛ لقول ابن مسعود: «كان النبي عليه السلام يسلم عن يمينه: {السلام عليكم ورحمة الله} حتى يُرى بياضَ خَدِّه الأيمن، وعن يساره: {السلام عليكم ورحمة الله} حتى يُرى بياضَ خده الأيسر»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) الشِئِعُ: سَيْرٌ يمسك النعل بأصابع القدم. «المعجم الوسيط» مادة (شسع).

وقال النووي: شِئِعَ النعل... هو أحد سبور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، وهو السير الذي يُعقد فيه الشسع. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ١٦٢.

(٢) ب : بزيادة (وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)، وهذه الزيادة ليست من هذا الحديث، وإنما هي من الحديث السابق، لكن بلفظ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

(٣) والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٧٣)، وقال: حديث غريب، وأخرجه مراسلاً (٣٩٧٥)، وليس فيها ذكر كون ذلك في الصلاة.

(٤) أ، ب : (قيل من)، وفي ج طمس، والمثبت من نسخة (مراد ملا).

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (١٣٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٩٩٦)، وابن ماجه في «سننه»

(٩١٤)، والترمذي في «سننه» (٢٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية،

ولا بد للمقتدي من نية إمامه [أي ينوي المقتدي إمامه بتسليمه]، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو

الأيسر: نواه فيهم [أي نوى الإمام في القوم الذين ينويهم بالسلام]، والمنفردُ ينوي الحفظة لا غير،

والإمامُ ينوي بالتسليمتين الحفظة). «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

### [ الجهر بالقراءة والإسرار بها ]

(ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا، ويُخفي القراءة فيما بعد الأوليين) على هذا توارثُ الأمة، (وإن كان منفردًا فهو مُحَيَّرٌ: إن شاء جَهَرَ وأسمع نفسه، وإن شاء خَافَتْ)؛ لأنه ليس معه من يُسمِعُه، وقيل: أدنى الجهر أن يُسمع جازَه، وأدنى المخافتة أن يُسمع نفسه، وما دون ذلك مَجْمَعَةٌ<sup>(١)</sup>.

(ويخفي الإمامُ القراءة في الظهر والعصر)؛ لقوله عليه السلام: {صلاة النهار عَجْمَاءُ}<sup>(٢)</sup>،

(١) مَجْمَعٌ في خبره لم يبينه، ومجموع في كتابه: لم يبين حروفه. «مختار الصحاح»، مادة (مجم).

(٢) هذا الحديث «باطل لا أصل له» في المرفوع، وإنما هو من كلام بعض التابعين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢: «قال النووي في «الخلاصة»: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له» أي في المرفوع. قال الزيلعي: «ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد وأبي عبيدة».

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود. «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي ص ٢٦٥ - ٢٦٦، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ج ٢، ص ٣٦.

غير أن مسألة الجهر والإسرار بالقراءة مما توارثه المسلمون خلفًا عن سلف كما ذكر المصنف قبلاً، وكما ذكر المرغيناني في «الهداية» ج ١، ص ١٣٨، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٦) عن خباب بن الأرت أنه سئل: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». وانظر الآثار في ذلك في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠١.

فإفادة هذا الحديث - وهو في الصحيح - هذا الحكم، مضموم إليه توارث المسلمين له واستفاضته بينهم من غير تكبير: كل هذا يفيد القطع ولا ريب. فاستدلال الشارح بمثل ما استدل به - وهو حديث لا أصل له في المرفوع - له شواهد أخرى قوية. وإنما يستدل بعض الفقهاء بأحاديث ضعيفة لصراحتها في الدلالة على الحكم، لا لقوتها الذاتية. نعم يبقى مأخذ عليهم، وهو نسبتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت عنه. انظر «دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمي» للشيخ محمد عوامة ص ٣٢٩.

أي: لا يُسَمَعُ فيها قراءة<sup>(١)</sup>.

### [ صلاة الوتر ]

(والوتر<sup>(٢)</sup> ثلاثُ رَكَعاتٍ لا يَفْصِلُ بينهنَّ بِسلام)؛ لقول أبي بن كعب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوترُ بثلاثٍ لا يُسَلِّمُ حتى ينصرف»<sup>(٣)</sup>، وقد رُوي: «أنه [عليه الصلاة والسلام] نهى عن البتيراء»، وهو: أن يوتر بركعة<sup>(٤)</sup>، .....

(١) أي ليس فيها قراءة مسموعة، سُميت به لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. «البنية» ج ٢، ص ٩٠٧، «مختار الصحاح»، مادة (عجم).

(٢) قال في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٦٨: (الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا رحمهما الله: سنة).

والوتر: بفتح الواو، وكسرهما، هو في اللغة: الفرد، خلاف الشَّفْع. وفي الشرع: صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة. «البحر الرائق» ج ٢، ص ٤٠، و«الهدية العلائية» ص ١٠٧.

وصلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح، وعنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وعنه أنه فريضة، وبه أخذ زُفر، والتوفيق أن يقال: فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتاً. ومعنى كونه فرضاً عملاً، أنه من جهة العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد، فلا يُكْفَرُ جاحده. «الاختيار» ج ١، ص ٧٦، و«اللباب» ج ١، ص ٨٧، و«كشف الستر عن فريضة الوتر» للناقلي ص ٥.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠١)، وأخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها في «المستدرک» ج ١، ص ٤٤٦ - ٤٤٧، وصححه على شرط الشيخين.

ومما يشهد للمقام ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١ / ٢) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل}.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٠ «أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» عن أبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وهذا التفسير للبتيراء من راوي الحديث، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم»، كذا ذكر



وصار الشافعي محجوجًا به في أجزاء<sup>(١)</sup> الركعة<sup>(٢)</sup>، وما رواه أنه [عليه الصلاة والسلام] قال: {فأوتر بركعة}، أي: [أ: ١٤ / ٢] متصلةً بثنتين، بدلالة آخر الحديث: {توتر لك<sup>(٣)</sup> ما تقدم<sup>(٤)</sup>}.

(ويَقْنُتُ في الثالثة قبل الركوع)؛ لقول علي وابن مسعود وابن عباس: «راعيًا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقننت قبل الركوع»<sup>(٥)</sup>.

الزيلعي ج ٢، ص ١٢٠، ١٧٢.

والحديث تكلم فيه، وناقش الحافظ الزيلعي الكلام وأورد آثارًا تعزز النهي عن أداء الوتر بواحدة، فليراجع ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢٢، ص ١٧٢ - ١٧٣. وكذلك ناقشه المحقق ظفر العثماني في «إعلاء السنن» ج ٦، ص ٦٣ - ٦٨، وفيه بسط واسع، في كون صلاة الوتر ثلاث ركعات. وللمحقق محمد زاهد الكوثري كلام نفيس في «النكت الطريفة». ص ١٩٢ - ١٩٦ في تأييد حديث البتراء هذا، وفي الجمع بين الأدلة في هذه المسألة في أن صلاة الوتر لا تؤدي واحدة.

(١) ب: (محجوجًا في آخر).

(٢) عند الشافعية يؤدي الوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وهذا أكثره على الأصح. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٢١، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٢٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٠٦.

(٣) أ: (يوتر)، وأثبت ما في ب لأنه الموافق لمصدر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٤٩) عن ابن عمر: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: {مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت}، وفي رواية للبخاري (٩٩٠): «إذا خشيت أحدكم الصبح: صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ج ٢، ص ٥٥٨ «واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: {صلى ركعة واحدة} على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتُعقَّب أنه ليس صريحًا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله: {صلى ركعة واحدة} أي مضافة إلى ركعتين مما مضى».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع من

حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٣. ←

وما روى الشافعي<sup>(١)</sup>: أن النبي عليه السلام قال بعد الركوع: {اللهم أنج الوليد بن الوليد} إلى آخره<sup>(٢)</sup> - كان في الفجر، ثم نُسخ<sup>(٣)</sup>.

ويقت (في جميع [ب: ٢٢/ ١] السنة)؛ لأنه عليه السلام عَلَّمَ الحسن دعاء القنوت، وقال: {اجعله في وترك}<sup>(٤)</sup>، .....

ذلك حديث أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ... ويقت قبل الركوع». أخرجه النسائي في «سننه» (١٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨٢)، والبيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٣٩، قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن» ج ٦، ص ٧١: «قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح». أما من حديث علي فقد ذكر العيني في «البنية» ج ٢، ص ٤٩٩ أن الطحاوي أخرجه وابن ماجه والنسائي والترمذي.

(١) عند الشافعية في موضع القنوت أوجه: أصحابها: بعد الركوع، والثاني: قبل الركوع، والثالث: يتخير بينهما، وإذا أوتر بواحدة قنت فيها، وإذا أوتر بأكثر من واحدة قنت في الركعة الأخيرة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١، و«المجموع» ج ٣، ص ٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لأنه جاء عند مسلم في «صحيحه» (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هاشم» وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت {ليس لك من الأمر شيء}، وعند البخاري في «صحيحه» (٤٥٦٠): «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء}».

(٤) تعليم النبي صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت للحسن بن علي رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٥)، والترمذي في «سننه» (٤٦٤)، والنسائي في «سننه» (١٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (١١٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. لكن قوله: (اجعله في وترك) قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٦: «لم أجد هذا الحديث»، وكذلك قال العيني في «البنية» ج ٢، ص ٥٠٦.

لكن يستدل بحديث أخرجه أصحاب السنن: الترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وأبو

وهذا يقتضي الدوام، ولأنه ذكّر مسنون فلا يتوقت كسائر الأذكار. وقال الشافعي أنه يقنت في النصف الأخير من رمضان<sup>(١)</sup>؛ لأن عمر جمع الناس على أبي، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، ولا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان<sup>(٢)</sup>. فنقول<sup>(٣)</sup>: المراد من القنوت: طول القيام<sup>(٤)</sup>.

(ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها<sup>(٥)</sup>)؛ لقول ابن عباس: «إن النبي عليه السلام قرأ في الركعة الأولى من الوتر: «سبح اسم ربك»، وفي الثانية: «قل يا أيها

داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، ووجه الاستدلال به أن «كان» تقتضي الدوام، فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة. «البنية» للعيني ج ٢، ص ٥٠٢.

(١) يستحب القنوت في الوتر عند الشافعية في النصف الأخير من رمضان، وفي وجه أنه يقنت في جميع رمضان، وفي وجه أنه يقنت في جميع السنة، والأول هو الصحيح عندهم. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٢٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٩)، وفيه (عشرين ليلة) لا (عشرين ركعة) قال فيه الزيلعي: «وهذا منقطع». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٦. ورؤي بطريق آخر فيه مجهول، كما ذكر الزيلعي، ونقل عن النووي تضعيفها. ويأتي الكلام على أن صلاة القيام في رمضان عشرون ركعة، في موضعه.

(٣) في أ، ب، (مراد ملا): (فيقول)، وفي ج طمس، فأثبتها بالنون (فنقول) من مطبوعة قازان ليستقيم الكلام.

(٤) القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك... وفي الحديث: {أفضل الصلاة طول القنوت} أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٦)، «نصب الراية» ج ٢، ص ١٣١ - ١٣٢. قال النووي في «شرح مسلم» ج ٦، ص ٣٥ - ٣٦ عند شرح هذا الحديث: «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت».

(٥) هذا اللفظ (معها) ساقط من أ، ب، وأثبتته من ج، و«اللباب» ج ١، ص ٨٧، و«الهداية» ج ١، ص ١٧٠.

«الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد»<sup>(١)</sup>.

{وإذا أراد أن يقنت كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه، ثم قنت}؛ لحديث ابن عباس يرفعه: {لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة<sup>(٢)</sup> مواطن}، وذكر: «القنوت» من جُمَلتها<sup>(٣)</sup>. {ولا يَقْنُتُ في صلاةٍ غيرها}، وقال الشافعي: يقنت في الفجر<sup>(٤)</sup>. لنا قول ابن عمر: «ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهرًا، ثم ترك»<sup>(٥)</sup>، .....

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠٢)، والترمذي في «سننه» (٤٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٧٢)، وقد روي من حديث أبي السابق ذكره في الهامش ص ٢٢٢، وروي من حديث عائشة. «نصب الراية» ج ٢، ص ١١٨ - ١١٩.

(٢) في أ، ب، و (مراد ملا): (سبع)، وفي ج طمس، وقد جاء بلفظ (سبعة) في باب صلاة العيدين في النسخة أ، فأثبتته كذلك لموافقته ما ذكره الزيلعي عند الكلام على هذا الحديث.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٩٠: «روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه الكبير» ج ١١، ص ٣٨٥: ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبيجمع [أي مزدلفة]، والمقامين حين يرمي الجمرة}». اهـ. وليس فيه «القنوت». وقد روي مرفوعًا وموقوفًا كما في «نصب الراية».

وقد سرد الزيلعي روايات للحديث فيها: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»، ثم نقل عن ابن دقيق العيد نقدًا لهذا الحديث منه قوله: «ويستحيل أن يكون {لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن} صحيحًا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرًا، منها: الاستسقاء... ورفع اليدين في القنوت». اهـ. والحديث الذي ذكره المصنف: ذكره المرغيناني في «الهداية» ج ١، ص ١٣١، ١٧٠، ٢١٢، وفي غير ذلك من المواضع.

(٤) عند الشافعية: يسنّ القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦٦، و«المجموع» ج ٣، ص ٤٧٤.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر الطبراني في «معجمه الكبير» كما في «معجم الزوائد» ج ٢،

ص ١٣٧ قال الهيثمي فيه بشر بن حرب، وذكر من وثقه ومن ضعفه.

وما رواه الشافعي صار منسوخاً به<sup>(١)</sup>.

### [ ما يجزئ من القراءة في الصلاة ]

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يُجْزئ غيرها<sup>(٢)</sup>)، ويكره أن يتخذ قراءة سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها؛ لأن فيه هجران بعض القرآن، وليس في القرآن

وقد مرّ حديث أبي هريرة ص ٢٢٢ المتفق عليه الذي فيه تركه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر.

(١) لم يورد المصنف هنا رواية حديث للإمام الشافعي رضي الله عنه، فلعله قصد الرواية التي أوردها قبل ص ٢٢٢، لكن ليس فيها نصّ على القنوت في الفجر. أو لعله سقط من النسخ قول المصنف: «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الفجر»، فتصبح العبارة: «وقال الشافعي: يقنت في الفجر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الفجر». وقد وقع شبهة بهذا لصاحب «الهداية» ج ١، ص ١٧٠، ونبه إلى ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٧.

هذا وقد توسع الحافظ الزيلعي في بسط الأحاديث والآثار المتعارضة في هذه المسألة في نحو عشر صفحات ج ٢، ص ١٢٦ - ١٣٧ فليراجع.

أما قضية نسخ القنوت في صلاة الفجر فقد لحّص أمرها الشيخ عبد العزيز الفنجاني في حاشيته على «نصب الراية» المسماة «بغية الألمي» ج ٢، ص ١٣٣ فقال: «لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة، حين قُتل أصحابه ببئر معونة، قنت على من قتلهم شهراً... وفي ذلك القنوت دعا لوليد بن الوليد... وقد أنزل الله في ذلك «ليس لك من الأمر شيء» الآية، كما في مسلم [برقم (٦٧٥)]... ثم لم يقنت، فتطرق الاجتهاد، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً، لمنع الله تعالى بقوله: «ليس لك من الأمر شيء»، أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة». اهـ. بتصرف، ثم نقل ما يؤيد القول الثاني.

(٢) هذه الجملة: (وليس في شيء... لا يجزئ غيرها) تأخرت في الترتيب في النسخة أ، ب، فوَقعت بعد التعليل، أي بعد قوله: (... وليس في القرآن شيء مهجور)، فجعلت ترتيبها على ما وقع في النسخة ج لموافقته ترتيب «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٨٨، وترتيب «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٤٢.

شيء مهجور.

(وَأَدْنَى مَا يَجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وقالوا: لا يجزئ أقل من ثلاث)<sup>(٣)</sup> آياتٍ قصارٍ أو آية طويلة؛ لأن الإعجاز لا يقع بدونه.

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٤)</sup>، نزلت فيمن قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، ولقول عائشة: «لأن أعص على جمر أحب إليّ [ب: ٢٢/٢] من أن أقرأ خلف الإمام»<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: يقرأ<sup>(٧)</sup>؛ لأنه<sup>(٨)</sup>

(١) ولو دون الآية، واختارها القدوري، ورجحه في «البدائع». وفي «ظاهر الرواية»: آية تامة، طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة والمرغيناني. انظر «اللباب» ج ١، ص ٨٨ نقلاً عن «التصحيح» للعلامة قاسم، و«المهداية» ج ١، ص ١٤٠.

(٢) المزمّل، الآية: ٢٠.

(٣) ب: (لا يجوز... ثلاثة).

(٤) الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) أخرج ذلك البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ١٥٥ عن مجاهد. وعن الإمام أحمد قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤، و«المغني» لابن قدامة ج ١، ص ٣٣٠.

(٦) أخرجه محمد في «موطئه» ص ٦٢ من قول علقمة لا عائشة، وروى محمد في «موطئه» ص ٦٣ عن سعد بن أبي وقاص قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة». والأخير تكلم فيه البخاري كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠.

(٧) عند الشافعية المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية. وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهرية. وهو ضعيف كما في «الروضة»، وعند الشافعية وجه شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضاً. انظر «المهذب» ج ١، ص ٧٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٤١، و«المجموع» ج ٣، ٣٢١.


(٨) في ب تحرفت إلى: (الآية).

ركن، فلا يسقط بالالتزام كالقيام. ولنا في الفرق: قول جابر عن النبي عليه السلام: {من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة} <sup>(١)</sup> - ولم يرد في القيام مثله، ولأن القيام فعل، والقراءة ذكر، والتحمُّل لا يقع في الأفعال، ويقع في الأذكار، دليله ما زاد على الفاتحة.

### [الإمامة]

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره احتاج <sup>(٢)</sup> إلى نيتين: نية الصلاة؛ لما ذكرنا <sup>(٣)</sup>)، (ونية المتابعة)؛ لأن [أ: ١٥ / ١] فساد صلاة الإمام مؤثِّرٌ في فساد صلاة المأموم، وفي ذلك إضرار به، فلا يلزمه إلا بالالتزام بالنية.

(والجماعة سنة مؤكدة)؛ لأن النبي عليه السلام واطب عليها، وهَدَّد على تركها <sup>(٤)</sup>.



(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٦٣ قال أخبرنا الإمام أبو حنيفة، ... [بسنده] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث. وصححه سنده ابن الهمام في «فتح القدير» ج ١، ص ٢٩٤، وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» بسند صحيح على شرط مسلم، كما ذكر ابن الهمام. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٥٠).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٤١٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وروى (٤٠٤) زيادة: «وإذا قرأ فأنتصتوا». وانظر «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤ - ١٥. هذا، وإن هذه المسألة مما كثر الكلام فيه بين الأئمة، حتى صنف فيها المحقق عبد الحي اللكنوي كتاباً سماه: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» وهو مطبوع في مجلد قرابة ٣٠٠ صفحة، طبع طبعةً حديثة سنة ١٤١١، ونشرته مكتبة السوادى في السعودية، وقد بسط مصنفه أدلة الطرفين كل البسط وحاكم بينها، فليراجع.

(٢) ب: (يحتاج).

(٣) (لما ذكرنا) ساقط من ب.

(٤) أما مواظبته عليها صلى الله عليه وسلم فمعلومة مشهورة، وهي من سنن الهدى، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

(وأولى الناس بالإمامة: أعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأقرؤهم، فإن تساوا فأورعهم، فإن تساوا فأسننهم)، والأصل أن كل من كان أفضل كان تقديمه أولى، والأفضلية تترتب على ترتيب هذه المعاني<sup>(١)</sup>. (ويكره تقديم العبد، والأعرابي، والأعمى، والفاسق، وولد الزنا، فإن تقدموا جاز)؛ لأن فيه تقليل الجماعة لقلّة الرغبة فيهم، وأما الجواز: فلا اجتماع الشرائط فيه.

(وينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم الصلاة)؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: {يا معاذ، أعدت فتاناً؟ إذا كنت إماماً للناس فحفف} (٢).

(ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة)؛ لأنه لو كان مستحباً لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم (٣)، ولو فعل لثقل على الاستفاضة. وعند الشافعي: يستحب (٤)؛ لأن امرأة استأذنت النبي عليه السلام في أن تتخذ في دارها مؤذناً (٥)، قيل له: كان هذا (٦) في الابتداء لما كان لهن الخروج،

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

وأما تهديده صلى الله عليه وسلم على تركها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم}.

(١) من أدلة هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه}، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٣)، قال المرغيناني في «الهداية» ج ١، ص ١٤٤ في توجيه هذا الحديث «وأقرؤهم كان أعلمهم، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدّمنا الأعلم». وعلل ذلك بقوله: «القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٥) بنحوه.

(٣) في أزيادة غير مفهومة: (على ذلك عليه).

(٤) انظر «المجموع» ج ٤، ص ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩١)، والحاكم في «المستدرک» ج ١، ص ٣٢٠.

(٦) ب: (هذا كان).



على أنه خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. (فإن فَعَلَنَ وَقَفَتِ الإِمَامَةُ<sup>(١)</sup> وَسَطَّهِنَّ)؛ لأنه أستر لها<sup>(٢)</sup>.

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه)؛ [ب: ٢٣ / ١] لقول ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فجذبني من يساره إلى يمينه من ورائه»<sup>(٣)</sup>. (وإن كان مع<sup>(٤)</sup> اثنين تَقَدَّمَ عليهما)؛ لأن النبي عليه السلام صلى مع يتيم وأنس بن مالك وأقامهما وراءه، وجعل أم سُلَيْمٍ خلفهما<sup>(٥)</sup>. (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي<sup>(٦)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {أخروهن من حيث أخرن الله} <sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في النسخ الثلاثة: أ، ب، ج، ونسخة (مراد ملا). وفي «مختصر القُدوري» ضمن

«اللباب» ج ١، ص ٩١: (الإمام).

قال في «المصباح المنير» ص ٩: «والإمام من يُؤْتَمُّ به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال بعضهم: وربما أنثُ إمامُ الصلاة بالهاء فقليل: امرأة إمامة، وقال بعضهم [ويعني به المطرزي صاحب «المغرب»]: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها لأن الإمام اسم لا صفة»، ثم نقل عن ابن السكيت كلاماً مقتضاه جواز إطلاق (إمامة) على المرأة، لأن في الإمام معنى الصفة. وانظر «المغرب» ج ١، ص ٤٥.

(٢) ولفعل عائشة رضي الله عنها ذلك، فيما رواه الحاكم في «المستدرک» ج ١، ص ٣٢٠، والدارقطني ج ١، ص ٤٠٤ وصحح إسناده الأخير النووي كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣) بنحوه.

(٤) كذا في ج. وفي أ، ب: (وإن كان)، وفي نسخة (مراد ملا): (وإن صلى مع)، وفي «اللباب»

ج ١، ص ٩١: (فإن كانا) بألف المثني.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥٨).

(٦) (ولا صبي) ساقط من أ، ج، وهو في «مختصر القُدوري» ج ١، ص ٩١. ويظهر أن نسخة

الشارح ليس فيها ذكر الصبي لأنه لم يذكر دليل مسألته.


(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٤٩ موقوفاً على ابن مسعود، وأخرج مسلم في

«صحيحه» (٤٤٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {خير صفوف الرجال

أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها}.

(ويُصَفُّ الرجال، ثم الصبيان<sup>(١)</sup>، ثم النساء)؛ لما ذكرنا من حديث أنس. (فإن قامت امرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة: فسدت صلاته)<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ترك ترتيب المكان، وهو تأخيرها، فصار كما لو اقتدى بها، ولا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير لم يتناولها. واشترط الاشتراك في صلاة واحدة: دفعًا للحرج. وقال زفر والشافعي: لا تفسد صلاته<sup>(٣)</sup>، اعتبارًا بالرجل، لكننا نقول: الرجل لم يؤمر بتأخير الرجل، فافترقا.

(ويُكره للنساء حضور الجماعات)؛ لقوله عليه السلام: { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ }<sup>(٤)</sup>، (ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء)؛ لأنها أوقات ظلمة فيؤمن من وقوع نظر الأجنبي<sup>(٥)</sup> عليها، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنه لا يؤمن من ذلك. وقالوا: لا بأس<sup>(٦)</sup> بذلك في الكل؛ للحوقها بالرجل في أن لا يُفْتَنَّ بها<sup>(٧)</sup>.



(٢) (فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها، وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها، ومن شرائط المحاذاة: أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة - أي كاملة احترامًا عن صلاة الجنازة -، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينها حائل). «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٤٨، وما بين المعترضتين من «البنية» ج ١، ص ٣٤٠، وانظر في المسألة «البنية»، و«فتح القدير» ج ١، ص ٣١١.

(٣) صحَّت الصلاة مع الكراهة. انظر «المهذب» ج ١، ص ١٠٠، و«المجموع» ج ٤، ص ١٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٢، ص ٧٦.

(٥) ب : (الأجنباء).

(٦) ب : (لا يأتين)، وهو خطأ.

(٧) قال في «اللباب» ج ١، ص ٩٢: «وفي «الجوهرة»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات

كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان اهـ». أي في زمانهم! وقال العيني في «البنية» ج ٢، ص ٣٤٣: «أما في زماننا فيكره خروج النساء إلى الجماعة، لغلبة الفسق والفساد».


وصاحب «الجوهرة النيرة» توفي سنة ٨٠٠ هـ، والعيني توفي سنة ٨٥٥ هـ، فماذا يقول فقهاء

هذا العصر (١٤٢٥ هـ) في فسق أهله!؟

[أ: ١٥ / ٢] (ولا يصلي الطاهر خلف مَنْ به سَلَسُ البَوْل، ولا الطاهراتُ خلف المستَحَاضَة، ولا القارئُ خلف الأُمِّيِّ، ولا المكتسي خلف العُرَبَان)؛ لأنَّ صلاتهم ناقصةٌ لتخلف شرطٍ منها، فلا يجوز بناء الكامل عليها، وعند زفر: جاز كمن حاله كحال الإمام، والفرق: أنْ ثمَّ لا يكون<sup>(١)</sup> بناء الكامل على الناقص.

(ويجوز أن يؤمَّ التيمم المتوضئين<sup>(٢)</sup>، والماسحُ على الخُفَّينِ الغاسِلين)؛ لأنَّ التيمم بدل مطلق عند [ب: ٢٣ / ٢] عدم الماء، وكذلك المسح، وقال محمد في التيمم: لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: { لا يؤمُّ التيمم المتوضئين<sup>(٣)</sup> }<sup>(٤)</sup>، وقد قيل: الحديث لم يثبت. ولئن ثبت فمحمول على تيممٍ به عذرٌ دائم.

(ويصلي القائم خلف القاعد) استحساناً؛ لأنَّ النبي عليه السلام صلى آخر صلاةٍ صلاها بالناس قاعداً، والناس قيامٌ خلفه<sup>(٥)</sup>. وعند محمد وزفر: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوله عليه السلام: { لا يؤمَّن<sup>(٦)</sup> بعدي أحدٌ جالساً }<sup>(٧)</sup>. إلا أنَّ الحديث متروكٌ العمل بظاهره<sup>(٨)</sup>؛ فإنَّ القاعد



(١) أ، ب: (لا يجوز)، والمثبت من ج، و(مراد ملا).

(٢) في أ، ب: (للمتوضئين)، وأثبت ما جاء في ج، وفي «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٢، وكذلك الأمر في (الغاسلين) بعدها، فقد جاءت في أ، ب: (للغاسلين).  
(٣) ب: (للمتوضئين).

(٤) لم أجده. وفي «الموطأ» ج ١، ص ٥٥: «سئل مالك عن رجل تيمم، أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره أحبُّ إليَّ، ولو أمَّهم هو لم أرَ بذلك بأساً».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧) و(٧١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٨).

(٦) ب: (لا يؤم).


(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٣٩٨، والبيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٨٠ عن الشعبي مرسلًا، بلفظ: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً». قال الدارقطني: «لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك».

(٨) ب: (الظاهره العمل).

يؤمُّ القاعد، فلا يصح التمسك به.

(ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمئ)؛ لأن صلاته انعقدت موجبةً للسجود، ولا كذلك الإيلاء، فلو صح الاقتداء لكان بناء على العدم حقيقةً<sup>(١)</sup>، بخلاف القائم والقاعد<sup>(٢)</sup>؛ لأن أصل القيام موجودٌ من الإمام. وزفر والشافعي قاسا على ذلك<sup>(٣)</sup>، والفرق ظاهر.

(ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر)؛ لأن الاقتداء يقتضي الاستواء، وقد عُدِم. (بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض أنه يجوز<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه وُجد أصل المساواة إلا أن حال الإمام أكمل، ولا يؤثر في الفساد، كالقاعد خلف القائم. وقال الشافعي: يجوز ذلك كله<sup>(٥)</sup>؛ لأن معاذاً كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه<sup>(٦)</sup>. ولا حجة له فيه؛ فإنه كان يتنفل مع النبي عليه السلام ويفترض مع قومه، هكذا نُقل<sup>(٧)</sup>، وبدليل قوله



(١) ب: (الحقيقة).  
 (٢) أي بخلاف صلاة القائم خلف القاعد.  
 (٣) أي قاسا صلاة الذي يركع ويسجد خلف المؤمئ على صلاة القائم خلف القاعد في أنها تصح. وانظر في مذهب الشافعية «المهذب» ج ١، ص ٩٨، و«المجموع» ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) هكذا جاءت عبارة المتن في النسخ، وقد جاءت في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٣ كذا: (ويصلي المتنفل خلف المفترض)، وكذلك في «الهداية» ج ١، ص ١٥٠.  
 (٥) انظر «المهذب» ج ١، ص ٩٨، و«المجموع» ج ٤، ص ١٦٧.  
 (٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٥).

(٧) لا أدري مصدر هذا النقل، فإني لم أجد النص على أن معاذاً رضي الله عنه كان يتنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويفترض مع قومه في كتب الحديث، ولعل المصنف قصد أنه نُقل عن العلماء في الجواب عن هذا الحديث، فقد أورد الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٥٢ - ٥٥ حديث معاذ هذا، ثم نقل أجوبةً عن هذا الحديث، منها هذا الوجه الذي ذكره المصنف بدليل حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ج ٥، ص ٧٤ هو قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي، وإما أن تحفف على قومك» قال ابن تيمية في «المنتقى»: «قوله عليه السلام لمعاذ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تحفف على قومك» ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النقل معه. فَعُلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه


عليه السلام: {إما أن تخفف بهم الصلاة} <sup>(١)</sup>، وهذا يفيد الصلاة المعهودة.

(ومن اقتدى بإمام ثم عَلِمَ أنه على غير وضوء: أعاد الصلاة)؛ لأن صلاة الإمام فاسدة؛ لفوت الشرط وهو الطهارة، وصلاته بناءً عليها فتفسد بفسادها، كما لو عَلِمَ قبل الاقتداء. وقال الشافعي: لا يعيد <sup>(٢)</sup>؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام كان في الصلاة ثم قال للقوم: {كما أنتم}، فلم يزالوا قيامًا حتى جاء ورأسه يقطر ماء <sup>(٣)</sup> فصلَّى بهم» <sup>(٤)</sup>، فنقول: لا دلالة في الحديث، فإن قوله: {كما أنتم} إشارة بأن لا تتفرقوا فقط.

### [ ما يُكره في الصلاة ]

(ويُكره للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه أو بجسده) <sup>(٥)</sup>؛ لأنه منهى عنه في غير الصلاة ففي

الصلاة أولى.



كان ينويه نفلًا. اهـ. من «نصب الراية» ج ٢، ص ٥٣.

(١) هذا اللفظ لم أجده، ولكن روى أحمد في «مسنده» (٧٤ / ٥) قوله عليه الصلاة والسلام:

«يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» كما مرّ.

(٢) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٥١، و«المجموع» ج ٤، ص ١٥٣، ١٥٥.

(٣) كذا في ج، وفي أ، ب: (بالماء).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٣) عن أبي بكر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلَّى بهم»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»

(١٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأصله في «صحيح البخاري» (٢٧٥)، و«صحيح مسلم» (٦٠٥) لكن

بلفظ لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان في الصلاة، بل قال الزيلعي: «والأظهر أن النبي صلى الله

عليه وسلم تذكر الجنابة قبل أن يصلي، وقد صرح به مسلم في الحديث». «نصب الراية» ج ٢، ص ٥٩.

(٥) والعبث: الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع كسَلَّتِ العَرَقُ عن وجهه أو التراب

فليس به. أي ليس بالعبث. «فتح القدير» ج ١، ص ٣٥٦، و«العناية» ج ١، ص ٣٥٦.


(٦) ب: بزيادة (عليه) على أنها من الشرح.

لإكمال السجود، وقد قال النبي عليه السلام: {فإن [أ:١٦/١] غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً} (٢).

(ولا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) (٣)؛ لأنه عبثٌ وعملٌ مستغنى عنه في الصلاة، (ولا يَتَخَصَّرُ) (٤)؛ لقوله عليه السلام: {تلك استراحة أهل النار} (٥)، ولأنه تشبهُ بأهل الكتاب (٦)، وإخلالٌ بالتعظيم.

(ولا يَسُدُّ ثَوْبَهُ)، وهو: أن يضعه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من .....

(١) ب: (فمن غلب منكم).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٣، ص ٣٢٨ من حديث جابر. وروى البخاري في «صحيحه» (١٢٠٧): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». ومسلم في «صحيحه» (٥٤٦).  


(٣) في أ: بزيادة (مرة واحدة)، وهو تداخل حصل للناسخ من السطر الذي قبله.

(٤) وهو أن يضع يده على خاصرته. كذا في «الهداية» ج ١، ص ١٦٢، و«الاختيار» ج ١، ص ٨٤ - ٨٥ وقال في «اللباب» ج ١، ص ٩٤: «قال ابن سيرين، وهو أشهر تأويلاته [أي تأويلات التخصر] ... وقيل: أن يتكئ على المِخْصَرَة». اهـ. وهذا الذي قاله ابن سيرين في معنى «الاختصار» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٠٠، وأيده الزيلعي بأثر أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠٣).  
 وقيل في معناه: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها سجدة. والمعنى الأول هو الصحيح وبه قال الجمهور. «مجمع الأنهر» ج ١، ص ١٢٣، و«البحر الرائق» ج ٢، ص ٢٢، و«نصب الراية» ج ٢، ص ٨٨.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ٦، ٦٣ وقال: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٨٧. والنهي عن التخصر جاء في صحيح البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) في صحيح البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

جوانبه<sup>(١)</sup>، لقول أبي هريرة: «نهى النبي عليه السلام عن السدل»<sup>(٢)</sup>.

(ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ)؛ لحديث أبي رافع: «مرَّ بي رسول الله عليه السلام وأنا أصلي»<sup>(٣)</sup>  
عاقصًا شعري فأطلقه»<sup>(٤)</sup>، وقد روي أنه [عليه الصلاة والسلام] قال: {إنها أوكار

(١) هذا المعنى للسدل ذكره في «البدائع» ج ١، ص ٣٦٣ من تفسير الكرخي له، لكن بقيد: «إذا لم يكن عليه سراويل»، وقيل: هو أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبه، أو هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد. «البحر الرائق» ج ٢، ص ٢٦، و«الموسوعة الفقهية» ج ٢٧، ص ١٠٢. وفي «فتح القدير» ج ١، ص ٣٥٩ ونقله عنه في «البحر»: أن السدل «يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة». اهـ. وهذا ما يعرف في زماننا بالعثرة أو الحطة. وهذه الصور التي يصدق عليها حد السدل قال فيها الرافعي في «تقريراته» على «حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ١٣٤ نقلًا عن «شرح المنية»: «والكل يصدق عليه حد السدل، وهو الإرسال من غير لبس، فإن السدل في اللغة: الإرخاء والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلًا». اهـ.

وقد فسر الشافعية والحنابلة السدل بتفسير مغاير، فعند الشافعية: السدل: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة. وعند الحنابلة: السدل: هو أن يطرح ثوبًا على كتفيه، ولا يردُّ أحدَ طرفيه على الكتف الأخرى. وقيل: وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره. «الموسوعة الفقهية» ج ٢٧، ص ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤٣)، والترمذي في «سننه» (٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» ج ٢، ٢٩٥، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ج ٦، ص ٦٧ كلهم بزيادة «في الصلاة»، والحاكم في «مستدركه» ج ١، ص ٣٨٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) غير موجود في ب.

(٤) الحديث مروى عن أبي رافع لكن ليس على هذا النحو، فقد روى ابن ماجه في «سننه» (١٠٤٢) أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن عليٍّ وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه أو نهى عنه، وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره». ويأتي تمام تخريجه.

- الشياطين} <sup>(١)</sup>، والعَقَصُ: أن يجمعَ شَعْرَهُ على <sup>(٢)</sup> وسط رأسه وَيَشُدَّهُ، وقد يُشَدُّ على القَقَا <sup>(٣)</sup>.  
 (ولا يَكْفُ ثوبَهُ) <sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {أمرتُ أن لا أكْفُ ثوبًا، ولا شَعْرًا} <sup>(٥)</sup>.  
 (ولا يَلْتَفِتُ) <sup>(٦)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {لو علم المصلي مَنْ <sup>(٧)</sup> يناجي: ما التفت} <sup>(٨)</sup>، (ولا

(١) هو حديث أبي رافع المتقدم في رواية أبي داود (٦٤٦) قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {ذلك كِفْلُ الشيطان}، وفسره أحد الرواة بقوله: يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضَفْرِهِ. ورواه الترمذي في «سننه» (٣٨٤)، وقال: حديث حسن.

(٢) ساقط من ب.

(٣) وقال المرغيناني في تفسيره: «هو أن يجمع شعره على هامته، ويشده بخيط أو بصمغ لِيَتَلَبَّدَ». «الهداية» ج ١، ص ١٦٤. وقال الموصلي: «هو أن يجمعه وسط رأسه، أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعل النساء». «الاختيار» ج ١، ص ٨٥.

(٤) وهو رفعة من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. وقيل أنه يجمع ثوبه ويشده وسطه. «اللباب» ج ١، ص ٩٤. واقتصر على المعنى الأول في «البنية» ج ٢، ص ٤٥٥.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩٠).

(٦) (ولو نظر بموخر عينيه يَمَنَّةً وَيَسْرَةً من غير أن يلوي عنقه: لا يُكره). «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٦٣، لكنه خلاف الأولى. «اللباب» ج ١، ص ٩٤، والالتفات بتحويل الصدر عن القبلة مقدار أداء ركن يُبطل الصلاة. والالتفات بميل الرأس شيئاً مكروه في الصلاة. «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» للشيخ وهبي غاوجي ج ١، ص ١٠٧.

(٧) أ: (لمن).

(٨) قال ابن الهمام: غريب باللفظ المذكور، وفيه ألفاظ أقربها إليه ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ج ٣، ص ١٣٨ عن كعب: «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل الله به ملكاً ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي: ما التفت». «فتح القدير» ج ١، ص ٣٥٧، وكذلك في «نصب الراية» ج ٢، ص ٨٨.

وفي الباب ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥١) عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: {هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد}.



يُقعِي) <sup>(١)</sup>؛ لقول أبي هريرة: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقرَ الديك، وأن ألتفت التفت الثعلب <sup>(٢)</sup>، وأن أفْعِي إْفَعَاءَ الكلب» <sup>(٣)</sup>. والإْفَعَاءُ: أن يَضَعَ يديه على الأرض، ويجمع رُكْبتيه إلى صدره مُفَضِّياً بِأَلْيَتَيْهِ على الأرض، وقيل: هو: أن يقعد على عَقْبَيْهِ ناصباً رجليه <sup>(٤)</sup>.

(ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلسانه)؛ لأنه كلام، وقد حُرِّم <sup>(٥)</sup>. (ولا بيده)؛ لقوله عليه السلام:

(١) (ولا يَفْتَرِشُ ذراعِيه). «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٦٣.

(٢) هذه العبارة (وأن ألتفت التفت الثعلب) أثبتتها من ج ، وفي أ: (وأن ألتفت كالتفت الثعلب)، غير أنه قد ضُرب على قوله: (ألتفت كالتفت) بخط، وكُتِبَ في الهامش: (أفترش افتراش)، وجاءت العبارة في ب: (وأن لا ألتفت التفت الثعلب)، وقد ضُرب بخط على قوله: (لا ألتفت التفت)، وكُتِبَ في الهامش: (أفترش افتراش) على أنه تصحيح.

وأثبت ما في ج لأنه الأقرب إلى نص الحديث كما سيأتي في تحريجه، إذ ليس فيه ذكر الافتراش، ولعل هذا الضرب والإصلاح في الهوامش أتى للنسخ من ورود الحديث بذكر الافتراش في «الهداية» ج ١، ص ١٦٣.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٢، ص ٣١١، ص ٢٦٥ بمغايرة يسيرة عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة كنفرة الديك، وإْفَعَاءَ كإْفَعَاءِ الكلب، والتفت كالتفت الثعلب». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ٨٠ «وإسناد أحمد حسن».

(٤) والمعنى الأول هو الذي صحَّحه في «الهداية» ج ١، ص ١٦٤ ونقله في «البنية» ج ٢، ص ٤٥٠ عن الطحاوي وقال: «وفي «المبسوط»: وهو مراد الفقهاء، وهو الأصح؛ لأن إْفَعَاءَ الكلب يكون هكذا». وتوضيح المعنى الثاني - وهو المرجوح - : «أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود، ويضع أليتيه على عَقْبَيْهِ، وهو معنى نهى النبي عن عَقْبِ الشيطان». «المبسوط» للسرخسي ج ١، ص ٢٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ج ١، ص ١٤٢.

والحكمة من النهي عن هذا وأمثاله: ما ذكره الشيخ محمد أنور الكشميري الملقب بإمام العصر المتوفى سنة ١٣٥٢هـ: «أن الشرع أراد تحفُّظَ الصلاة عن الهيئة القبيحة والتشبه بالحيوانات، وفي الافتراش ذلك، فإن الكلب يَفْتَرِشُ وَيُقْعِي». اهـ. «فيض الباري على صحيح البخاري» ج ٢، ص ٢٨٣.

(٥) إشارة إلى أنه كان حلالاً ثم حُرِّم، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٩٩) عن ابن مسعود قال: «كنا نسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فیردُّ علينا، فلما رجعنا من

{كُفُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ} <sup>(١)</sup>، (وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ)؛ لأنه تغيير <sup>(٢)</sup> هيئة الصلاة، كالاتِّكَاءِ، (وَلَا يَأْكُلُ [ب: ٢٤ / ٢] وَلَا يَشْرَبُ)؛ لأنه عملٌ منافٍ للصلاة <sup>(٣)</sup>.

عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٨).

وقد مرّ ص ٢١٧ حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وبوّب عليه مسلم: «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولم يذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني، لكن ذكره الموصلي في «الاختيار» ج ١، ص ٨٦ مستدلاً به على كراهة عدّ التسييح أو الآيات في الصلاة. ويُراجع تحريج العلامة قاسم بن قطلوبغا لأحاديث «الاختيار»، فقد بلغني أنه طبع في ثلاثة مجلدات، ولعل فيه تحريجاً. وقد استدل للمسألة بحديث ابن مسعود المارّ في الحاشية، وبحديث جابر عند مسلم في «صحيحه» (٥٤٠): {لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي}. وعدم رد السلام في الصلاة هو الموافق لجلال الصلاة، وللاحتياط الذي تقتضيه هذه الأحاديث. انظر «النكت الطريفة» للكوثري ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) لعلها في ب: (يغير).

(٣) (فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته، ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق [وهو ما عُقد وجعل كالقوس من الأبنية]، ويكره أن يقوم في الطاق، وكذا على القلب في ظاهر الرواية، ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ يتحدث، ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق، ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس: فليس بتمثال، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش: لا يكره، ولو لبس ثوباً فيه تصاوير: يكره، ولا يكره تمثال غير ذي الروح. ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ويكره عدّ الآي والتسيحات باليد في الصلاة، ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، وتكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي، ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد)، والمراد ما أُعدّ للصلاة في البيت، (ويكره أن يُغلق باب المسجد، ولا بأس أن يُنقش المسجد بالجصّ والساج وماء الذهب). «بداية المتدي» مع «الهداية» ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٧.

## [ الحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ ]

(فإن سبقه حَدَّثٌ<sup>(١)</sup> انصرف)<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة مع الحَدَّثِ حرام ومَعْصِيَةٌ، (وإن كان إمامًا استَخَلَفَ وتوضأ<sup>(٣)</sup>، وبنى على صلاته)<sup>(٤)</sup> ما لم يتكلم؛ لحديث عائشة تَرَفَعَهُ: {مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ: فَلْيَنْصَرِفْ وليتوضأ، وليُبَيِّنْ على صلاته ما لم يتكلم} <sup>(٥)</sup>، والقياس أن تفسد صلاته، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لأن الحَدَّثَ منافٍ للصلاة، إلا أننا تركناه بالحديث. (والاستئناف

(١) أ: بزيادة (عَلَبَهُ).

(٢) والمقصود من سَبَقِ الحدث هنا: سَبَقُ الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الغُسل، من غير قصد منه للحدث، أو بسببه، أو من غيره، ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقّفٍ في موضع الصلاة، وكلام، أو كشف عورة من غير ضرورة، أو فَعَلَ فعلاً منافياً للصلاة مما له فيه يدٌ، كالأكل والشرب والبول والتغوط ونحو ذلك. («البنية» ج ٢، ص ٣٦٩، ٣٧٤، مع تصحيح التحريفات في النص). مركز أيداع الرسائل الجامعية

ويُباح له المشي، والاعتراف من الإناء، والانحراف عن القبلة، وغَسَلِ النجاسة، والاستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته. وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته لمشيئه من غير حاجة. «اللباب» ج ١، ص ٩٤. وانظر «الكفاية على الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) وتفسير الاستخلاف: أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب. «العناية» ج ١، ص ٣٢٩، و«اللباب» ج ١، ص ٩٤.

(٤) أي أتم صلاته. «اللباب» ج ١، ص ٩٤ - ٩٥، قال في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٥٢: (والمنفرد إن شاء أتم في منزله - أي في الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف - وإن شاء عاد إلى مكانه) اهـ. مع زيادة ما بين الشرطتين من «البنية» ج ١، ص ٣٨٠ للتوضيح. وانظر تفصيل البناء على الصلاة للمنفرد والمقتدي والإمام في «اللباب».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١)، وأخرجه الدارقطني ج ١، ص ١٥٣ - ١٥٤، وذكر أن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه... مرسلًا.


(٦) هو مذهبه على الجديد المشهور، وعلى القديم لا تبطل، ويبني على صلاته. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٨٧، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٧١، و«المجموع» ج ٤، ص ٤ - ٥.

أفضل)؛ ليكون الأداء مرتبًا من غير تحلّل فعل<sup>(١)</sup>.

وجوازُ الاستخلاف ثبت بحديث النبي عليه السلام: أنه خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه<sup>(٢)</sup>، فانتقلت الإمامة إليه لما تعذّر على أبي بكر التقدّم على رسول الله، كذلك هاهنا<sup>(٣)</sup>.

(فإن نام فاحتم<sup>(٤)</sup>، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو قَهَقَه: استأنف الوضوء والصلاة<sup>(٥)</sup>)؛ لأن<sup>(٦)</sup> هذه الأشياء ناقضة للوضوء على ما مرّ، وطريقتها في الصلاة نادر فلا حاجة إلى البناء، بخلاف الحدّث السابق، لأنه يكثر وجوده، فافترقا.

(وإن تكلم في صلاته<sup>(٧)</sup> عامدًا أو ساهيًا: فسدت صلاته)؛ لقوله عليه السلام: {الكلام



(١) قال في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٥٢ - ١٥٣: (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يُحدث: استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد: يصلي ما بقي).

(٢) هذا الحديث أصله في الصحيحين في مواضع عدة: البخاري (٦٨٧)، وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر»، وفيه «فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر» وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٨)، لكن لم أجد قوله: «افتتح القراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه».

(٣) ب: (هذا)، واللفظ مطموس في أ، وأثبت ما في ج.

(٤) في ب: زيادة (أو بلغ) بعد قوله (فاحتم)، وليس هذا المعنى مرادًا هنا بدليل قول العيني: «فإن قلت: هلا اكتفى بقوله: «احتلم» من غير ذكر «نام»، لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم: قلت: «احتلم» يستعمل في البلوغ أيضًا، يقال: احتلم الغلام، أي بلغ وعقل، ولو اكتفى بقوله: «احتلم» لكان توهّم أنه بمعنى «عقل» بقرينة قوله: «جن»». اهـ. «البنائية» ج ٢، ص ٣٨٤.

(٥) كتب في هامش (ب): (جميعًا).

واستأنف بمعنى ابتداء. والاستئناف والائتناف: الابتداء. كما في «مختار الصحاح»، مادة (أنف).

لا كما يتداولها العوام بمعنى البناء والإتمام، أو إكمال الشيء.

(٦) ب: (والأصل أن).

(٧) ب: (صلاة).

ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: {لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي: كلام الساهي لا يُفسد<sup>(٣)</sup>؛ لحديث: {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ<sup>(٤)</sup>}. إلا أن الحديث متروك العمل بظاهره؛ فإن للخطأ [أ: ١٦٠/٢] حُكْمًا في الشرع، فنحمله على نفي الإثم.

{فإن سبقه الحدُّثُ بعد التشهُدِ تَوْضُأً وَسَلَّم}؛ لأنه بقي عليه الخروج من الصلاة، وأفعال الصلاة لا تتأدَّى مع الحدِّثِ فرضًا كان أو سنة، {وإن تعمَّدَ الحدِّثُ في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته}؛ لأن الواجب عليه في هذا الأوان الخروج [ب: ٢٥/١] من الصلاة بفعله، وهذه أفعاله فيخرج بها من الصلاة.

{وإذا رأى المتيمم الماء في صلاته<sup>(٥)</sup>: بَطَلَتْ صلاته}، وعند الشافعي: لا تبطل<sup>(٦)</sup>؛ لأنه

جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه الدارقطني ج ١، ص ١٧٣ عن جابر مرفوعًا. قال الزيلعي: «حديث ضعيف... قال البيهقي: والصحيح في هذا الحديث: موقوف». «نصب الرأية» ج ٢، ص ٦٦، و«التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٧، وأولُه هناك: «إن صلاتنا هذه...».

(٣) هذا إن كان الكلام يسيرًا، وتبطل بكثيره في الأصح. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٩٤ -

١٩٥.


(٤) قال الزيلعي في هذا الحديث: «وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ» «نصب الرأية» ج ٢، ص ٦٤، ثم ذكر من يرويه بلفظ مقارب. وقد رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبرقم (٢٠٤٥): «إن الله وضع عن... إلخ. وقال فيه النووي: «حديث حسن» كما في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٨١.

(٥) في أ: (الصلاة)، وفي ب: (خلال صلاته) بزيادة (خلال).

(٦) في هذه المسألة تفصيل عند الشافعية، فإنه إن كان مسافرًا لا تبطل صلاته برؤية الماء أثناء الصلاة، وإن كان مقيمًا بطلت على المشهور عندهم، وعلى الثاني: لا تبطل محافظة على حرمتها، ويعيدها. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢، و«حاشية قليوبي وعميرة» ج ١، ص ١٠٦.

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَطَهَارَةٍ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا تَبْطُلُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَعَلَى هَذَا الْمَسْأَلِ الْاِثْنِي عَشْرِيَّة<sup>(٢)</sup>. وَلَنَا: أَنَّ طَهَارَتَهُ بَطَلَتْ بِحَدِيثٍ سَابِقٍ، لِأَنَّ حَكْمَ التَّيْمِمِ يَنْتَهِي عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {التَّيْمِمُ طَهْوَرُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبِّجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ}<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ صَارَ مُؤَدِّيًّا جِزَاءً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ شَرَطَنَا الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالصَّلَاةَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ.

(١) وَإِنْ رَأَاهُ<sup>(٥)</sup> بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ<sup>(٦)</sup> التَّشَهُّدِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفَّيْنِ فَانْقَضَتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ كَانَ أَمِيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ<sup>(٩)</sup>، أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُؤَمِّيًّا فَفَدَّرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أَمِيًّا<sup>(٩)</sup>، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي



(١) أي دخل في صلاة بطهارة مثل طهارة الماء، وهو التيمم. اهـ. مستفاد من الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي حفظه الله تعالى.

(٢) وهي المسائل الآتية في قول صاحب المتن (القدوري): «وإن رآه بعدما قعد...» إلخ. قال العيني: «تسمى باثني عشرية، لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة». «البنية» ج ٢، ص ٣٨٨. وفي النسبة إلى (اثني عشر) كلام ينظر في موضعه من كتب اللغة.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٤) كما مرّ ص ١٤٥، فإنه في حكم العاجز عن استعمال الماء والصلاة به بعد الشروع في صلاة الجنائز؛ لأنها تفوت وليس لها قضاء.

(٥) ب: (رأى الماء).

(٦) أ: (مقدار).

(٧) أي في الركعة الأخيرة.

(٨) أ: (يسير).


(٩) قوله: (أو كان أمياً فتعلم سورة) سقط لفظ (كان) من أ، ب، وجاء ترتيب الجملة فيها

بعد قوله فيما يأتي: (على الركوع والسجود)، وأثبت ما في ج.

صلاة<sup>(١)</sup> الجمعة،<sup>١١-</sup> أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرء<sup>(٢)</sup>،<sup>١٢-</sup> أو كان صاحب عذر فانقطع عُذره<sup>(٣)</sup> - بطلت صلاته في هذه المسائل كلها (في<sup>(٤)</sup> قول أبي حنيفة، وقالوا: لا تبطل<sup>(٥)</sup>).

وهذا بناء على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضٌ عنده، بدليل: أنه ممنوع من البقاء على تلك الهيئة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. وعندهما: ليس بفرض؛ لقوله عليه السلام: {إذا قلت هذا، أو فعلت هذا: فقد تمت صلاتك<sup>(٦)</sup>}. فإذا كان الخروج فرضاً فقد وُجدت هذه المعاني، وقد بقي عليه فرضٌ فتنفسد، كما لو وُجدت في وسط الصلاة. وعندهما: لما لم يكن فرضاً فقد وُجدت بعد الفراغ من الصلاة، فلا تؤثر في فسادها.

وإنما ذكر العمل الرفيق في خلع الخُفِّ؛ لأن العنيف يُخرجه من التحريم<sup>(٧)</sup>.



(١) ساقط من أ. (٢) قوله: (أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرء) ساقط من ب.

(٣) قوله: (أو كان صاحب عذر فانقطع عُذره) ساقط من أ، ب، ج، (مراد ملا)، فأثبت هذه الجملة من «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٦، ومن «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٥٤، وهي تمام المسائل الاثني عشرية المشار إليها سابقاً، ويبدو أن هذه الجملة سقطت من نسخة الشارح، بدليل قوله نهاية الباب: «وعلى هذا الخلاف: المستحاضة ومَن في معناها إذا انقطع عُذره...» إلى آخره.


(٤) العبارة في ب: (بطلت صلاته في هذه المسائل كلها على) وهي مكتوبة في الهامش بعدها كلمة (صح)، وجاءت العبارة في أ: (بطلت الصلاة في) بسقوط قوله: (في هذه المسائل كلها)، فأثبت ما ترى.

(٥) جاءت العبارة في «مختصر القُدوري»: (وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته) بدل قوله: (وقالوا: لا تبطل). «اللباب» ج ١، ص ٩٦. وقد يكون الشارح عدل هذه العبارة لأنها غير دقيقة في أداء المعنى المراد، ولذلك قال في شرحها صاحب «الهداية» ج ١، ص ١٥٤: «قوله: «تمت»: قاربت التمام».

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٧) أي قيّد خلع الخف بالعمل اليسير لأن العمل الكثير يخرجه عن الصلاة لوجود المنافي، فتمت صلاته حينئذ بالاتفاق. انظر «البنية» ج ٢، ص ٣٨٩، «فتح القدير» ج ١، ص ٣٣٥.

وعلى هذا الخلاف: المستحاضة ومَن في معناها إذا انقطع عذره<sup>(١)</sup> عن بُرء، والمستحاضة إذا خرج وقتها، وعلى هذا: الأُمَّة إذا<sup>(٢)</sup> أُعْتقت [ب: ٢٥ / ٢] في هذه الحالة فلم تأخذ القناع<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم .



(١) هي كذلك في أ، ب، والضمير يعود على «من» فلذلك ذُكّر.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أي الحجاب. فإن الأُمَّة إذا صلّت مكشوفة الرأس فعُتقت في هذه الحالة، أي أُعْتقت بعدما قعدت قدر التشهد في الركعة الأخيرة: إن أخذت الحجاب، أو سُتر رأسها من ساعتها لا تفسد صلاتها، وإن لم تُستر ففيها الخلاف المذكور. انظر «البنية» ج ٢، ص ٣٩١.



## باب قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت)، الأصل في هذا الباب: أن الترتيب في قضاء الصلوات المفروضة فرض عندنا. وعند الشافعي سنة<sup>(١)</sup>؛ لأن كل واحد من الفرضين أصلٌ بنفسه فلا يكون [أ: ١٧/ ١] شرطاً لغيره. ولنا: حديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: {من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام}<sup>(٢)</sup>، فدل أن الترتيب فرض، وكونه أصلاً بنفسه: لا ينفي أن يكون تقدمه شرطاً لغيره، كالركوع والسجود.

(إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها، فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها<sup>(٣)</sup>).

والأصل فيه: أن الترتيب - وإن كان واجباً - فإنه يسقط بأحد ثلاثة أشياء: <sup>١</sup> بخوف فوات الوقتية؛ لأنه يؤدي إلى فوات أخرى، ولا شك أن إدراك إحداها أولى من فوات الثنتين،


(١) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٧، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) أخرجه الدارقطني بنحوه ج ١، ص ٤٢١، والبيهقي ج ٢، ص ٢٢٢ قال الدارقطني: «رفعه أبو إبراهيم الترجماني [أحد الرواة]، ووهم في رفعه» ونقل الزيلعي عن الدارقطني في «العلل» أنه موقوف على ابن عمر. «نصب الراية» ج ٢، ص ١٦٢. وانظر «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ج ١، ص ٤٩٢.

(٣) سقط من أ، ب، ج قول صاحب المتن: (فإن فاتته صلوات رتبها... فيسقط الترتيب فيها)، واستدركته من «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٦. ثم وجدته في نسخة (مراد ملا) مكتوباً في هامش النسخة بعده كلمة (صح).

<sup>٢</sup>- وبالنسيان؛ لقوله عليه السلام: {رفع عن أمتي الخطأ<sup>(١)</sup> والنسيان<sup>(٢)</sup>}، <sup>٣</sup>- وبكثرة الفوات؛ لأنه يؤدي إلى الحرج، وربما أدى إلى فوات الوقتية.

وحدُّ الكثرة: أن يدخل وقت السابعة عندهما<sup>(٣)</sup>، وعند محمد: أن يدخل وقت السادسة، وعند زفر: يجب الترتيب إلى شهر. وربما شرط إلى سنة كقول<sup>(٤)</sup> ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، وربما شرط في جميع العمر كقول بشر<sup>(٦)</sup>. إلا أن ذلك يؤدي إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.



ص ١٨٦. «وأدنى مدة التكرار... خروج وقت السادسة، لأنَّ به تصير الفوات ستًّا، والواحدة من الصلوات تتكرر، فوصف الكثرة يثبت لها». «البنية» ج ٢، ص ٦٣٦.

(٤) ب: (لقول).

(٥) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨هـ). «تهذيب التهذيب» لابن حجر ج ٣، ص ٦٢٧ - ٦٢٨.


(٦) هو بشر بن غياث المرِّيبيّ العَدَوِيّ المعتزلي، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان أبو يوسف يذمّه، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (٢٢٨)، وقيل: سنة تسع عشرة ومائتين (٢١٩).

قال الحافظ القرشي: «وله أقوال في المذهب غريبة، منها: جواز أكل لحم الحمار، ومنها: وجوب الترتيب في جميع العمر، ذكره عنه صاحب «الخلاصة» [يعني «خلاصة الدلائل» كتابنا هذا] في باب قضاء الفوات، قال: وربما شرط تعيّن الترتيب في جميع العمر، كقول بشر. هكذا أطلقه، وهو بشر المرِّيبي هذا». «الجواهر المضوية» ج ١، ص ٤٤٧ - ٤٥٠.

## باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهر<sup>(١)</sup>، ولا عند غروبها، ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة)؛ لحديث عقبة بن عامر [ب: ٢٦/١] الجهنّي: «ثلاث ساعات نهانا النبي عليه السلام أن نصليَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وحين تقوم الشمس حتى تزول، وإذا تَصَيَّفَت الشمس للغروب<sup>(٢)</sup>، أي مالت<sup>(٣)</sup>. (إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه وقتٌ وجوبه فكان وقتَ أدائه.

وقال الشافعي: يكره فيها النفل المبتدأ فقط، ويجوز غيره<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {من نام عن صلاةٍ أو نسيها<sup>(٦)</sup>، الحديث<sup>(٧)</sup>. قيل له: الحديث ينصرف إلى الأعم الأغلب، وليس فيه



(١) كتب في هامش ب: («في الظهر» نُسخ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٣١) بنحوه، وفي آخره: «حين تَصَيَّفَت الشمس للغروب حتى تغرب». وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٩٢)، والترمذي في «سننه» (١٠٣٠)، والنسائي في «سننه» (٢٠١٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٥١٩).

(٣) انظر «شرح سنن النسائي» للسيوطي ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) قوله: (عند غروب الشمس) ساقط من أ، ج، وهو مكتوب في هامش ب، وهو في «مختصر القُدوري» ج ١، ص ٩٧.

(٥) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٩، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٢، و«المهذب» ج ١، ص ٩٢.

(٦) وتماهه: {من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك}، وفي لفظ: {من نسي صلاةً أو نام عنها}، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٤).

(٧) لفظ (الحديث) غير موجود في ب.

تنصيصُ على الأوقات المكروهة، وصار كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز الصوم في الأيام المكروهة، كذا هذا.

(ويُكره أن يَتَنَفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس، وبعد صلاة<sup>(٢)</sup> العصر حتى تغرب الشمس)؛ لقول ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيئون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٣)</sup>. (ولا بأس أن يصليَ في هذين الوقتين الفوائتَ)؛ لأنها في معنى فرض الوقت، ولو أُخِّرَ الفرضُ إلى هذا الوقت جاز أداؤه، فكذا هذا.

(ويسجدُ للتلاوة، ويصلي على الجنائز)؛ لأن وجوبها ليس بفعله، فإنها تجب بالسمع وحضور الجنائز فأشبهت الفرائض، (بخلاف المنذورة وركعتي الطواف<sup>(٤)</sup>)؛ لأن وجوبها<sup>(٥)</sup> بفعله فأشبهت<sup>(٦)</sup> النفل المتبدأ. وعند الشافعي: [أ: ١٧/٢] يجوز ما له سبب، كتحية المسجد، وركعتي الطواف<sup>(٧)</sup>، قياساً على الفوائت. والفرق ظاهر فإن السبب في هاتين الصلاتين من العبد

(١) البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٦).

(٤) قوله: (بخلاف المنذورة وركعتي الطواف) جاء في ب، ج فوقه خط للدلالة على أنه من كلام صاحب المتن (الإمام القدوري)، لكن العبارة جاءت في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٨ على النحو التالي: (ولا يصلي ركعتي الطواف)، ولم ترد العبارة أصلاً في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٩٩ الذي أصله «مختصر القدوري».


(٥) أ: (وجوبها)، وقد أثبتته على ما ورد في ب بضمير المؤنث لورود مثله قبل قليل، مع أن اللفظين سائغان.

(٦) ب: (فأشبهه).

(٧) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٩، و«المهذب» ج ١، ص ٩٢، و«روضة الطالبين» ج ١،

بخلاف الفوائت.

(ويُكره أن يتنفلَ بعد طلوع الفجر بأكثرَ من ركعتي الفجر)؛ لأن النبي عليه السلام [ب: ٢٦/٢] كان لا يصلي أكثرَ منهما<sup>(١)</sup> مع حرصه على النوافل<sup>(٢)</sup>، (ولا يتنفل قبل المغرب)<sup>(٣)</sup>؛ لأن فيه تأخيرَ المغرب، وقال عليه السلام: {بين كل أذاتين صلاة إلا المغرب}<sup>(٤)</sup>.



(١) قوله: (أكثرَ منهما) كذا في ج. وفي ب: (بأكثرَ منها)، أما في أ فالكلام مطموس. والذي يرجح ما في ج أن (صلى) لا يتعدى بالباء، بخلاف (تنفل).  
(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٢٣)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٨) بدون الحصر.


(٣) في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٠٠: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض، ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٢٦٤ وفيه: «ما خلا المغرب» والحديث تكلموا فيه من جهة حيان بن عبيد الله - أحد الرواة - . وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ١٤٠. وأخرج أبو داود في «سننه» (١٢٨٤) «أن ابن عمر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما...» قال الزيلعي: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة»: «إسناده صحيح». اهـ. «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٠.

## باب النوافل<sup>(١)</sup>

(السنة في الصلاة<sup>(٢)</sup>): أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين)؛

لحديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بُني له بيتٌ<sup>(٣)</sup> في الجنة: ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: {ركعتان قبل العصر} ولم يذكر العشاء<sup>(٥)</sup>.



(١) النوافل، جمع نافلة: وهي لغة: الزيادة، وشرعاً: زيادة عبادة شُرعت لنا لا علينا. «رد المحتار» ج ٤، ص ٢٢١، و«المصباح المنير» ص ٢٣٦.

(٢) أ: (النوافل).

(٣) ب: (بنى الله له بيتاً).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٨)، وأبو داود في «سننه» (١٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (١١١٤) إلى قوله: «في الجنة»، والزيادة في الترمذي (٤١٥) على النصب في (ركعتين)، و(أربعاً)، و... إلخ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذه السنن المذكورة في الحديث هي السنن المؤكدة عند الحنفية، وما سواها مستحب. انظر «اللباب» ج ١، ص ٩٨ - ٩٩، و«الاختيار» ج ١، ص ٩٠.

(٥) هذه الرواية عند النسائي في «سننه» (١٨٠١)، وعند ابن حبان في «صحيحه» ج ٦، ص ٢٠٥، وعند الحاكم في «المستدرک» ج ١، ص ٤٥٦ كلهم بالنصب في «ركعتين» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقد رُوي عنه عليه السلام أنه قال: {من صلى أربعاً قبل الظهر ورَكَعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر<sup>(١)</sup> كانت له جُنَّةٌ من النار}<sup>(٢)</sup>، ورُوي: {من صلى أربعاً بعد العشاء الآخرة<sup>(٣)</sup> كان له كَمِثْلُهِن مِن<sup>(٤)</sup> ليلة القدر}<sup>(٥)</sup>. وإنما خيَّر بين الأربع<sup>(٦)</sup> والرَكَعتين في العصر والعشاء لاختلاف الأخبار فيهما.

(١) سقط من أ قوله: (أربعاً قبل الظهر ورَكَعتين بعدها و)، وفي ب تحرفت (ورَكَعتين) إلى (ورَكَعتان).

(٢) هذا الحديث روي بلفظ مغاير، فقد أخرج أبو داود في «سننه» (١٢٦٩)، والترمذي في «سننه» (٤٢٧) و (٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٠). قوله عليه الصلاة والسلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب «رياض الصالحين» للنووي ص ٤٥٢.

ومما ورد في الأربع قبل العصر حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٧١)، والترمذي في «سننه» (٤٣٠)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». قال الترمذي: حديث غريب حسن. وحسَّن إسناده الشيخ شعيب في «رياض الصالحين» ص ٤٥٣.

(٣) جاءت العبارة في أ: (من صلى بعد العشاء الأخيرة أربعاً)، وجاءت في ب: (من صلى بعد العشاء الآخرة) بسقوط (أربعاً)، والمثبت من ج.

(٤) ب: (كمثل من صلى).

(٥) قال الزيلعي: «رواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت: «من صلى أربعاً بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر». اهـ. والذي وجدته في «سنن البيهقي» ج ٢، ص ٤٧٧ هو من قول كعب بلفظ مقارب. وأما ما روي مرفوعاً فقد قال فيه الزيلعي: «عُزي إلى «سنن سعيد بن منصور»، من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من صلى قبل الظهر أربعاً: كان كأنها تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء: كان كمثلهن من ليلة القدر}». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٣٩.

(٦) ب: (الأربعة).

(فإن صلى بالليل: صلى ثمان ركعات)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله يصلي بالليل أربعاً، لا تسَل (١) عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً لا تسَل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث» (٢).

(ونوافل النهار: إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعاً)؛ لأن النبي عليه السلام واظب على الأربع قبل الظهر (٣)، (وتكره الزيادة عليها) (٤)؛ لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بتسليمة أكثر منها بالنهار (٥).

(١) ب : (لا تسأل)، وكذلك في اللفظ الآتي.

(٢) من قوله : (فإن صلى بالليل صلى ثمان) غير موجود في «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٩، ولا هو موجود في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٧١ الذي أصله «مختصر القُدوري»، فيظهر - والله أعلم - أن هذه العبارة وما يتبعها من الدليل زيادة من الناسخ الأصلي وعنه نَقَلَ النَّسَاحُ؛ إذ إن معنى الجملة غير مستقيم فقهاً، فإن الصلاة بالليل تكون ثنتين وأربعاً وستاً وثمانياً، ولا يشترط أن تكون ثانياً فحسب كما هو مفهوم الجملة، والله تعالى أعلم. وسيأتي قول الإمام: «إن صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة: جاز».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧)، و(٢٠١٣)، و(٣٥٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر». وأخرج أبو داود في «سننه» (١٢٧٠) عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتح لهن أبواب السماء»، وضعفه أبو داود قال الزيلعي: «وتكلم الدارقطني في «علله» وذكر الاختلاف فيه ثم قال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب». «نصب الرأية» ج ٢، ص ١٤٣. وحديث أبي معاوية [أحد الرواة] عند أحمد في «مسنده» ج ٥، ص ٤١٦ وفيه: «قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: لا».

(٤) أ ، ب : (ويكره)، والمثبت من ج، والعبارة في «اللباب» ج ١، ص ٩٩ و«الهداية» ج ١، ص ١٧١: (وتكره الزيادة على ذلك).

(٥) لم أجد هذا صريحاً، وقد مرّ ما يدل على صلاته صلى الله عليه وسلم أربعاً بتسليمة واحدة.



(فأما نافلة الليل: فقال<sup>(١)</sup> أبو حنيفة رحمه الله: إن صلى<sup>(٢)</sup> ثمان ركعات بتسليمة واحدة: جاز، وتكره الزيادة [على ذلك]<sup>(٣)</sup>؛ لأن عائشة روت: «أنه عليه السلام [ب: ٢٧ / ١] كان يصلي بالليل ركعتين وأربعًا وستًا وثمانينًا بتحريمه»<sup>(٤)</sup>، ولم يُرو أنه صلى بتسليمة أكثر منها<sup>(٥)</sup>. والأربع أفضل بالليل والنهار؛ لأنه أكمل [ما] فرض الله على عباده. (وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة)، وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ .....

(١) كذا في ج ، وفي أ ، ب : (قال) بدون «فاء» في جواب «أما»، وهذا سائغ على مذهب الكوفيين.

(٢) أ: بزيادة (بالليل).

(٣) قوله: (على ذلك) ساقط من أ، ب، ج، (مراد ملا)، وأثبتته من «مختصر القدوري» بأعلى (اللباب» ج ١، ص ٩٩، وهو في «بداية المتدي» ج ١، ص ١٧١.

(٤) لعل المصنف يقصد حديث عائشة في «سنن أبي داود» (١٣٦٢) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث»، قال في «عون المعبود» ج ٤، ص ١٦٥: «وفي إتيانها - رضي الله عنها - بثلاث في كل عدد: دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» كذا في «المرقاة»..»

وأما أن صلاة الليل مثنى فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٣٧) من حديث ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: {صلاة الليل مثنى مثنى}.

وأما صلاته صلى الله عليه وسلم أربعًا فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطوئهن، وهذا صريح في أنه كان يصلي صلاة الليل أربعًا أربعًا، والوتر ثلاثًا. كما في «النكت الطريفة» للكوثري ص ١٨٩.

(٥) قال الزيلعي: «غريب». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٢.

(٦) عند الشافعية: الأفضل في نوافل الليل والنهار أن تصلى مثنى مثنى. انظر «مغني المحتاج»

ج ١، ص ٢٢٨، و «المهذب» ج ١، ص ٨٥، و «المجموع» ج ٣، ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

لقوله عليه السلام: {صلاة الليل مثنى مثنى} <sup>(١)</sup>، وفي كل ركعتين يُسَلَّم استدللاً بالتراويح.

### [القراءة في الفرض والنفل]

(والقراءة واجبة في الفرض <sup>(٢)</sup> في الركعتين الأوليين) <sup>(٣)</sup> لما مرَّ <sup>(٤)</sup>، (وهو مخيَّر في الآخرين: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سَكَت)؛ لما رُوي: «أن جبريل <sup>(٥)</sup> عليه السلام أمَّ النبيَّ عليه السلام فقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة <sup>(٦)</sup>، وسَبَّح في الآخرين» <sup>(٧)</sup>. وإن سَكَت: لا يكره في رواية <sup>(٨)</sup>؛ لأنه قيام سَقَط فيه القراءة فأشبهه قيام المؤتم؛ وقيل: يُكره؛ .....

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧٤٩).

(٢) في «مختصر القُدوري»: (في الفرض واجبة). «اللباب» ج ١، ص ٩٩، وكذلك في «بداية المتبدي» ج ١، ص ١٧٣. مكتبة الجامعة الاردنية

(٣) القراءة في الفرض في ركعتين مطلقاً: فرض [أي في الأوليين أو في الآخرين]، وواجبة من حيث تعيينها في الركعتين الأوليين. «اللباب» ج ١، ص ١٠٠.

(٤) أي من الدليل ص ٢٠٢، ٢١٥.

(٥) ب: (جبرائيل).

(٦) كذا في ج، وفي ب: (والسورة)، ولعلها كذلك في أ.

(٧) لم يورده الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٨ عند الاستدلال لهذه المسألة، بل ذكر المأثور عن علي وابن مسعود، راجع ص ٢١٥، ولم يذكر هذا الدليل العيني في «البنية» ج ٢، ص ٥٥٣، وقد سرد الزيلعي طرق حديث إمامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في «نصب الراية» في باب المواقيت في ست صفحات ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٦، ولم يرد فيها التسبيح في الآخرين، لكن ورد فيها - كما في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - فيما رواه الدارقطني ج ١، ص ٢٦٠: «أن جبرائيل قام أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم... يأتيهم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبرائيل» وفيه في صلاة العشاء: «يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الآخرين بها». وروى أبو داود في «مراسيله» مثله.

(٨) (في رواية) ساقط من ب.

لأنه ركن فلا يخلو عن ذكر<sup>(١)</sup>.

(والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر)؛ [أ: ١٨ / ١] لما مرَّ أن القراءة واجبة في ركعتين في كلِّ صلاة<sup>(٢)</sup>، وكلُّ ركعتين من النفل صلاةً على حدة، إذ لا يلزم بالتحريم<sup>(٣)</sup> أكثر من ركعتين وإن نوى أكثرَ منهما، إلا في<sup>(٤)</sup> رواية عن أبي يوسف: أنه يلزمه جميع ما نواه. وأما الوتر: فقد ذكرناه من قبل<sup>(٥)</sup>، ولأنه دائر<sup>(٦)</sup> بين الفرض والنفل فوجبت القراءة في الكل احتياطاً.

### [تتمة الكلام في النافلة]

(ومن دخل في صلاة نفلٍ ثم أفسدها قضاها) اعتباراً للشروع بالنذر في الإيجاب<sup>(٧)</sup>، (فإن صلى أربع ركعات) تطوعاً (وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين)؛ لما مرَّ أن كل ركعتين منها صلاة [على حدة]<sup>(٨)</sup>، فقد تمَّ ما أتمَّ، فيقضي ما فسد.

(ويُصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام)؛ لأنَّ له ترك أصلها فكان له تركُ وصفها بطريق الأولى، (فإن افتتحها قائماً ثم قعد: جاز عند أبي حنيفة)؛ لأن الشروع فيها قاعداً جائزٌ

(١) هذه محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا لم يقرأ يكره، ويسجد للسهو، ورجح هذا ابن المهام في «فتح القدير» ج ١، ص ٣٩٤، يعني أن القراءة واجبة في الآخرين، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت. «اللباب» ج ١، ص ١٠٠.

(٢) انظر ص ٢١٥، وص ٢٥٤.

(٣) ب: (التحريم).

(٤) ساقط من ب.

(٥) أي ذكر دليله من قبل ص ٢٢٣.

(٦) كذا في ج، وفي ب: (دار)، وفي أ طمس.

(٧) العبارة في ب: (اعتباراً للشروع في النذر بالإيجاب).


(٨) قوله: (على حدة) ساقط من ب، ومن (مراد ملا)، ومطموس في أ، ج، وأخذته من قوله

قبل قليل: «وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة».

فالبِئَاءُ أُولَى، [ب: ٢٧ / ٢] (وقالوا: لا يجوز إلا من عذر) اعتبارًا بالنذر.

(ومن كان خارج المصر: تنفل<sup>(١)</sup> على دابته إلى أي جهة توجَّهت<sup>(٢)</sup>، يُومئ إيماءً<sup>(٣)</sup>)؛ لقول

ابن عمر: «رأيت النبي عليه السلام يصلي<sup>(٤)</sup> على حماره وهو متوجَّهٌ إلى خير»<sup>(٥)</sup>.



(١) كذا في أ، ج، وفي ب: (يتنفل)، وأحيلَ عند هذا اللفظ إلى هامش النسخة، وكتب: (جاز

له أن)، وهي زيادة من الناسخ لم ترد في أ، ج، ولا في «اللباب» ج ١، ص ١٠١، ولا في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٧٨.

(٢) ب: (على ظهر دابته إلى أي جهة توجَّهت به).

(٣) قال في «مختار الصحاح» ص ٣٠٧: أو مأتُ إليه: أشرتُ، ولا تقل أوميت.

(٤) أ: (كان يصلي).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠)، وأبو داود في «سننه» (١٢٢٦)، والنسائي في «سننه»

(٧٤٠). قال النسائي: عمرو بن يحيى [أحد الرواة في السند] لا يتابع على قوله: «على حمار» وإنما هو:

«على راحلته». اهـ. كذا في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٥١.

## باب سجود السهو

(سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، بعد السلام يسجد سجديتين ثم يتشهد ويُسَلِّم، وعند الشافعي: قبل السلام<sup>(١)</sup>، وعند مالك: للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده<sup>(٢)</sup>. ولنا قوله عليه السلام: {لكل سهو سجدة بعد ما يسلم<sup>(٣)</sup>} رواه ثوبان<sup>(٤)</sup>. وما رواه الشافعي أنه قال: {إذا أراد أن يسلم سجدة سجديتين<sup>(٥)</sup>} - محمول على السلام الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢١٣، و«كفاية الأختار» ص ١٢٦.

(٢) عند المالكية: محل السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً. وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط. انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٨٠، «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٩٢، و«القوانين الفقهية» ص ٥١. الرسالة الجامعية

(٣) ب: (بعد السلام).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٠١) من حديث ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم: {وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم يسجد سجديتين}. وفي الباب: ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٧)، والترمذي في «سننه» (٣٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل لفظ (قال) قبله مقحم من النسخ، فلا يكون المقصود به حديثاً، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٩) من حديث عبد الله بن بُحَيَّة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه: كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجديتين قبل أن يسلم، ثم سلم»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٠)، وانظر «الأم» للإمام الشافعي ج ١، ص ١٢٨.

(٦) قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقال: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها

ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدُّم بعضها على بعض برواية صحيحة... والأولى حمل ←

(والسهو يلزم<sup>(١)</sup>) إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها؛ لأن النبي عليه السلام قام إلى الخامسة فسبّح به، فرجع وسجد للسهو<sup>(٢)</sup>. (أو ترك فعلاً مسنوناً)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عليه السلام قام إلى الثالثة فسبّح به، فلم يعد وسجد للسهو<sup>(٤)</sup>. (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين)؛ لأنها أذكار مضافة إلى جملة الصلاة<sup>(٥)</sup> فتركها أوجب نقصاناً، والسجدة شرعت لجبر النقصان، بخلاف تسيحات الركوع والسجود وتكبيراتها لأنها ليست مضافة إلى جملة الصلاة.

(أو جهر الإمام فيما يُخافت أو خافت فيما يجهر فيه)؛ لإطلاق حديث ثوبان<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي: لا سجود عليه<sup>(٧)</sup>؛ لحديث أبي قتادة: «كان النبي عليه السلام يسمعنا الآية والآيتين في

الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين. اهـ بتصرف يسير، «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٠-١٧١.

(١) ب: (يلزم المصلي). مكتبة الجامعة الاردنية.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (١٢٢٦): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٢).

(٣) أراد به فعلاً واجباً، إلا أنه أراد بتسميته سنة: أن وجوبها ثبت بالسنة. «المهداية» ج ١، ص ١٨٩، «اللباب» ج ١، ص ١٠٣، «البنية» ج ٢، ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٣/٤) عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين، فسبّحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو»، وقال مرة: «فسبّح به من خلفه». وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٧)، والترمذي في «سننه» (٣٦٥) بنحوه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) فدلّت الإضافة أن هذه الأشياء من خصائص الصلاة، لأن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب؛ لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، والوجوب طريق الوجود. «البنية» ج ٢، ص ٦٥٧.

(٦) المارّ أول الباب.

(٧) «المهذب» ج ١، ص ٩١.

الظهر»<sup>(١)</sup>. قيل له: كان يفعله عمدًا، ولا سهوًا في العمد.

(وسهو الإمام يوجب على المؤتمّ السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم)؛ لقوله عليه السلام: {إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به، فلا تختلفوا [ب: ٢٨ / ١] على أئمتكم} <sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي: يسجد المؤتم لجبر النقصان<sup>(٣)</sup>، قيل له: هذا يبطل بما إذا سها بنفسه فإنه<sup>(٤)</sup> لا يسجد فهذا أولى، على أن النقصان لا يُجبر<sup>(٥)</sup> ما لم يسجد الإمام. [أ: ١٨ / ٢] (فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتمّ السجود)؛ لأنه لو لزم الإمام أدى إلى جعل الأصل تبعًا والتبع أصلًا، ولو لزم وحده أدى إلى مخالفة الإمام.

(ومن سها عن القعدة الأولى<sup>(٦)</sup> ثم تذكّر وهو إلى حال<sup>(٧)</sup> القعود أقرب: عاد فجلس وتشهد<sup>(٨)</sup>)؛ لأن محلّها لم يفت. (وإن كان إلى حال<sup>(٩)</sup> القيام أقرب: لم يعد)؛ لأنه فات محلّها<sup>(١٠)</sup>، فلا ينقض الركن - وهو القيام - لإقامة الفعل الواجب. (ويسجد للسهو<sup>(١١)</sup>)؛ .....

مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥١) وفيه: «وئسمعنا

الآية أحيانًا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا مذهب الشافعية على النص، وفي قول مخرّج: لا يسجد. انظر «مغني المحتاج» ج ١،

ص ٢١٢.

(٤) ب: (فلأنه).

(٥) ب: (ينجبر).

(٦) ب: بزيادة (وقام إلى الثالثة).

(٧) ب: (حالة).

(٨) ساقط من أ.

(٩) ب: (حالة).


(١٠) أ: (محلّه).

(١١) أ: (الإمام).

لأنه ترك فعلاً<sup>(١)</sup> واجباً.

(وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة)؛ لأن القعدة<sup>(٢)</sup> الأخيرة فرض، والقيام إلى الخامسة ليس بفرض ولا سنة فجاز نقضه، (ويسجد للسهو)؛ لتأخير الركن عن محله.

(وإن قيّد<sup>(٣)</sup> الخامسة بسجدة بطل فرضه)؛ لأنه صار شارعاً في النفل خارجاً من الفرض<sup>(٤)</sup> قبل إكمال ركنه<sup>(٥)</sup>، فيفسد ضرورةً، (وتحولت صلاته نفلاً)، خلافاً لمحمد، بناء على أن التحريم لا تفسد عندهما بفساد الصلاة، خلافاً له، (وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة)<sup>(٦)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء<sup>(٧)</sup>، قال ابن مسعود: «ما أجزت ركعة قطُّ»<sup>(٨)</sup>.



وقال الشافعي: الخامسة لغو، ولا يبطل الفرض<sup>(٩)</sup>؛ لأنه عليه السلام صلى الظهر

(١) ساقط من ب.

(٢) أ: (الركعة).

(٣) ب: (عقد).

(٤) وكذا في ج. وفي أ: (الأصل).

(٥) ب: (فرضه).

(٦) لكن قال في «الهداية» ج ١، ص ١٩٠: «ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون». اهـ. أي

لأن الذي شرع فيه مظنون، فإنه لم يشرع فيه قصداً، فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب. «البنية» ج ٢، ص ٦٦٨، و«اللباب» ج ١، ص ١٠٤.

(٧) جاءت العبارة في ب: (لأن البتراء منهى عنها).

والحديث مرّ تخريجه، ص ٢٢٠.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٩٦، والطبراني في «معجمه الكبير» ج ٩،

ص ٢٨٣، وفيها بلفظ: «ما أجزأت...»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ٢٤٢: إسناده حسن.

(٩) «حلية العلماء» ج ٢، ص ١٤١.



خمسًا<sup>(١)</sup>، ولم يُنقل أنه قعد ولا أنه أعاد. إلا أن<sup>(٢)</sup> الحديث محمولٌ على ما إذا قعد، بدليل تسميته ظهرًا، فإنه لا يسمى ظهرًا إلا بعد استكمال أركانه.

(وإن قعد في الرابعة قدرَ التشهد ثم قام) إلى الخامسة<sup>(٣)</sup> (ولم يسلم يظنها القعدة الأولى - عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه عليه السلام [أ: ١٩ / ١] صلى الظهر خمسًا [ب: ٢٨ / ٢] فسُبِّحَ به، فعاد وسلم وسجد للسهو<sup>(٥)</sup>، (فإن قيّد<sup>(٦)</sup> الخامسة بسجدة<sup>(٧)</sup>): ضمَّ إليها ركعة أخرى؛ لما ذكرنا، (وقد تمت صلاته)<sup>(٨)</sup>؛ لأنه شرع في النفل بعد إكمال الفرض فصار كما لو شرع بعد السلام، (والركعتان له نافلة)؛ لأن الفرض لا يزيد على أربع<sup>(٩)</sup>.

(ومن شكَّ في صلاته فلم يدرِ أثلثًا صلى أم أربعًا، وذلك أول ما عَرَّضَ له<sup>(١٠)</sup>): استأنف الصلاة؛ لقوله عليه السلام: {دع ما يريئك إلى ما لا يريئك}<sup>(١١)</sup> رواه الحسن بن علي رضي الله

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٢) وقد سبق ذكره قريبًا في الحاشية ص ٢٥٧.

(٢) في أ: (لأن) بدل (إلا أن)، وهو تحريف.

(٣) (إلى الخامسة) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٥٧.

(٦) ب: (عقد).

(٧) (ثم تذكر). «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٩١.

(٨) (ويسجد للسهو استحسانًا). «بداية المبتدي»، ج ١، ص ١٩١.

(٩) ب: (الأربع).

(١٠) ب: بزيادة (الشك).

(١١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٨)، والنسائي في «سننه» (٥٧١١)، والدارمي

(٢٥٣٢)، من حديث سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عنه<sup>(١)</sup>، ولا يكون ذلك إلا بالاستئناف.

(وإن كان الشك يُعرض له كثيرًا بنى<sup>(٢)</sup> على غالب ظنه، إن كان له ظن<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {إذا شك أحدكم في صلاته<sup>(٤)</sup> فلم يدرِ أثلثًا صلى أم أربعًا: فليتحَرَّ<sup>(٥)</sup> أقرب ذلك إلى الصواب وليبنِ عليه، ويسجد سجدي السهو<sup>(٦)</sup>، ولأنه<sup>(٧)</sup> لو أمر بالاستئناف - والحالة هذه - ربما شك ثانيًا أو ثالثًا فيؤدي إلى الحرج.

(فإن لم يكن له ظنُّ بنى على اليقين)؛ لأنه دُفع إلى أمرين: إما إلى تركِ الفريضة أو إلى زيادةٍ فيها، فالمصير إلى الزيادة أولى احتياطًا. وقال الشافعي: بنى على اليقين في المسائل كلها<sup>(٨)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {من شكَّ في صلاته فلم يدرِ أثلثًا صلى أم أربعًا: فليُبلغِ الشكَّ، وليبنِ على اليقين<sup>(٩)</sup>، إلا أن حجته في ذلك لا تقوى؛ فإن الشكَّ إنما يُذكر عند عدم الظن، ونحن نقول: إذا

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) قوله: (رواه الحسن بن علي رضي الله عنه) غير موجود في ب، ج.

(٢) في ب: (تحرى وبنى).

(٣) جاء في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٩٢ هنا: (بنى على أكبر رأيه).

(٤) (في صلاته) ساقط من ب.

(٥) أ: (فالتحري)!

(٦) سبق ذكره وتخريجه أول الباب في الحاشية ص ٢٥٦ من حديث ابن مسعود بنحو هذا

اللفظ في الصحيحين، وليس فيه: «فلم يدرِ أثلثًا صلى أم أربعًا».

(٧) أ، ب: (لأنه)، والمثبت من ج، (مراد ملا).

(٨) أي مسائل الشك الثلاثة المذكورة من قوله: «ومن شك في صلاته...» إلى آخره. وانظر في

مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٠٩، «كفاية الأختيار» ص ١٢٦.


(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: { فليطرح

الشك، وليبنِ على ما استيقن }، وفي الباب: ما رواه الترمذي في «سننه» (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن

ابن عوف قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا سها أحدكم في صلاته... فإن لم يدرِ

ثلاثًا صلى أم أربعًا: فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدين قبل أن يسلم}». قال الترمذي: «هذا حديث

لم يكن له<sup>(١)</sup> ظن بنى على اليقين<sup>(٢)</sup>.




---

حسن غريب صحيح». ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٢٠٩).

(١) ساقط من ب.

(٢) قال صاحب «الاختيار» في الجمع بين الأدلة في هذه المسائل ج ١، ص ١٠٠: «وروى ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم التحري عند الشك، فحملناه على كثرة الشك. وروى ابن عوف والخُدريُّ عنه [صلى الله عليه وسلم] البناء على اليقين، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأي عملاً بالنصوص كلها». اهـ.


وحديث ابن مسعود سبق ذكره في الهامش ص ٢٥٦.

وحديث الخدري وابن عوف مرّاً في الهامش أيضاً قبل هذا التعليق.

## باب صلاة المريض<sup>(١)</sup>

[أ: ١٩ / ٢] (إذا تعذر على المريض القيام: صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> أومى إيماءً؛ لقوله عليه السلام لعمران بن الحُصَيْن: {صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ}<sup>(٣)</sup>، (ويجعل السجود أخفض من الركوع) تشبيهاً<sup>(٤)</sup> بالأصل، وتمييزاً بين الركنين في الهيئة. (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه)؛ لأن النبي عليه السلام رأى مريضاً يفعل ذلك<sup>(٥)</sup> فقال: { إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ }<sup>(٦)</sup>.

(فإن لم [ب: ٢٩ / ١] يستطع القعود: استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومى<sup>(٧)</sup>)



(١) جعل المصنف هذا الباب عقب باب السهو، لاشتراكهما في العارضية، أي أن كليهما أمر عارض، يطرأ ويذول. انظر «اللباب» ج ١، ص ١٠٥.

(٢) قوله: (والسجود) ساقط من ب.

(٣) سبق ذكر طرفه وتخرجه ص ١٩٨، وأزيد هنا: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٧)،

وأبو داود في «سننه» (٩٥٢)، والترمذي في «سننه» (٣٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٢٣).

(٤) ب: (تشبيهاً).

(٥) أ: (يفعله) بدل (يفعل ذلك).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة» عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة...». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٥، وأخرجه أبو يعلى في

«مسنده» ج ٣، ص ٢٤٥. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ١، ص ١٤٨: «ورجال البزار رجال

الصحيح»، وقال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢٠٩: «أخرجه البيهقي ورواته ثقات».

(٧) في أ: (ويومي)، وفي «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٧: (وأوماً) بالهمز.

قال المَطْرَزيُّ: «الإيماء: أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو بحاجبك. تقول: أومأت إليه، ولا تقل: ←

بالركوع والسجود)؛ لقول ابن عمر: «يصلي المريض مستلقيًا على قفاه»<sup>(١)</sup>، ولأن الإشارة إلى القبلة بالإيحاء إنما تقع هكذا<sup>(٢)</sup>، فأما من اضطجع على جنبه الأيمن<sup>(٣)</sup> كما قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، فإنما يقع إيماؤه إلى يسار القبلة. ولا حجة للشافعي في حديث عمران: {فإن لم تستطع فعلى جنبك}<sup>(٥)</sup>، لأن ذكر الجنب عبارة عن الانطراح، يقال: بقي فلان على جنبه كذا يومًا، أي منظرًا<sup>(٦)</sup>، أو هو<sup>(٧)</sup> محمول على من لم يقدر على الاستلقاء.

أوميت. وفي «التهذيب»: «وقد تقول العرب أومى برأسه...» يعني بترك الهمزة. اهـ. «المغرب» ج ٢، ص ٣٧٣. وأوردت هذا النقل لأبين جواز قوله: (وأومى بالركوع...)، والمقصود هنا: الإيحاء بالرأس كما في «اللباب» ج ١، ص ١٠٦. جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(١) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ٤٣ عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقيًا على قفاه، تلي قدماه القبلة»، قال الشيخ ظفر العثماني: «رجالهم ثقات»، «إعلاء السنن» ج ٧، ص ١٩٦.

والحافظ الزيلعي خرَّج عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من «سنن» الدارقطني ج ٢، ص ٤٢ مع كونه ليس فيه مطابقة، وذكر إعلال أثره هذا عن النقاد، وأغفل هذا القول عن ابن عمر، مع أنه في «سنن» الدارقطني، انظر «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٦، وكذلك فعل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٢٦، «والدراية» ج ١، ص ٢٠٩، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ج ١، ص ١١٦، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) أ: (يقع هكذا)، وفي ب: (تقع كذا)، فأثبتها ملفقة.

(٣) ساقط من أ.

(٤) زيادة في أ: (رواه البيهقي) بعد قوله: (الشافعي).

وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٥٥، «كفاية الأخيار» ص ١٢٣.

(٥) مرَّ تخريجه أول الباب.


(٦) لفظ: (أي) ساقط من ب.

(٧) ب: (وهو).

(وإن اضطجع<sup>(١)</sup> على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومى: جاز) كما قال الشافعي.

(فإن لم يستطع الإيحاء برأسه: أخر الصلاة، ولا يومئ<sup>(٢)</sup> [أ: ٢٠ / ١] بعينه، ولا بقلبه ولا بحاجبيه)؛ لأن فرض السجود لم يتعلق بها في الأصل فلا ينتقل إليها، كما لا ينتقل إلى اليد. وقال زفر: يومئ بعينه وحاجبيه<sup>(٣)</sup>؛ لعموم قوله عليه السلام: {فعل جنبك تومئ<sup>(٤)</sup>}، إلا أن<sup>(٥)</sup> مطلق الإيحاء لا ينصرف<sup>(٦)</sup> إلى العين والحاجب، بل يسمى ذلك رمزاً ولمحاً.

(فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعداً يومئ إيماءً)؛ لأن القيام إنما وجب لكونه وسيلةً إلى التواضع بالركوع والسجود وقد<sup>(٧)</sup> فات ذلك. وعند زفر والشافعي: يلزمه<sup>(٨)</sup>؛ لأن سقوط بعض الأركان لا يوجب سقوط الباقي، كالقراءة. والفرق أن القراءة ما وجبت لكونها وسيلةً إلى الغير، نظير ما ذكرنا الراكب والعارى<sup>(٩)</sup>.



(١) في (ب): صُحح هذا اللفظ إلى: (استلقى). ولفظ (استلقى) في «مختصر القدوري» ضمن

«اللباب» ج ١، ص ١٠٦، بدل (اضطجع)، وهو كذلك في «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٩٥. وهذا مما يرجح لدي أن النسخة ب مصححة على متن القدوري.

ولفظ (اضطجع) أصح في أداء المعنى، لأن الاضطجاع هو وضع الجنب بالأرض، أما الاستلقاء فيكون على القفاً. كما في «مختار الصحاح»، مادة (ضجع، ولقي).

(٢) ب: (يُومئ).

(٣) ب: (بعينه وحاجبه).

(٤) ب: (يومئ). ويعني المصنف حديث عمران المتقدم أول الباب، لكن لفظ (تومئ) غير

موجود في متن الحديث في المصادر الحديثية.

(٥) كذا في ج، وفي أ: (الان)، وفي ب: (إلى أن)، وكلاهما خطأ.

(٦) لفظ (ينصرف) ساقط من أ.

(٧) أ: (فقد).


(٨) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٥٤.

(٩) في ب: اللفظ غير واضح، والمثبت من أ، ج.

(فإن صلى الصحيحُ بعضَ صلاته قائمًا ثم حدث به مرضٌ<sup>(١)</sup>: تَمَّها قاعدًا يركع ويسجد، أو يومئ<sup>(٢)</sup> إن لم يستطع الركوع<sup>(٣)</sup> والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود)؛ لأنه لو استقبل<sup>(٤)</sup> لوقع الكل ناقصًا فكان هذا أولى، ورُوي عن أبي حنيفة أنه يستقبل<sup>(٥)</sup>.

(ومن صلى قاعدًا يركع ويسجد [أ: ٢ / ٢٠] لمرض به [ب: ٢ / ٢٩] ثم صحَّ: بنى على صلاته قائمًا)؛ لأنه جاز بناءً صلاة القائم على صلاة<sup>(٦)</sup> القاعد حال الاقتداء فكذا حال الانفراد. وعند محمد: يستقبل؛ لأن عنده لا يجوز ذلك<sup>(٧)</sup>. (فإن صلى بعضَ صلاته بإيماء ثم قدَّر على الركوع والسجود: استأنف الصلاة)؛ لأنه لا يجوز بناء صلاة الراكع على صلاة المومئ حال الاقتداء فكذا حال الانفراد. وعند زفر والشافعي: يجوز، فيجوز هاهنا<sup>(٨)</sup>.

(ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها: قضاها إذا صح، وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقض)؛




- (١) في ب بزيادة: (يمنعه من القيام).
- (٢) في ب: (ويومئ)، وهو تحريف. والمثبت من أ، ج.
- (٣) قوله: (الركوع) ساقط من أ، وهو في ب، ج.
- (٤) أي استقبل الصلاة، أي: ابتداء الصلاة من أولها.
- (٥) في أ: زيادة (القبلة)، وهو ذهول من الناسخ، فالمقصود استقبال الصلاة، أي: ابتداءها من أولها.

(٦) ساقط من ب.

(٧) أي لأنه لا يجوز عنده بناء صلاة القائم على صلاة القاعد، كما تقدم بيانه، ص ٢٣١.

(٨) عند الشافعية يجوز، ويستحب إعادتها لتقع حال الكمال. انظر «مغني المحتاج» ج ١،

لأن عمار بن ياسر أغمي عليه يوماً وليلاً فقضاها<sup>(١)</sup>، وابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقضها<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يُعرف بالرأي، وهو خلاف قول الشافعي أنه لا يقضي أصلاً؛ لعدم الخطاب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم بالصواب<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ٨١. قال الزيلعي: «رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار». اهـ.

وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلاً: يقضي. كذا في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٧، وقال الشيخ ظفر العثماني: «إسناده صحيح، ومراسيل النخعي صحاح». «إعلاء السنن» ج ٧، ص ٢١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ٨٢.

(٣) المجنون والمغمى عليه لا يجب عليها القضاء عند الشافعية لكن يُسنُّ لهما. انظر «منهاج الطالبين» للنووي ج ١، ص ١٣١، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ١٣١.

(٤) قوله: (والله أعلم بالصواب) ساقط من ب.



## باب سجود التلاوة

(سجود التلاوة<sup>(١)</sup> في القرآن أربع عشرة<sup>(٢)</sup> سجدة: في<sup>(٣)</sup> آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل<sup>(٤)</sup>، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، و ص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك<sup>(٥)</sup>).

(١) كُتِبَ في هامش ب : هذا من قبيل إضافة المسبَّب إلى السبب. اهـ. «وشرطها: الطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وركنهما: وضع الجبهة على الأرض وافتها:

الوجوب». «العناية» لأكمل الدين الباطني ج ١، ص ٤٦٤. جميع الحقوق محفوظة  
 مكتبة الجامعة الاردنية  
 مركز ايداع الرسائل الجامعية  
 (٢) ب : (عشر).  
 (٣) ساقط من ب.  
 (٤) ب : (والنحل وبني إسرائيل).

(٥) سجدة التلاوة أربع عشرة، أذكر مواضع ورودها على الترتيب الذي ذكره المصنف:

- ١- في سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦. ٢- في سورة الرعد، الآية: ١٥.
- ٣- في سورة النحل، الآية: ٤٩.
- ٤- في سورة الإسراء، وتسمى بني إسرائيل، الآية: ١٠٧، وموضع السجود: نهاية الآية ١٠٩.
- ٥- في سورة مريم، الآية: ٥٨.
- ٦- في سورة الحج، الآية: ١٨، وهذه هي الأولى فيها، بخلاف الثانية، فليس فيها سجود، وهي في الآية: ٧٧.
- ٧- في سورة الفرقان، الآية: ٦٠.
- ٨- في سورة النمل، الآية: ٢٥، وموضع السجود: نهاية الآية: ٢٦.
- ٩- في سورة السجدة، وهي المقصودة بقولهم: «الم تنزيل» الآية: ١٥.
- ١٠- في سورة ص، الآية: ٢٤، وموضع السجود عند قوله تعالى: (وَحُسْنَ مَآبٍ) عندنا، نهاية الآية: ٢٥. «البنية» ج ٢، ص ٧١٤.

وقال مالك والشافعي قديماً<sup>(١)</sup>: لا سجود في المُفَصَّل<sup>(٢)</sup>؛ لقول ابن عباس وزيد: «لا سجود<sup>(٣)</sup> في المُفَصَّل»<sup>(٤)</sup>.

ولنا ما روي: «أنه عليه السلام قرأ «والنجم» فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون،

١١- في سورة فُصِّلَتْ، وهي المقصودة بقولهم: (حم السجدة)، الآية: ٣٧، وموضع السجود: نهاية الآية: ٣٨.

١٢- في سورة النجم، الآية: ٦٢، ١٣- في سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

١٤- في سورة العلق، الآية: ١٩.

(١) أي في القديم. وانظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل» ج ٢، ص ٣٦١. وفي مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢١٥. مركز ينداع الرسائل الجامعية

(٢) المُفَصَّل: هو من سورة محمد إلى آخر القرآن. «البنية» ج ٢، ص ٧١٤.

(٣) ب: (لا يجوز) بدل (لا سجود)، وهو تحريف.

(٤) أما عن ابن عباس فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٣٤٣ عنه قال: ليس في المُفَصَّل سجدة. اهـ. قال ابن حجر في «الدرية» ج ١، ص ٢١١: إسناده صحيح، وكذلك رواه بهذا اللفظ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من قولهما.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» (١٤٠٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المُفَصَّل منذ تحوّل إلى المدينة»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٢: «قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر»، ونقل الزيلعي عن عبد الحق قوله في «أحكامه»: «إسناده ليس بقوي، ويُروى مراسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة: [ويأتي ذكره] أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (إذا السماء انشقت)، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة» اهـ.

وأما عن زيد فلم أجده. وقد روى البخاري في «صحيحه» (١٠٧٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم)، فلم يسجد فيها ومسلم في «صحيحه» (٥٧٧). وقد علم مما سبق أن سورة النجم من المُفَصَّل.

حتى سجد الرجل على الرجل»<sup>(١)</sup>. ورَوَى أبو هريرة أنه [عليه الصلاة والسلام] سجد في «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن عباس وزيد يدل على أنه مذهبهما، فيكون معارِضًا بمذهب<sup>(٤)</sup> الأكثر من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧١)، (٤٨٦٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، «عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ (والنجم)، فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله [بن مسعود]: لقد رأيتُه بعدُ قُتل كافرًا». وليس في الحديث «حتى سجد الرجل على الرجل».

أما سجود المسلمين: فاتباعاً لأمر الله تعالى، وائتساءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سجود المشركين فلما سمعوه من أسرار البلاغة الفاتحة، والفصاحة البالغة، وعميون الكلم الجوامع لأنواع من الوعيد والإنكار، والتهديد والإنذار، وقد كان العربيُّ يسمع القرآن فيخِرُّ له ساجداً. «السيرة النبوية» لمحمد محمد أبو شهبه ج ١، ص ٣٦٧.

هذا وقد حيكت قصة بُنيت على هذا الحديث هي (قصة الغرائيق)، وقد كتبت في إبطالها نقلاً وعقلاً الشيخ أبو شهبه في كتابه السابق ج ١، ص ٣٦٤-٤٧٤، فليراجع. (٢) أ: (وفي).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٨): عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك)». اهـ. وأبو داود في «سننه» (١٤٠٧)، والترمذي في «سننه» (٥٧٣)، والنسائي في «سننه» (٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٥٨)، وليس فيه ذكر (النجم). وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٦٦) عن أبي هريرة حديث سجوده صلى الله عليه وسلم في الانشقاق.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٢ عن هذا الحديث: أخرجه - إلا الترمذي - عن أبي هريرة. اهـ. وقد وهم رحمه الله تعالى في ذلك، فقد أخرجه الترمذي في «سننه» كما مرّ. (٤) ب: (في مذهب).

والسجدة الثانية في الحج ليست بسجدة تلاوة، وإنما هي سجدة صلاة بدلالة اقتران الركوع بها<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: هي سجدة تلاوة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {فضلت الحج بسجدين، من لم يسجدهما: لم يقرأهما}<sup>(٣)</sup>، ونحن به نقول، فإن سجدة الصلاة فريضة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الشافعي: سجدة «ص» سجدة<sup>(٥)</sup> شكر<sup>(٦)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكرًا}<sup>(٧)</sup>.....

(١) في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا...) [الحج: ٧٧]. أي لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: (اسجدوا واركعوا مع الراكعين) [آل عمران: ٤٣]. «فتح القدير» ج ١، ص ٤٦٤، وانظر: «العناية» ج ١، ص ٤٦٥، و«الكفاية» لجلال الدين الكرلافي ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.  
(٢) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢١٤.  
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٠٢)، والترمذي في «سننه» (٥٧٨)، وأحمد (١٥٥/٤) من حديث عقبة بن عامر قال: «قلت: يا رسول الله أفُضِّلْتُ سورة الحج على القرآن بأن يجعل فيها سجدة؟ فقال: {نعم، ومن لم يسجدهما: فلا يقرأهما}. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي .

وقد أخرج أبو داود في «مراسيله» ص ١١٣ - ١١٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {فُضِّلْتُ الحج على القرآن بسجدين}، قال أبو داود: «وقد أسند هذا ولا يصح» نصب الراية ج ٢، ص ١٨٠، وقال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢١٠: كأنه يشير إلى حديث عقبة .  
(٤) ذكر أكمل الدين البابرقي في «العناية» ج ١، ص ٤٦٥ نحو هذا في تأويل الحديث إذ قال: «وتأويل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «فضلت بسجدين»: إحداهما سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة». اهـ. واكتفى المحقق ابن الهمام في الجواب عن هذا الحديث بتضعيفه. «فتح القدير» ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) لفظ (سجدة) ساقط من أ.


(٦) «منهاج الطالبين»، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٢١٥.

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٩٥٧)، قال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢١١: «رواته

ثقات». وجه الدلالة: أن الشافعي رضي الله عنه استدل بقوله: (شكرًا) على أنه لا يسجد فيها في ←

إلا أنه لا يمنع أن يكون سبب وجوبها الشكر، ومما يؤكد ذلك أن ابن عباس [ب: ٣٠ / ١] سجد فيها وقال: «رأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها»<sup>(١)</sup>، ونقل الحكم مع السبب: دليل تعلقه به. وثمره الخلاف: أنها إذا كانت سجدة تلاوة جاز فعلها في الصلاة، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

(والسجود واجب في هذه المواضع)؛ لأن آيات السجدة بعضها أمرٌ بالسجود وبعضها ذمٌ على تركه، وكلاهما دليل الوجوب. وعند الشافعي: سنة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأعرابي قال: «هل عليّ غيرها؟» قال: {لا}<sup>(٤)</sup>، وزيد بن ثابت قرأ عند النبي عليه السلام ولم يسجد<sup>(٥)</sup>. [أ: ٢١ / ١] إلا أنه لا حجة له فيها؛ لأنه يحتمل أنه لم يسجد لأنه لم يكن على الطهارة<sup>(٦)</sup>، أو لأنها ليست على الفور، ونفى عن الأعرابي وجوب غيرها من الصلوات، بدليل وجوب غيرها من الواجبات.



الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. «فتح الباري» ج ٢، ص ٥٥٣.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها». وعند البخاري (٤٨٠٦): «كان ابن عباس يسجد فيها».

(٢) قول المصنف: (جاز فعلها) غير دقيق، فإنها إذا كانت سجدة تلاوة وجب فعلها في الصلاة، كما يؤخذ من قول القدوري بعد قليل: «والسجود واجب». وفي «اللباب» ج ١، ص ١٠٨: «والسجود واجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة»، أي: فتجب على الفور.

فالأصوب أن يقال: «وثمره الخلاف: أنها إذا كانت سجدة تلاوة وتليت في الصلاة وجب فعلها، وإلا لم يجز» والله أعلم.

(٣) «منهاج الطالبين» ج ١، ص ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦)، وفيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...». ومسلم في «صحيحه» (١١).

(٥) تقدم ذكره وتخريجه في الحاشية ص ٢٧٠.

(٦) ب: (طهارة).

وهي واجبة (على التالي والسامع سواءً قَصِدَ سماع القرآن أو لم يقصد)؛ لقوله تعالى :  
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ذَمَّ السامع على ترك السجود ولم يُفَصَّل<sup>(٢)</sup>،  
والتالي سامعٌ.

(وإذا تلا الإمامُ آية سجدة: سجدها وسجد المؤتمُّ<sup>(٣)</sup> معه) متابعة للإمام، (وإن تلا المؤتمُّ:  
لم يسجد الإمام ولا المؤتم)؛ لأن قراءته لغو؛ لكونه محجورًا عليه فيها، ونفاذ قراءه غيره عليه.  
وقال محمد: يسجدون بعد الفراغ؛ لأنها واجبة وقد زال المانع. ونحن نمنع وجوبها؛ فإنه لا حكم  
لتصرف المحجور، كالعبد والصبي<sup>(٤)</sup>.

(وإن سمعوا - وهم في الصلاة - آية<sup>(٥)</sup> سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة : لم  
يسجدوها في الصلاة)؛ لأنها ليست بصلاة<sup>(٦)</sup>، (وسجدوها بعد الصلاة)؛ لأنها واجبة ولم  
تؤدَّ<sup>(٧)</sup>، (فإن سجدها<sup>(٨)</sup> في الصلاة لم تجزهم)؛ لأنها أدت في غير محلها<sup>(٩)</sup>، (ولم تفسد  
الصلاة<sup>(١٠)</sup>)؛ لأنها من جنس الصلاة وهي دون الركعة.

(١) الانشقاق، الآية: ٢١.

(٢) كذا في ج . وفي ب: (يفضل)، وفي أ طمس.

(٣) ب : (المأموم).

(٤) (ولو سمعها رجل خارج الصلاة : سجدها) وهو الصحيح؛ لأن الحَجْرُ ثبت في حقهم،

فلا يَعدُّوهم. «بداية المبتدي» و«الهداية» ج، ص ١٩٨.

(٥) لفظ (آية) ساقط من أ.

(٦) ب : (بصلاته).

(٧) ب : (ترد).

(٨) أ : (وإن سجدوا).


(٩) (وأعادوها)؛ لتقرر سببها. «الهداية» ج ١، ص ١٩٨.

(١٠) ب : (صلواتهم).

(ومن تلا آية سجدة، فلم يسجدها<sup>(١)</sup> حتى دخل في الصلاة<sup>(٢)</sup> فتلاها وسجد لها: أجزأته<sup>(٣)</sup> السجدة عن التلاوتين)؛ لأن المجلس متحد، والصلاتيّة أقوى فتستبّع غيرها، (بخلاف ما لو سجد [ب: ٣٠ / ١] ثم دخل في الصلاة) حيث يسجد في الصلاة ولم تجزّه السجدة الأولى<sup>(٤)</sup> عن التلاوتين<sup>(٥)</sup>؛ لأن الصلّاتية أقوى فلا تصير تبعاً لغيرها<sup>(٦)</sup>.

(ومن كرّر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد<sup>(٧)</sup>: أجزأته سجدة واحدة)؛ لأن مبناها على التداخل، بدليل التالي فإنه تالٍ وسامع ولا يلزمه إلا سجدة واحدة.

(ومن أراد السجود: كَبَّرَ ولم يرفع يديه<sup>(٨)</sup>)؛ لأنها معتبرة بسجدة الصلاة، وفيها تكبير<sup>(٩)</sup> من غير رفع اليدين، كذا هذا، (وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع رأسه<sup>(١٠)</sup>)، ولا تشهد عليه ولا سلام)؛ لأنها مشروعان للصلاة<sup>(١١)</sup>، وهذه ليست بصلاة حقيقية.



(٣) في أ: زيادة مقحمة لعلها: (الصلاة).

(٤) قوله: (بخلاف ما لو سجد ... السجدة الأولى) هكذا جاء في النسخ الثلاث: أ، ب، ج، وجاء في «مختصر القدوري»: ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٩: (وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فتلاها: سجد لها ولم تجزّه السجدة الأولى)، وقريبٌ من ذلك في «الهداية» ج ١، ص ١٩٨.

(٥) قوله: (عن التلاوتين) ساقط من أ.

(٦) ب: (لها).

(٧) ساقط من ب.

(٨) ب: زيادة (وسجد). واعتبرتها زيادة لتكرار اللفظ فيها يأتي.

(٩) ج: (يُكَبَّر).

(١٠) قوله: (وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع رأسه): ساقط من أ، ب، والمثبت من ج، وبه يتم الكلام.

وهي في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٩.

(١١) ب: (في الصلاة).

## باب صلاة المسافر (١)

(السفر الذي يتغير به الأحكام: أن<sup>(٢)</sup> يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين مصره<sup>(٣)</sup> مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً<sup>(٤)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {يُسمح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام

(١) هذا من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله. «اللباب» ج ١، ص ١١٠.

والسفر في اللغة: قطع المسافة من غير تقدير. «العناية» ج ٢، ص ٢، و«حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ٦١٢. وأما شرعاً: فليس بمراد هنا، بل المراد: قطع خاص، وهو أن يتغير به الأحكام. فقيده [أي: القدوري] بذلك، وذكر القصد، وهو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم؛ لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام: لا يصير مسافراً، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، وكان المعبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما [أي القصد والفعل]. «العناية» ج ٢، ص ٢.

ولهذا كان تعبير الموصلي في «المختار»: «ويصير مسافراً إذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلاثة

أيام ولياليها». «الاختيار» ج ١، ص ١٠٥.

مما تقدم نخلص إلى أن الشرط في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أمور ثلاثة: ١- نية السفر. ٢- مباشرته والخروج من حدود البلد. ٣- قصد مسافة تُقطع بسير الإبل والأقدام في ثلاثة أيام. «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» ج ١، ص ١٣٩.

(٢) ب: (هو أن).

(٣) ب: (مصر). وقد جاءت العبارة في «اللباب» ج ١، ص ١١٠: (بينه وبين مقصده)،

وجاءت في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١١٠: (بينه وبين ذلك الموضع)، وما هاهنا أدق.

(٤) ب: (فصاعداً بينه وبين القصد). وكلمة (صاعداً) غير موجودة في «مختصر القدوري»

ضمن «اللباب» ج ١، ص ١١٠، وجاء بدلاً منها: (ولياليها) وكذلك في نسخة (مراد ملا)، فتصح العبارة: (ثلاثة أيام ولياليها). وهي كذلك في «الهداية» ج ١، ص ٢٠٠، و«الاختيار» ج ١، ص ١٠٥.

قال ابن عابدين: «الأولى حذف الليالي كما فعل في «الكنز» و«الجامع الصغير»؛ إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام... نعم لو قال [يقصد صاحب «الدر المختار»]: (أو لياليها) بالعطف بأولى؛ للإشارة

إلى أنه يصح قصد السفر فيها». «حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ٦١٨.



ولياليهن<sup>(١)</sup> {<sup>(٢)</sup>، قضيته: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، ولا يُتصور ذلك فيما دون الثلاث<sup>(٤)</sup>، وصار الحديث حجة على الشافعي في أن مدة السفر يوم وليلة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يمكن<sup>(٦)</sup> المسح ثلاثة أيام.

(والمعتبر: سير الإبل ومشي الأقدام<sup>(٧)</sup>)؛ لأنه الوسط، .....

(١) ب: (ولياليها).

(٢) الحديث تقدم تخريجه أول باب (المسح على الخفين) ص ١٥١.

ويُستدل لهذه المسألة أيضًا بحديثٍ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٨٦): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم }، وفي رواية مسلم (١٣٣٨): { مسيرة ثلاثة أيام }. ودلالته على تحديد السفر: أنه اعتُبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة حيث لا يُشترط لها المحرم، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعًا. «إعلاء السنن» ج ٧، ص ٢٧٥ بتصرف.

(٣) قوله: (قضيته: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام) ساقط من أ.

(٤) توضيح وجه الدلالة من الحديث: ذكر المسافر محليًا باللام، فاستغرق الجنس لعدم

المعهد، واقتضى تمكّن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يُتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منفيّة إجماعًا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر. «الكفاية» ج ٢، ص ٣، وانظر «فتح القدير» ج ٢، ص ٣-٤، و«العناية» ج ٢، ص ٣.

(٥) مدة السفر المقدره عند الشافعية مسيرة يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة معتدلين. وقدروه بثمانية وأربعين ميلًا هاشميًا، والميل: أربعة آلاف خطوة. وهذه المسافة مقدره ب ٨١ كيلومتر تقريبًا كما في «الفقه المنهجي»، وقدرها الزحيلي ب ٨٩ كيلومترًا. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٦٦، و«الفقه المنهجي» ج ١، ص ١٩٠، و«الفقه الإسلامي» للزحيلي ج ٢، ص ٣٢١، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٨٥، و«المجموع» ج ٤، ص ٢١١، و«كفاية الأختيار» ص ١٣٧.

(٦) ب: (لا يمكنه).

(٧) في ب: وضع خط فوق الجملة كلها إشارة إلى أنها من المتن، والصحيح أن قوله: (والمعتبر)

من قول الشارح، ويكون قول القدوري: (سير الإبل ومشي الأقدام) منصوبًا على نزع الخافض، إذا قرئ موصولًا بقوله السابق، انظر «حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي على العناية»، ج ٢، ←

وسير العَجَلَة والبريد نادر<sup>(١)</sup>، [أ: ٢١ / ٢] وكذلك السير في الماء<sup>(٢)</sup>.

ص ٣. وقد جاء قول القدوري السابق في «اللباب» ج ١، ص ١١٠ بذكر الخافض، هكذا: (بسير الإبل ومشي الأقدام).

(١) قوله: (وسير العجلة): العَجَلَة: حُشْبٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ تَجْرَاهَا الدَّوَابُّ، والجمع عَجَلٌ. «المصباح المنير» و«القاموس المحيط»، مادة (عجل)، والعَجَلُ في غاية الإبطاء. «الاختيار» ج ١، ص ١٠٥، و«مراقي الفلاح» ص ٤١٣.

وقوله: (البريد): المقصود هنا: دابة البريد، وهي سريعة. قال المطرزي في «المغرب» ج ١، ص ٦٧: «البريد: البغلة المرتبة في الرباط، تعريب: (بُرَيْدَه دُمٌ)، ثم سُمِّيَ به الرسول المحمول عليها، ثم سُمِّيَت المسافة به». والمسافة المسماة (بريداً): اثنا عشر ميلاً. قال الأزهري: قيل لدابة البريد: بريد، لسيره في البريد. «مختار الصحاح» مادة (برد). الجامعة الاردنية  
فَعُلِمَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَرِيدَ يُطَلَّقُ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُرْتَبَةِ لِإِرْسَالِ الرِّسَالِ، وَعَلَى الرَّسُولِ، وَعَلَى الْمَسَافَةِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الدَّابَّةُ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُ سَيْرَ الْإِبِلِ.

(٢) كذا العبارة في: أ، ب، ج، وضححت في هامش ج على أنها من المتن كذا: (ولا يعتبر في ذلك السير في الماء)، وهي كذلك في «اللباب» ج ١، ص ١١٠. والمعنى: لا يُعْتَبَرُ فِي السَّيْرِ فِي الْبَرِّ السَّيْرُ فِي الْمَاءِ.


وبيان المسألة: أنه لا يعتبر سير البر بسير الماء، كما لا يعتبر سير الماء بسير البر، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله. ويعتبر في كل موضع مسيرة ثلاثة أيام فيه، وإن كان في غيره تُقَطَعُ الْمَسَافَةُ بِهَا دُونَهَا. فمثلاً: في الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام، وإن كانت تلك المسافة في السهل تُقَطَعُ بِهَا دُونَهَا، لذلك فلا يصح التقدير عند الحنفية بالفَرَسِخِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الصَّحِيحِ. (والفَرَسِخُ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع)؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر.

انظر: «اللباب» ج ١، ص ١١٠، و«الدرالمختار» ج ٤، ص ٦٢١ - ٦٢٢، و«حاشية ابن عابدين» عليه، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحبي ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

ويُفْهَمُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ التَّقْدِيرُ بِمَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ لِجَمِيعِ الطَّرِيقِ بَرًّا وَبَحْرًا وَسَهْلًا وَجَبَلًا، بَلْ تَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الَّتِي تُقَطَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِالسَّيْرِ الْوَسْطِيِّ فِيهِ.

(وفرض المسافر عندنا<sup>(١)</sup> في كل صلاة رباعية ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليها)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فرضت<sup>(٢)</sup> الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»<sup>(٣)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم»<sup>(٤)</sup>، ولا وجه للشافعي في وجوب الأربع<sup>(٥)</sup>؛ فإن القصر جائز إجماعاً، وترك الواجب لا يجوز.

(فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية قدرَ التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الآخرين له نافلاً)؛ لأنه لما قعد قدر [ب: ٣١ / ١] التشهد فقد تم فرضه، بقي عليه: السلام، وتركه لا يفسد الصلاة ولكن يكرهه، (وإن لم يقعد مقدار التشهد: فسدت صلاته)<sup>(٦)</sup>؛ لأنه انتقل إلى النفل قبل إكمال الفرض فيفسد فرضه.



ولم أجد من الفقهاء في زماننا من قدر المسافة في كل موضع بحسب حاله برًا وبحرًا، سهلًا وجبلاً، نعم، ذكر بعضهم أنها تقدر بما يعادل في زماننا ٨١ كيلومترًا، كما ذكر الشيخ إبراهيم سلقيني في كتابه «الفقه الإسلامي» ج ١، ص ٣٤٤، لكن هذا البعض لم يفرق بين كون ذلك في السهل، أو في الجبل، أو في البحر، فهذه مسألة يُحتاج إلى تحقيق الأمر فيها.

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٥) بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (١٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٦٣)، وأحمد (٣٧ / ١)،

قال الزيلعي: «ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٩.

(٥) عند الشافعية: للمسافر أن يقصر الصلاة وله أن يتمها، والقصر أفضل من الإتمام على

المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل خروجًا من خلاف أبي حنيفة. والإتمام هو الأصل عندهم. انظر «مغني

المحتاج» ج ١، ص ٢٧١، و«المهذب» ج ١، ص ١٠١.

(٦) أ: (وإن لم يقعد: فسدت صلاته)، وفي ب: (وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين

الأوليين: فسدت صلاته). فأثبت ما ترى.

(ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المِصر)؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا جاوزنا هذه الأخصاصَ قَصَرنا»<sup>(١)</sup>.

(ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد)<sup>(٢)</sup> خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فيلزمه الإتمام، وإن نوى أقلَّ من ذلك لم يتمم)؛ لقول ابن عمر: «إذا كنت مسافرًا فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتيمم، وإن كنت لا تدري فاقصر»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يُعرف إلا بالتوقيف. وعند الشافعي: إذا نوى أربعًا صار مقيمًا<sup>(٤)</sup>، وهذا مخالف لفعل النبي عليه السلام، فإنه أقام بمكة من صبيحة<sup>(٥)</sup> الرابع من ذي الحجة إلى أن خرج إلى منى وكان يقصر<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ج ٢، ص ٢٠٤: «أن عليًا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعًا، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ صلينا ركعتين»، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ٥٢٧ عن الديلمي أن عليًا... إلى آخر الأثر، فقلت: وما الخُصُّ؟ قال: بيت من قصب. اهـ.

والأخصاص: جمع خُصٍّ، وهو بيت يُعْمَلُ من الخشب والقصب، وجمعه خِصَاص وأخصَاص، سُمي به لما فيه من الخِصَاص، وهي الفرج والأنقاب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ج ٢، ص ٣٧، و«لسان العرب» ج ٧، ص ٢٦.

(٢) ساقط من أ. والعبارة في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢٠١: (حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية).

(٣) في أ، ب: (فقصر)، والمثبت من ج، وهو الموافق لمصدر الأثر. ثم لعله يكون همزة الوصل (فأقصر)، أو بالقطع (فأقصر)، وكلاهما جائز لغة، فالأول من (قصر) من باب (نَصَرَ)، والثاني من (أَقْصَرَ) لغةً في (قَصَرَ)، كما في «مختار الصحاح»، مادة (قصر).

وقول ابن عمر أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٣.

(٤) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٦٤، و«المهذب» ج ١، ص ١٠٣.

(٥) أ: (صبيحة).

(٦) هذا مستفاد من أحاديث: فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٨١)، ومسلم في

«صحيحه» (٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ←

(وإن دخل بلدًا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا وإنما يقول: غدًا أخرجُ أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقي<sup>(١)</sup> على ذلك سنين - صلى ركعتين)؛ لما مرَّ من حديث ابن عمر، وقد أقام هو بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(وإذا دخل العسكر أرض<sup>(٣)</sup> الحرب فنوا الإقامة خمسة عشر يومًا لم يتموا الصلاة)؛ لأن دار الحرب ليست بموضع<sup>(٤)</sup> الإقامة للمسلمين لأنهم إن غلبوا رجعوا، وكذلك إن غلبوا، فلم يكن محل الإقامة كالمفازة.

(وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتمَّ الصلاة)؛ لأن له أن يجعل صلاته

إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعتنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا، وأخرج النسائي في «سننه» (٢٨٧٢): قال جابر رضي الله عنه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة». الرسالة الجامعية

قال المنذري في «حواشيه»: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام، بمكة - شرفها الله تعالى - في حجة الوداع، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء... ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر. اهـ. من «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٤.

(١) ب: (مضى).

(٢) حديث ابن عمر المأثور هو قوله: «إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك...» إلى آخره. وإقامته بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة: أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ٥٣٣، وأخرج البيهقي في «المعرفة» أن ابن عمر قال: «ارتج علينا الثلج - ونحن بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين». قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٥. وأخرجه البيهقي في «السنن» ج ٣، ص ١٥٢، قال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢١٢: «إسناده صحيح». وأخرج أحمد في «مسنده» ج ٢، ص ٨٣ نحوه.

(٣) ب: (دار).

(٤) أ: (موضع).

أربعًا بنية الإقامة فكذا بنية المتابعة، (بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتة<sup>(١)</sup>) حيث لا يجوز؛ لأنها قد استقرت<sup>(٢)</sup> ركعتين فلا تنقلب أربعًا أبدًا، وصارت القعدة الأولى فرضًا في حقه، نفلًا [ب: ٣١ / ٢] في حق الإمام، فيصير مقتديًا في الفرض بالمتنفل وذلك لا يجوز.

(وإذا صلى المسافر بالمقيمين: صلى بهم ركعتين وسلّم<sup>(٣)</sup>)، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويُسْتَحَبُّ له إذا سلّم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سَفَرٌ<sup>(٤)</sup> هكذا فعل النبي عليه السلام بمكة فقال: { يا أهل مكة، أتموا صلاتكم [أ: ٢٢ / ١] فإنما قومٌ سَفَرٌ<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف فعل كذلك<sup>(٦)</sup> لما حجَّ مع هارون الرشيد، فقال بعضهم: نحن أعلم بذلك منك، فقال أبو يوسف: لو علمتَ لما تكلمتَ<sup>(٧)</sup> في الصلاة<sup>(٨)</sup>، فقال هارون الرشيد: ما يسرني بجوابك هذا ملكي الذي آتاني الله.

(١) قوله: (بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتة) كذا في أ، ب، ج، وقد كُتِبَ في هامش ب، ج تصحيح كالتالي: (وإن دخل معه في فائتة: لم تجز صلاته خلفه). ويبدو أن هاتين النسختين مصححتان على «مختصر القدوري» إذ إن العبارة فيه كذلك ج ١، ص ١١٢، وقد رجحتُ ذلك لأن قول الشارح «حيث لا يجوز» بعد هذه الجملة - لا ينسجم مع العبارة المصححة في الهامش، فيظهر - والله أعلم - أن نسخة الشارح من «مختصر القدوري» هي كما أثبتته في صلب الكتاب.

(٢) أي: في ذمته.

(٣) العبارة في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١١٢: (وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلم).

(٤) سَفَرٌ: بفتح السين وتسكين الفاء: المسافرون، جمع سافر، كَرَبٌ، وَصَحْبٌ، في راكب وصاحب. «المغرب» ج ١، ص ٣٩٧، وانظر «مختار الصحاح» مادة (سفر)، «المصباح المنير» ص ١٠٦.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٢٩)، وأحمد (١/ ٤٣٠، ٤٣١)، من حديث

عمران بن حصين. وَصَعَّفَ الزيلعي رواية أبي داود. «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٥٠) من قول عمر موقوفًا بهذا اللفظ.

(٦) ب: (ذلك).

(٧) ب: (ما تكلمت).

(٨) يقصد أن هذا المؤتم المقيم ما زال في صلاة، فكيف يتكلم بقوله: «نحن أعلم بذلك منك»

بعد سلام الإمام الذي قصر الصلاة، فأجابه الإمام أبو يوسف: «لو علمت ما تكلمت في الصلاة».


(وإذا دخل المسافر مِصرَه أتمَّ الصلاة وإن لم ينوِ المُقام<sup>(١)</sup> فيه)؛ لأن المرخِّص هو السفر وقد زال. (ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، ثم سافر ودخل وطنه الأول: لم يتمم الصلاة)؛ لأنه يُعدُّ فيه مسافرًا، ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وكانت مولده<sup>(٢)</sup>.

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحَضْر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها<sup>(٣)</sup> في السفر أربعًا)<sup>(٤)</sup>؛ لأن القضاء يحكي الفاتت، والفاتت كذلك. وعند الشافعي: ما فات في السفر قضاها في الحضر أربعًا؛ لأنه مقيم<sup>(٥)</sup>. لكننا نقول: صلاته صلاة مسافر، فكانت ركعتين.

(وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكةً ومنى خمسة عشر يومًا: لم يتمم الصلاة)؛ لأنه لم ينو

الإقامة في موضع [واحد]، فصار كما لو نوى الإقامة في بلدين<sup>(٦)</sup>.

(والعاصي والمطيع في سفرهما<sup>(٧)</sup> في الرخصة سواء)؛ لأن النصوص عامة لا تفصل. وقال



(١) ب: (الإقامة).

(٢) مرَّت أحاديث تشهد لذلك، منها حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين المذكور في

الهامش ص ٢٨٠.

(٣) في أ: (في الحضر في حال الإقامة صلاحها) بدل قوله: (في الحضر قضاها).

(٤) خالف الشارح ترتيب القدوري، فقد جاءت هذه المسألة في «مختصر القدوري» ضمن

«اللباب» ج ١، ص ١١٢ بعد المسألة التالية، وكذلك في «الهداية» ج ١، ص ٢٠٣.

(٥) فاتتة السفر يقضيها مقصورة في السفر دون الحضر في الأظهر عند الشافعية. انظر «مغني

المحتاج» ج ١، ص ٢٦٣.


(٦) منى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو

الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الخيف. «المعالم الأثرية» لمحمد شرَّاب ص ٢٧٩. وقد امتد

العمران في مكة في عصرنا إلى محاذاة منى، فلم تعد مكة ومنى موضعين.

(٧) أ: (سفره).

الشافعي: سفر المعصية لا يرخص<sup>(١)</sup>؛ لأن النعمة لا تُستفاد بالمعصية. قيل له: الرخصة ما ثبتت<sup>(٢)</sup> بالمعصية بل بالسفر، وهما منفصلان.



(١) هناك فرق بين سفر المعصية أو العاصي بسفره، وبين العاصي في سفره: فسفر المعصية: أن يكون السفر معصيةً، وذلك كهرب المرأة من زوجها، والغريم مع القدرة على الأداء، والسفر لقطع الطريق أو للزنى، فهذا لا يُترخص فيه بقصر الصلاة الرباعية وغير ذلك من الرخص.

وأما العاصي في سفره: وهو أن يكون السفر مباحاً، ويرتكب المسافر المعاصي في طريقه، فهذا له الترخص في السفر.

انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٦٨، و«المهذب» ج ١، ص ١٠٢، و«روضه الطالبين» ج ١، ص ٣٨٨، و«المجموع» ج ٤، ص ٢٢٣.

(٢) كذا في ج، ونسخة (مراد ملا)، وفي أ: لعلها (تثبت)، وفي ب غير واضح.



## باب صلاة الجمعة

[ب:٣٢/١]

(لا تصحُّ الجمعة إلا في مصر جامع)<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع}<sup>(٢)</sup>، (أو في مصلى المصر)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من توابعه. (ولا تجوز<sup>(٤)</sup> في القرى) لما ذكرنا آنفاً. ولا حجة للشافعي في إيجابها عند اجتماع<sup>(٥)</sup> الأربعين؛ لأنه غير معتبر طرداً

(١) المصر الجامع : كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الأحكام وقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، قال المرغيناني: والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي. «الهداية» ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٩٥: «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٦٧ عن علي موقوفاً عليه، بدون ذكر الفطر والأضحي، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ج ١، ص ٤٣٩ موقوفاً على علي كذلك، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة». قال ابن حجر: في «الدرية» ج ١، ص ٢١٤: إسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٦٨ بإسناد آخر قال فيه ابن حجر في «الدرية»: صحيح.

وبعد أن قال الزيلعي عن الحديث المرفوع: «غريب» نقل عن البيهقي في «المعرفة» قوله: «وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». اهـ. غير أن الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا تعقبه في «منية الأملعي» ص ٣٨٠ فقال: «قلت: بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً: {ليس على أهل القرى الجمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار}». اهـ.

(٣) مصلى المصر: هو الموضع الذي يصلّى فيه العيد، انظر: «البنية» ج ٢، ص ٧٨٦. والحكم غير مقصور على المصلى، بل تجوز [إقامتها] في جميع أفضية المصر. «الهداية» ج ١، ص ٢٠٤.

(٤) ب: بزيادة [إقامتها].

(٥) ب: (في اجتماع).


وعكسًا، بدليل وجوبها في المصّر وإن قلَّ العدد، وعدم وجوبها في المفازة وإن كثر العدد<sup>(١)</sup>.

(ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من<sup>(٢)</sup> أمره السلطان)؛ لأنه لو لم يتولها أدى إلى التنازع والتدافع، أو التواكل أو التكاثر، فيؤدي إلى الترك أو الفوات على البعض. وقياس الشافعي إياها على الظهر في عدم اعتبار السلطان: لا يصح؛ لأن الظهر لا يفوت<sup>(٣)</sup>.

(ومن شرائطها: الوقت، فتصحُّ في وقت الظهر ولا تصح بعده)؛ لأن الأصل هو الأربع، والشرع ورد بالقصر في وقت الظهر فيقتصر عليه<sup>(٤)</sup>.

(ومن شرائطها: [أ: ٢٢/٢] الخُطبة قبل الصلاة)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخُطبة»<sup>(٥)</sup>.

(يُخَطَّبُ الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة)؛ لتوارث الأمة<sup>(٦)</sup>؛ (ويخطب قائمًا على



(١) كلمة (العدد) من ب، وكُتبت على هامش النسخة مذيلةً بـ «صح».

(٢) ب: (لمن).

(٣) كذا في ج، وفي أ، ب: (نفوت).

(٤) (ولو خرج الوقت وهو فيها: استقبال الظهر ولا يبينه عليه)؛ لاختلافها. «بداية المبتدي» و«الهداية» ج ١، ص ٢٠٥.


(٥) لم أجده من قول عائشة رضي الله عنها. وأورد هذا الأثر العيني في «البنية» ج ٢، ص ٨٠٨ عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ولم يذكر من رواهما. وفي «تلخيص الحبير» ج ٢، ص ٧٣: «حديث عمر وغيره: أنهم قالوا: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخُطبة». ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبه والبيهقي من قول سعيد بن جبير، ومن قول مكحول نحوه».

(٦) وفي ذلك أحاديث كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٩٦، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٢٨) ومسلم في «صحيحه» (٨٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، يقعد بينهما»، ونحوه حديث جابر بن سمرة عند مسلم في «صحيحه» (٨٦٢) وغيره.

الطهارة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٢)</sup>، واعتبارُ الطهارة لثلا يؤدي إلى الفصل بينها وبين الصلاة.

(فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> مطلقًا، (وقالا: لا بد من ذكر طويل يُسمى حُطبة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «والتسيحة الواحدة لا تُسمى حُطبة»<sup>(٥)</sup>. واعتبر الشافعي الخطبتين المشتملتين<sup>(٦)</sup> على الحمد والصلاة والعظة والقرآن<sup>(٧)</sup>؛ لفعله عليه السلام ذلك<sup>(٨)</sup>. إلا أن فعله عليه السلام يدل على الجائز والأحسن، وبه نقول.

(فإن خطب<sup>(٩)</sup> قاعدًا، أو على غير طهارة: جاز ويُكره)؛ لأن عثمان لما أسنَّ حَظَبَ



(١) ب: (طهارة).

(٢) الجمعة، الآية: ١١.

(٣) قوله: (عند أبي حنيفة) ساقط من أ.

(٤) الجمعة، الآية: ٩.

(٥) لم أجده، ولم يتعرض لذكره الزيلعي والعيني وابن المهام.

(٦) جاء في ب: (على الخطبتين المشتملتين ويكتفي بخطبة واحدة) بدل (الخطبتين المشتملتين)!

(٧) من شروط صحة الجمعة عند الشافعية أن يتقدمها خطبتان، وللخطبة الأولى أربعة أركان:

التحميد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية. وكذا في الخطبة الثانية وفيها ركن آخر هو الدعاء للمؤمنين. واختلف في محل القراءة في الأولى أو في الثانية. انظر «كفاية الأختيار» ص ١٤٤، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦، و«المجموع» ج ٤، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٨) مرَّ حديث ابن عمر وجابر بن سمرة الذي فيه ذُكرُ الخطبتين في الحاشية ص ٢٨٦، وفيه:

«كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس» أخرجه مسلم في

«صحيحه» (٨٦٢). وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من حديث جابر في خبر طويل أوله: «كانت


خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، يحمد الله، ويشني عليه».

(٩) ب: بزيادة (عندنا).

[ب: ٣٢/٢] قاعدًا<sup>(١)</sup>. وأما على غير طهارة: فإن الخطبة ليست<sup>(٢)</sup> بصلاة حقيقية. وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>؛ لأن الخطبة بدلٌ عن الركعتين بالحديث<sup>(٤)</sup>. إلا أن هذا يبطل بما لو قدّم الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٨٧: «أن عثمان كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، حتى شقَّ عليه القيام، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم».

قال الباقري في «العناية» ج ٢، ص ٢٩: «والذي روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعدًا، إنما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره».



(٢) كذا ج، وفي أ، ب: (ليس).  
 (٣) وخلاف أبي يوسف فيما إذا خطب على غير طهارة. «العناية» ج ٢، ص ٢٩، والقيام مع القدرة، والطهارة من شروط الخطبة عند الشافعية. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، «كفاية الأخيار» ص ١٤٥.

(٤) يقصد حديث عائشة المتقدم ص ٢٨٦: «إنما قصر الصلاة...» إلى آخره.

(٥) أقول: لم يتضح لي وجه هذا الجواب مع الفحص ومراجعة الشروح - والفهم عرض يطرأ ويزول، كما قيل - علمًا بأن من شرائط إقامة الجمعة الخطبة قبل الصلاة، كما تقدم.

وبعد أن كتبت ما سبق استفتت توضيح ذلك من شيخنا الأستاذ عبد الملك السعدي، قال حفظه الله تعالى في خير وعافية: «إيضاح ذلك أن الخطبتين لا تقوم مقام الركعتين، لأنها لو قامت مقام الركعتين يصح جعلها بعد الصلاة، إذ لا فرق بين وجود الركعتين قبل الخطبة أو بعدها لتصير الصلاة أربعًا، والواقع عدم صحة ذلك، بل لا بد من تقديم الخطبتين، إذ لا يمكن جعلها ركعتين». انتهى كلام الشيخ السعدي جزاه الله تعالى خيرًا.

وأجيب عن إيراد الشافعية: بأن الخطبة لا تقوم مقام الركعتين على الأصح؛ لأنها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام، فلا يُشترط لها شرائط الصلاة. والخطبة ذكر، والمُحدِّث لا يُمنع عن ذكر الله ما خلا القرآن في حق الجُنُب. وتأويل الأثر: أنها في حكم الثواب: كشرط الصلاة، لا في شرائطها. «تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي ج ١، ص ٢٢٠، و«العناية» ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠.

(ومن شرائطها: الجماعة)؛ لإنشاء اللفظ عنها، (وأقلهم<sup>(١)</sup>: ثلاثة سوى الإمام)؛ لأن أقلّ الجمع الصحيح ثلاثة، لانقسام العدد إلى: الجمع، والمثنى، والفرادى، (وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>: اثنان سوى الإمام)؛ لوجود معنى الجمع، وهو الانضمام. ولا حجة للشافعي في اعتبار الأربعين<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عليه السلام أقامها مع اثني عشر رجلاً في اليوم الذي نزلت فيه<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.  
 (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) كذا فعَله النبي عليه السلام والأئمة بعده<sup>(٦)</sup>، .....

(١) في ب : زيادة (عند أبي حنيفة)، وهذه الزيادة مذكورة في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١١٤. وسيأتي وجه اختياري عدم إثباتها.

(٢) ب : (وقال أبو يوسف ومحمد). ومثل ذلك في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١١٤، وفي «بداية المبتدي» ج ١، ص ١٠٦. واستدرك المرغيناني فقال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف - رحمه الله - وحده. «الهداية» ج ١، ص ١١٤. وقال ابن مودود الموصلي في «الاختيار» ج ١، ص ١١٠: «والأصح أن محمداً مع أبي حنيفة». فلهذا أثبت في صلب الكتاب ما هو الأصح من النسخ، ولعل ذكر الإمام محمد من تصرف النسخ.

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٨٢، و«كفاية الأختيار» ص ١٤٢.

(٤) لفظ (فيه) من نسخة (مراد ملا)، وهو ساقط من أ، ب.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: (وإذا رأوا تجارةً أو هؤواً انفضوا إليها وتركوك قائماً)». [الآية ١١ من سورة الجمعة].

(٦) واستدل الإمام المرغيناني لهذا في «الهداية» ج ١، ص ١٣٨ بقوله: «لورود النقل المستفيض بالجهر».

وأنبه هنا إلى قضية مهمة، وهي أن الشارح رحمه الله تعالى كرر في استدلاله لبعض المسائل قوله: «هو المتوارث» أو «للتوارث» أو «لتوارث الأمة»، ويفعله الفقهاء رحمهم الله تعالى، وهذا منهم لا يحتاج إلى نقل نصّ معين يدل على المسألة بعينها. قال الإمام المحقق ابن الهمام عند قول الإمام المرغيناني في مسألة محل الجهر في القراءة والإخفاء بها: «هذا هو المتوارث» - قال: «يعني أنا أخذنا عن يلىنا الصلاة

(وليس فيها قراءة سورة بعينها) لما ذكرنا من قبل<sup>(١)</sup>.

(ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض<sup>(٢)</sup>، ولا عبد<sup>(٣)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض}<sup>(٤)</sup>. (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت)؛ لأن رفع التكليف عنهم للترفيه<sup>(٥)</sup>، وذلك يقتضي الجواز عند الأداء.

هكذا فعلاً، وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج إلى أن يُنقل فيه نص معين. اهـ. من قول الإمام ابن المهام من «فتح القدير» ج ١، ص ٢٨٣.

هذا، وقد استدلل البعض على الجهر في الجمعة بما رواه مسلم في «صحيحه» (٥٩٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». وفي هذا الاستدلال نظر؛ إذ إن الإخبار بقراءة خصوص سورة لا يستلزم كونه كان جهراً، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون ما يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر وهي سرية. انظر «نصب الراية» ج ٢، ص ٢، و«فتح القدير» ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(١) ص ٢٢٦.

(٢) ب : ( ولا على امرأة، ولا على مريض).

(٣) في «مختصر القدوري» في «اللباب» ج ١، ص ١١٤ زيادة: (ولا أعمى)، وكذا في «الهداية»

ج ١، ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض}. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.

قال البيهقي في «سننه» ج ٣، ص ١٨٣: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد». وذكر منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر}.

(٥) ب : (للترفية).

(ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤمّوا<sup>(١)</sup> في الجمعة)؛ لأنهم صلحوا أئمة للرجال في الظهر فكذلك في الجمعة. وعند زفر: من لا جمعة عليه لا تصح إمامته<sup>(٢)</sup> كالمرأة والصبي. وقال الشافعي: جاز إمامتهم ولا ينعقد بهم العدد<sup>(٣)</sup>. وهذا تناقض<sup>(٤)</sup>.

(ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عُذر له: كُره له ذلك)؛ لأن الواجب الأصلي وإن كان هو الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، وعند محمد: الواجب الأصلي<sup>(٥)</sup> هو الجمعة، (وجازت صلاته) لاستجماع شرائط الجواز<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: لا تجوز، بناء على أنها بدل فلا تجوز إلا بعد فوات الأصل<sup>(٧)</sup>.

(١) في أطمس، وفي ج: (يؤم)، ومثله في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١١٥، و«بداية المبتدي»

ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) العبارة في ب: (لا جمعة عليهم ولا تصح إمامتهم) بدل قوله: (من لا جمعة عليه لا تصح إمامته)، ولفظ (لا تصح) مطموس في أ، وأثبتته من ج. «الجامعية»

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٨٤. وفي انعقاد العدد بالمرضى قولان، الصحيح منهما

انعقاده بهم. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) ب: (يناقض).

(٥) (وإن كان هو الظهر... الواجب الأصلي) ساقط من أ، وهو في ج، ومكتوب في هامش

ب.

(٦) عند محمد: الواجب الأصلي هو الجمعة، وله أن يسقطه بالظهر رخصة، وعنه: أن الفرض

أحدهما، لا بعينه، ويتعين بأدائه؛ لأن أيها أدى سقط عنه الفرض، فدل أن الواجب أحدهما. «الاختيار»

ج ١، ص ١١١.

(٧) البديل هو: صلاة الظهر، والأصل: صلاة الجمعة. وفي ذلك عند الشافعية قولان:

١- القديم، وهو أنه يجزئه. ٢- الجديد: وهو أنه لا يجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح عندهم. انظر


«المهذب» ج ١، ص ١١٠.

ومثل قول الإمام الشافعي الجديد: قول الإمام زفر. انظر «الاختيار» ج ١، ص ١١١، و«الهداية»

ج ١، ص ٢٠٧.

(فإن بدأ له أن يحضر الجمعة فتوجّه إليها بطلت صلاة الظهر<sup>(١)</sup> بالسعي عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>)؛ [ب: ٣٣/١] لأنه من خصائص [أ: ٢٣/١] الجمعة وفرص من فرائضها، فصار كإدراكها، (وقالوا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام)؛ لأن السعي شرط، فإدراكه لا يفسد الظهر كالطهارة والستر وغيرهما.

(ويُكره أن يصليّ المذورون<sup>(٣)</sup> الظهر في جماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن<sup>(٤)</sup>)؛ لإجماع المسلمين على ترك الجماعة<sup>(٥)</sup> في الظهر يوم الجمعة في سائر الأعصار والأمصار، مع علمهم بأن المصر لا يخلو عن معذور. وألحق الشافعي هذه بغيرها من الصلوات، حيث لم يجب عليهم حضور الجماعة<sup>(٦)</sup>، قيل له<sup>(٧)</sup>: الجماعة في سائر الصلوات شرعت للعامة والأقل تبع، ولم يشرع في هذه في حق العامة، فكذا في حق التبع.



(٢) هذا مقيّد بما إذا توجه إلى الجمعة والإمام فيها، ولم تقم بعد؛ لأن السعي إذا كان بعدما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقاً. «اللباب» ج ١، ص ١١٥.

(٣) كذا في «مختصر القدوري» و«اللباب» ج ١، ص ١١٥ و«الهداية» ج ١، ص ٢٠٧، لكن في النسخ أ، ب، ج، وفي نسخة (مراد ملا): (المذور)، وما أثبتته هو المفصح عن المعنى المقصود.

(٤) مقيّد ذلك بكونه في المصر؛ لأنه لا جمعة في غير المصر. «اللباب» ج ١، ص ١١٥، و«الهداية» ج ١، ص ٢٠٧.

(٥) ب: (الجماعات).

(٦) جاء في النسخ جميعاً: أ، ب، ج، نسخة (مراد ملا): (الجمعة)، وما أثبتته: من طبعة قران، وهو الصواب؛ لأن (الجماعة) هي الملحق بها، ويدل على ذلك قول الشارح بعد: «قيل له: الجماعة...».


وعند الشافعية تسن الجماعة في الظهر يوم الجمعة لمن لا جمعة عليه، في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٧٩.

(٧) ساقط من أ.



(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه<sup>(١)</sup> في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا}<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن المراد: ما فاتكم<sup>(٤)</sup> من صلاة الإمام، وصلاة الإمام كانت جمعة.

(وقال محمد) والشافعي: (إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية<sup>(٥)</sup> بنى عليها الجمعة، وإن أدرك<sup>(٦)</sup> أقلها بنى عليها الظهر)<sup>(٧)</sup> لقوله عليه السلام: {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دونها صلى أربعاً<sup>(٨)</sup>، ورؤي: {فإن<sup>(٩)</sup> أدركهم جلوساً صلى أربعاً<sup>(١٠)</sup>، وتأويله عندنا: إن أدركهم جلوساً قبل الصلاة يصلي السنة أربعاً، أو جلوساً بعد الفراغ، والمشهور من



(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «سننه» (٨٦١) وأحمد (٢/٢٣٨، ٢٧٠) وفي لفظ لمسلم (٦٠٢): «صل ما أدركت، واقض ما سبقتك».

(٤) أ: (أن ما فاتكم)، ب: (أنها فاتكم)، والمثبت من ج.

(٥) بأن أدرك ركوعها، «اللباب» ج ١، ص ١١٦.

(٦) ب: (أدرك معه).

(٧) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٩٦.

(٨) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ١١ من حديث أبي هريرة بنحوه، وفي سننه ياسين بن معاذ، ضعفه الدارقطني، وقال العيني في «البنية» ج ٢، ص ٨٣٥: «ضعيف متروك».

(٩) ب: (إن).

(١٠) هذه رواية أخرى للحديث السابق، أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ١٠، وذكر البيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٢٠٤ قول ابن مسعود: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع [يعني من الثانية] فصل أربعاً»، وفي رواية أخرى: «ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً».

الحديث الأول: {فإن فاته ركعتان صلى أربعاً}، كذا ذكره الدارقطني<sup>(١)</sup>، والمفهوم منه جميع الصلاة، وبه نقول.

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته)؛ لقول علي وابن عباس: {إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام}<sup>(٢)</sup>، وقالوا<sup>(٣)</sup>: لا بأس أن يتكلم قبل الخطبة، ولا يصلي؛ لما روي عن الزهري<sup>(٤)</sup> أنه قال: [ب: ٣٣/ ٢] «خروجه يقطع

(١) وهذه أيضاً روايةً للحديث السابق أخرجها الدارقطني ج ٢، ص ١١، وروايات الدارقطني هذه كلها فيها ياسين بن معاذ، وهو ضعيف كما سبق بيانه، فقول الشارح: «والمشهور من الحديث الأول... إلى آخره، بجانب للصواب، ولعله قصد أن هناك أحاديث أو آثاراً أخرى تؤيد هذه الرواية، كأثر ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في «معجمه الكبير» ج ٩، ص ٣٠٨: عن عبد الله قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً». وإسناده حسن، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ج ٢، ص ١٩٢. إمام الرسائل الجامعية

وقد ارتبكت أقوال بعض شراح «الهداية» في روايات هذا الحديث وفي توجيهها كما نقل العيني في «البنية» ج ٢، ص ٨٣٤، ثم قال العيني: «وكلٌ منهم لم يحرز الحديث، وقلد بعضهم بعضاً».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠١: «غريب مرفوعاً»، أي: أنه لم يجده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدرك عليه العلامة قاسم في «منية الأملعي» ص ٣٨١، فقال: «روى الطبراني عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام}».


قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ١٨٤: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء».

(٣) أي الإمامان أبو يوسف ومحمد.

(٤) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني، سكن الشام، وهو تابعي صغير، مناقبه والثناء عليه أكثر من أن يُحصَر، توفي في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ودفن بقرية بأطراف الشام، يقال لها شَعْبَدَا. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ١، ص ٩٠ -

الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»<sup>(١)</sup>.

(وإذا أذن المؤذن<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، (فإذا صعد الإمام المنبر: جلس وأذن المؤذن<sup>(٤)</sup> بين يدي المنبر، فإذا فرغ) الإمام<sup>(٥)</sup> (من خطبته أقاموا<sup>(٦)</sup>) هكذا فعل<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.



(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ج ١، ص ١٠٣. وفيه: «فخرج الإمام...».

(٢) ب: (المؤذنون).

(٣) تمام الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ الجمعة، الآية: ٩.

(٤) ب: (جلس وأذن المؤذنون).

(٥) ساقط من ب.

(٦) ب: بزيادة (الصلاة).

(٧) ب: (فعله).

(٨) أخرج البخاري في «صحيحه» (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة


أولُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس: زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله [البخاري]: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية للبخاري (٩١٥): «التأذين الثاني».

قال النووي: «إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة تُسمى أذاناً». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠٥.

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

(يُستحب في<sup>(٢)</sup> يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسان قبل الخروج إلى المصلّى) عملاً بتسمية يوم الفطر، ومبادرةً إلى امتثال النهي عن الصوم، (ويغتسل، ويتطيب)، لثلاث تفوح رائحةً كريهة؛ فإنه يوم اجتماع وازدحام، ويلبس أحسن ثيابه<sup>(٣)</sup> [أ: ٢٣/٢] (ويتوجّه إلى المصلّى، ولا يُكَبَّرُ في طريق المصلّى<sup>(٤)</sup>)؛ لقول ابن عباس لقائده<sup>(٥)</sup> لما سمع التكبير يوم الفطر: «أكبر الإمام؟» قال: لا، قال: «أفجّن الناس؟!»<sup>(٦)</sup>.



(١) صلاة العيدين واجبة في الأصح، لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها. «اللباب» ج ١، ص ١١٧، قال في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢١٠: (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة).

(٢) ساقط من ب.

(٣) (ويلبس أحسن ثيابه) زيادة من ج.

(٤) وفي ب: (الطريق) بدل (طريق المصلّى)، وكُتِبَ في الهامش: (عند أبي حنيفة، ويكبر عند أبي يوسف ومحمد).

وقوله: (ولا يكبر) يعني جهراً؛ لأن التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء. «البنية» ج ٢، ص ٨٥٨، و«اللباب» ج ١، ص ١١٨. وهذا في عيد الفطر، أما في عيد الأضحى: فيكبر جهراً عند الإمام وصاحبيه. كما يؤخذ من «الهداية» ج ١، ص ٢١٠-٢١١.

(٥) اسمه شعبة، مولى ابن عباس وكان يقوده بعدما عمي، وكنيته أبو يحيى، مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٥١، ج ٢، ص ١٦٨٨.

(٦) لم أجده فيما بحثت فيه من مصادر السنة، وقال الزيلعي في هذه المسألة: «لم أجد له شاهداً» «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠٩، غير أن العيني أورد هذا الأثر وعزاه لابن المنذر. «البنية» ج ٢، ص ٨٥٩.

(وقال: يُكَبَّرُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا تكبير بعد إكمال العِدَّة إلا هذا<sup>(٢)</sup>.

(ولا يتنفل في المصلي قبل صلاة العيد)؛ لما روي: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان يوم العيد، فينهان الناس عن الصلاة ويضربان عليها»<sup>(٣)</sup>. وكره الشافعي ذلك للإمام دون المأموم<sup>(٤)</sup>. ولو كان مستحباً لما اختص به دونه كسائر الصلوات.

(فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس: دخل وقتها إلى الزوال)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلاًها والشمس على قيد رمح أو رمحين<sup>(٥)</sup>، .....

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) نقل الغنيمي عن «التصحیح» للعلامة قاسم أن الصحيح قول أبي حنيفة، وهو المعتمد. لكن العيني قال: «وقال أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك، لقلّة رغبتهم في الخيرات، قال: وبه نأخذ». «اللباب» ج ١، ص ١١٨، «البنية» ج ٢، ص ٨٥٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ج ٩، ص ٣٠٥ عن ابن سيرين: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهان الناس أو قال: يُجلسان من يراه يصلي قبل خروج الإمام في العيد». رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أنّ ابن مسعود وحذيفة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢، ص ٢٠٢: «فهو مرسل صحيح الإسناد».

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٦٤) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها».

ولم أجد قوله: «ويضربان عليها»، ولا أظنه يوجد؛ إذ النهي محمول على كراهة الصلاة، فقد ورد عن بعض الصحابة ما يخالفه، ففي «مجمع الزوائد»: عن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام»، قال: «ورأيت محمد ابن سيرين جاء فجلس ولم يصل». رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو محمول على الجواز. «إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٢١.

(٤) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٣.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢١١: «حديث غريب»، واستدرك عليه العلامة

قاسم في «منية الأملعي» ص ٣٨١ فقال: «رواه الحسن بن أحمد البتاء في كتاب «الأضاحي» من طريق ←

(فإذا زالت الشمس خرج وقتها)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها لَمَّا<sup>(١)</sup> شهد عنده برؤية الهلال بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

(ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرةً يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثلاث تكبيرات، وكَبَّرَ تكبيرةً رابعة يركع بها)، هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

المعلّى بن هلال عن جندب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين» والأصح: «على قيد رمح»، ومعلّى واه» اهـ.

واستدل الزيلعي للمسألة بحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٣٥) عن يزيد بن حمير الرّحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا [أي مع النبي صلى الله عليه وسلم] قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». قال القسطلاني: أي وقت صلاة السُّبْحَةِ، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. «عون المعبود» ج ٣، ص ٣٤٢، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣١٧)، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢١١.

(١) أ: (حتى).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٥٣) وفيه: «فجاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد». وأبو داود في «سننه» (١١٥٧)، والنسائي في «سننه» (١٥٥٧)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ١٧٠ وحسّن إسناده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٣، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢٢٠: «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٣ من طريق مَعْمَر: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألها سعيد ابن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى... فقال ابن مسعود: يُكَبَّرُ أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة». قال ابن حزم عن إسناده عبد الرزاق الذي فيه مَعْمَر: هذا إسناده في غاية الصحة. «المحلّى» ج ٥، ص ٨٣.

وقد اختلف الصحابة فيه، ورُوي عن كل واحد من: عمرَ وعليَّ وابنِ عباسٍ وزيد - روايات مختلفة<sup>(١)</sup>، فأبو يوسف والشافعي أخذوا بإحدى<sup>(٢)</sup> الروايات عن ابن عباس: سيع في الأولى<sup>(٣)</sup>، [ب: ٣٤ / ١] وخمس في الثانية<sup>(٤)</sup>. وأصحابنا أخذوا بقول ابن مسعود؛ لأن الرواية عنه غير مضطربة، ولما رُوي: «أنه<sup>(٥)</sup> عليه السلام لما سلّم من العيد أقبل عليهم بوجهه فقال: {أربع كأربع الجنائز، لا تسهوا}<sup>(٦)</sup>».

(١) أما الرواية عن علي رضي الله عنه فهي عند عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٢: «سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى».

وأما عن ابن عباس فقد روي عنه كمذهب ابن مسعود، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٤. وروي عنه: «أنه كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعًا في الأولى، وستًا في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٩٤، وروي عنه: «أنه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة»، أخرجه ابن أبي شيبة ج ١، ص ٤٩٦. وأما عن عمر وزيد: فلم أجد الرواية عنهما.

وانظر الروايات في ذلك وطرقها في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢١٣-٢١٩، وفي «البنية» ج ٢، ص ٨٦٤-٨٧٠.

(٢) أ، ب: (بأحد)، والمثبت من ج.

(٣) ب: (الأول).

(٤) تقدم ذكر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند الشافعية في تكبيرات العيد: يكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية يكبر خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والركوع. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، و«كفاية الأخيار» ص ١٤٨، و«روضة الطالبين» ج ٢، ص ٧١، و«المجموع» ج ٥، ص ٢٢.

(٥) ب: (عنه).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ٤، ص ٣٤٥: «صلى بنا النبي صلى الله عليه


وسلم يوم عيد، فكبر أربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار ←

وأما تقديم الزوائد في الأولى وتأخيرها في الثانية: لقول ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة:  
أنه عليه السلام والى بين القراءتين<sup>(١)</sup>، ولأنه ذكر مسنون فصار كالاستفتاح والقنوت.

(ويرفع يديه في تكبيرات العيدين<sup>(٢)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: { لا ترفع الأيدي إلا في  
سبعة<sup>(٣)</sup> مواطن } وذكر من جملتها العيدين<sup>(٤)</sup>.

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يُعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) للتوارث<sup>(٥)</sup>؛  
إذ القياس لا مجال له فيه.

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها)؛ لأن الجماعة شرط أدائها،.....



بأصبعه وقبض إبهامه»، قال الطحاوي: «هذا حديث حسن الإسناد».  
وأخرج أبو داود في «سننه» (١١٥٣) قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يصف تكبير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز»، وأخرجه أحمد في «مسنده»  
(٤١٦/٤).

(١) لم أجده مرفوعاً، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الرواية عند قول الشارح: «هذا مذهب ابن  
مسعود رضي الله عنه» غير أنها موقوفة. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٩٤ عن مسروق  
قال: «كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين... ويوالي بين القراءتين».

(٢) ب: (العيد).

(٣) ب: (سبع).

(٤) ب: (العيد).

والحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في صلاة الوتر ص ٢٢٤، وليس فيه ذكر تكبيرات  
العيدين.

(٥) فيه أحاديث، فمنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦٢) عن ابن عباس قال:  
«شهدتُ العيدَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا  
يُصلُّون قبل الخطبة»، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤)




وللشافعي قولان<sup>(١)</sup>.

(فإن غَمَّ الهلالُ على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلى العيد من الغد)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها من الغد لما<sup>(٢)</sup> شهد عنده برؤية الهلال بعد الزوال<sup>(٣)</sup>، (فإن حَدَثَ عَذْرٌ مَنَعَ الناس من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده)؛ لأن القياس أن لا تُقضى هذه الصلاة أصلاً إذا فاتت كالجمعة، وإنما تُرك القياس في اليوم الثاني [أ: ٢٤ / ١] بفعله عليه السلام.

### [ عيد الأضحى ]

(ويستحب في يوم الأضحى أن يَغْتَسَلَ وَيَتَطَيَّبَ) لما مرَّ في الفطر، (ويؤخَّرَ الأكلَ حتى يفرَّغَ من الصلاة) تحقيقاً لإجابة الدعوة من لحوم القرابين، (ويتوجَّه إلى المصلَّى<sup>(٤)</sup> وهو يُكَبَّرُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>.



(١) صلاة العيد من النفل المؤقت، وعند الشافعية: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٢٤، ٣١٦.

(٢) (من الغد لما) ساقط من ب.

(٣) من قوله: (صلى العيد من الغد) إلى هنا - مصحح في هامش ب، ويظهر أنه بخط مغاير.

والحديث تقدم ذكره وتخريجه قريباً ص ٢٩٨.

(٤) ب: (الصلاة).

(٥) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٦) الحج، الآية: ٢٨. وقد حصل ارتباك في النسخ عند ذكر هاتين الآيتين، فقد اجتمعت

النسخ أ، ج، ونسخة (مراد ملا) على كتابة (معلومات) بدل (معدودات) في الآية الأولى، وكتابة

(معدودات) بدل (معلومات) في الآية الثانية، وهو خطأ، وجاءت الآية الأولى على الصَّحَّة في ب، ولم


تُذكر فيها العبارة الثانية كلها.

(ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها<sup>(١)</sup> حُطبتين يُعَلِّمُ الناسَ فيها الأضحى وتكبير التَّشْرِيق) لما مرَّ في الفطر.

(فإن كان<sup>(٢)</sup> عذرٌ يَمْنَعُ من الصلاة في يوم<sup>(٣)</sup> الأضحى: صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصلها بعد ذلك<sup>(٤)</sup>) اعتبارًا بالأضحى.

### [ تكبيرات التشريق ]

(وتكبير التشريق: أوله عَقِيبَ صلاة الفجر من يوم عَرَفة، وآخره عَقِيبَ صلاة العصر من) يوم [ب: ٣٤ / ٢] (النَّحْرُ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>) ومالك والشافعي: (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)<sup>(٦)</sup>، .....



(٤) قوله: (ولا يصلها بعد ذلك) ساقط من أ.

(٥) أ: (من يوم النَّحْر، وقال أبو يوسف ومحمد)، ب: (من يوم النَّحْر عند أبي حنيفة، وقال)، فأثبتَّ الجملة ملفقة.

(٦) فهي عند الإمام أبي حنيفة ثمان صلوات، وعند أبي يوسف ومحمد ثلاث وعشرون صلاة بإدخال الغاية، وبقولهما يُعمل، والفتوى على قولهما. كما في «الاختيار» ج ١، ص ١١٧، و«اللباب» ج ١، ص ١٢٠.

وعند المالكية: التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢١٣، «الشرح الصغير» ج ١، ص ٥٣١، «القوانين الفقهية» ص ٨٦.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال:

الأول: من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق وهو المشهور.

الثاني: من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق.

الثالث: من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق. والعمل على هذا.

انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٤، «المهذب» ج ١، ص ١٢١.

فالأول: مذهب ابن مسعود وابن عمر<sup>(١)</sup>، وإنما رجّحه أبو حنيفة رحمه الله لأنه متيقن فيه، والأصل في الأذكار الإخفاء، والثاني: مذهب علي، وإنما رجّحوه لكونه آخذًا بالاحتياط في باب العبادة<sup>(٢)</sup>.

(والتكبير: عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ)<sup>(٣)</sup> وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: عَقِيبَ النَّافِلَةِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وهو<sup>(٦)</sup> مذهب الشَّعْبِيِّ ومجاهد<sup>(٧)</sup>، .....

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٨٨ عن أبي الأسود قال: «كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»، قال الحافظ في «الدراية» ج ١، ص ٢٢٢: «أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح».

ولم أجده عن ابن عمر رضي الله عنهما، بل المذكور عن ابن عمر التكبير بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق. كما في «سنن الدارقطني» ج ٢، ص ٥٠.

(٢) ويقولها يُعْمَلُ، والفتوى على قولهما. «اللباب» ج ١، ١٢٠، «الاختيار» ج ١، ص ١١٧.

(٣) زاد في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢١٤: (على المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهنّ رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالوا: هو على كل من صلى المكتوبة). وسبق أن قولها هو المفتى به، كما في المرجعين السابقين.

(٤) قد ذكرنا الروايات عنهما.

(٥) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٤.

(٦) ب: (وهذا).


(٧) الشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شَرَّاحِيل بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحِميري الكوفي، من أجلة التابعين وكبارهم، توفي سنة ثلاث ومائة (١٠٣) وقيل غير ذلك، عن سبع وسبعين سنة، وقيل عن تسع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر «تهذيب التهذيب» ج ٢، ٢٦٤.

ومجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم المقرئ، ويقال ابن جبير بالتصغير، وهو تابعي إمام متفق على جلالته وإمامته، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل وقيل ... «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٢، ص ٨٣، «تهذيب التهذيب» ج ٤، ص ٢٥ - ٢٦.

والأخذُ بقول الصحابة أولى من التابعين<sup>(١)</sup>.

والتكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد) وقد اختلف

الصحابة في صفته، وما ذكرناه مذهب علي وابن مسعود<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في ج. وفي أ: (التابعين به)، وفي ب: (التابعين بها).

(٢) تقدم ذكرُ المأثور عن ابن مسعود في الهامش عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وعنده أيضاً

ج ١، ص ٤٩٠: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله

أكبر الله أكبر، والله الحمد».



والشافعي خالف هذا الحديث فأوجب في كل ركعة ركوعين<sup>(١)</sup>؛ لأنه رُوي في بعض الروايات: أنه [عليه الصلاة والسلام] فعل في كل ركعة ركوعين<sup>(٢)</sup>. إلا أنه معارض بما رُوي: في كل ركعة ثلاث ركوعات، وروي: أربع، وروي: خمس<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن الركوع الأول كان لتلاوة تلاها<sup>(٤)</sup>، ومع الاحتمال لا يبقى حجة.

(ويُطوّل القراءة فيهما)؛ لما رُوي: «أنه عليه السلام صلى الكسوف، فقرأ فيها حتى قلنا: لا يركع، ثم ركع<sup>(٥)</sup> حتى قلنا: لا يرفع<sup>(٦)</sup>».

(١) عند الشافعية: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان. انظر  
«مغني المحتاج» ج ١، ٣١٧، و«المجموع» ج ٥، ص ٥٣، ٦٧.  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠١).

(٣) رواية «الثلاث ركعات في ركعة» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٤) من حديث جابر وفيه: «فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١) عن عائشة بنحوه.

ورواية «الأربع» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٩) عن ابن عباس أيضًا .

ورواية «الخمس» أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب، وفيه: «وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين». وقد نقل الزيلعي عن النووي قوله: «وهو حديث في إسناده ضعف». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٢٧ .

(٤) هذا الجواب عن رواية الركوعين.

(٥) كذا في ج، وفي ب: (وركع)، وفي أ غير واضح.

(٦) تقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في ذلك أول الباب بنحو هذا اللفظ . وفي «صحيح البخاري» (٥١٩٧) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة»، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا (٩٠٧) .


(ويخفي) القراءة فيها<sup>(١)</sup> (عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>) اعتبارًا بالظهر والعصر؛ ولقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: {صلاة النهار عجماء}<sup>(٤)</sup>، (وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>)، والشافعي: (يجهر)<sup>(٦)</sup> اعتبارًا بالجمعة، (ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس)؛ لقوله عليه السلام: {إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئًا فافزعوا إلى الله تعالى}<sup>(٧)</sup>.

(والذي يصلي<sup>(٨)</sup> بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة)؛ لأن هذه الصلاة تُجمَع الجماعات فأشبهت الجمعة، (فإن لم يُجمَع صلاها<sup>(٩)</sup> الناس فرادى)؛ لأن المقصود هو الرجوع إلى الله مع الإخلاص.

(١) قوله : (القراءة فيها) كذا في ب، ج ومشارًا إليه بخط فوّه على أنه من المتن. وفي أ غير واضح. وجعلته من الشرح لأنه ليس في «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢١، وحتى لا يتكرر كلام القُدوري.

(٢) (عند أبي حنيفة) ساقط من أ.

(٣) أ: (لقوله).



(٤) سبق الكلام عليه في باب صفة الصلاة ص ٢١٩ .

(٥) ب : (وقالا). بدل قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٦) ليس هذا مذهب الشافعية، فعندهم يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، ويُسرّ في صلاة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، «المهذب» ج ١، ص ١٢٢ .

(٧) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ»، وقد ذكره الزيلعي بلفظ : «فافزعوا إلى الله بالدعاء».

«نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣٤ . واستدرك عليه العلامة قاسم فقال: «رواه محمد بن الحسن في «الأصل» من مرسل الحسن». «منية الأملعي» ص ٣٨٢ .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٥٩) من حديث أبي موسى قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: {هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ}. وأخرجه مسلم (٩١٢).

(٨) في «اللباب» ج ١، ص ١٢١: (ويصلي).

(٩) ب : (فإن لم يحضروا صلى)، ج : (فإن لم يجمع الإمام صلى).

(وليس في خسوف القمر جماعةً، وإنما يصلي كل واحد لنفسه<sup>(١)</sup>)؛ لأن الاجتماع بالليل شاقٌ. وعند الشافعي: تُصلى جماعةً<sup>(٢)</sup> كما في الكسوف<sup>(٣)</sup>. وهو خلاف المنقول<sup>(٤)</sup> عن النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(وليس في الكسوف حُطبةٌ)؛ لأنها صلاةٌ تُصلى لخوف الضرر فلا يُسن فيها الخطبة كما في الظلمة والزلازل. وما روى الشافعي<sup>(٦)</sup> أن النبي عليه السلام خَطَبَ قائماً<sup>(٧)</sup>: فعَلَهُ بياناً لحكم

(١) في «اللباب» ج ١، ص ١٢١: (بنفسه).

(٢) ب: (يصلي جماعة).

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، و«المهذب» ج ١، ص ١٢٢.

(٤) ب: (النقول).


(٥) قال العيني في «البنية» ج ٢، ص ٩٠٨: «وكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كسوف القمر كما كان كسوف الشمس، فلو كان فيه جماعة كما في كسوف الشمس لُنُقِلَ». وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ٦٤ عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجعات». قال الزيلعي: «إسناده جيد». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣١. وقال ابن حجر: «وفي إسناده نظر، وهو في «مسلم» بدون ذكر القمر». «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٩١. فعمل العيني اعتمد على هذا الحديث في قوله أن كسوف القمر كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال فإن مشروعية صلاة خسوف القمر تؤخذ من الأحاديث الصحاح، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٤٦) من حديث عائشة: «هما آيتان من آيات الله لا يُخسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعا إلى الصلاة»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١). وأما كون صلاة خسوف القمر سنة في غير جماعة: فقد أخذ ذلك من أنه لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو أمر بها.

(٦) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، و«المهذب» ج ١، ص ١٢٢.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٥) من حديث أسماء وفيه: «فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فحمد الله وأثنى عليه».



شرعي، وهو: أنهم كانوا يقولون: انكسفت الشمس<sup>(١)</sup> لموت إبراهيم، فبيّن النبي عليه السلام لهم ذلك وقال: {إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته}<sup>(٢)</sup>.




---

(١) قوله: (الشمس) هو في ج، وساقط من أ، ب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في

«صحيحه» (٩١٥).

## باب الاستسقاء<sup>(١)</sup>

(قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار)؛ لما رُوي: أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة، فشكى إليه الناس القحط وقلة المطر، فدعا ثم نزل وصلى الجمعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه. وشرعًا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة، بأن يجس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان إلا أنه لا يكفي. «رد المحتار» ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٧)، وبوّب البخاري لإحدى الروايات عنده (١٠١٦) فقال: «باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء».

واستدل لمذهب الإمام أبي حنيفة بقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارًا، يُرسل السماء عليكم مدرارًا} [نوح، الآية: ١٠]، علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك الحديث المتقدم، وأحاديث أخرى سردها العيني في «عمدته»، انظر: «عمدة القاري» للعيني ج ٦، ص ١٦ - ١٧. فهذا مما استدل به لمذهب الإمام أبي حنيفة.

وأما قول صاحب «الهداية» ج ١، ص ٢١٩: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تُرو عنه الصلاة»: فقد اعترض عليه الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣٨، فقال: «أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما أنه لم يُرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه كما سيأتي». وهذا كلام مستقيم. ثم قال الزيلعي: «بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه».

أقول: الحديث الذي ساقه الزيلعي - وهو حديث الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب - ليس فيه ذكر صلاة مستقلة، بل كما ذكرنا من قبل بوّب له البخاري بقوله: «باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، وبهذه الواقعة أخذ الإمام أبو حنيفة، وأما الأحاديث التي ذكر

وخرج عمر إلى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل، فقيل له: إنك لم تستسق، فقال: «لقد استسقيت بمَجَادِيحِ السماء»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>». (وقال أبو يوسف ومحمد) والشافعي<sup>(٣)</sup>: (يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطف) اعتبارًا بالعيد، فقد

فيها الصلاة في الاستسقاء فهي واقعة أخرى خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، كما سيأتي من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد، والله أعلم .

قال العيني بعد أن أورد أحاديث وأثارًا تشهد لقول الإمام: «أجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز»، «عمدة القاري» ج ٦، ص ١٨. غير أن كلام الكوثري أقوم إذ يقول في «النكت الطريفة» ص ٢٠٤: «وهذه الأخبار والآثار وإن كانت تدل على جواز الاقتصار على الاستغفار، لكنها لا تنفي أن الصلاة والخطبة مسنونتان في الاستسقاء، كما ورد في أحاديث صحيحة».

(١) في أ، ج: (بمجادع السماء)، وفي ب: (بمدايح السماء)، وفي نسخة (مراد ملا): (بمجاديح السماء)، وكتب في هامشها: (المجاديح: المنازل الذي ينزل المطر منه). وما أثبتته هو الصواب كما هو في المصادر التي سأذكرها:

فمجاديح: بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة، جمع مَجْدَحٍ كَمِنْبَرٍ، قال في القاموس: «مجاديح السماء: أنوارها» والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها. «القاموس المحيط»، مادة (مجدح)، و«نيل الأوطار» ج ٤، ص ٣٣، و«إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٦، ص ٦١، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن الشعبي، كما ذكر العيني في «عمدة القاري» ج ٦، ص ١٨، وقال: «بسند جيد إلى الشعبي»، ووقع عند العيني (بمجاريح) وهو تصحيف في الطباعة .


قال الشيخ ظفر في هذا الأثر: «قلت هو منقطع، فإن الشعبي عن عمر، مرسل، أي: منقطع، كما [في] «تهذيب التهذيب»، وفيه أيضًا: قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا». «إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٨٢. وقد أخرج ابن أبي شيبة ج ٦، ص ٦١ الشطر الأول بسند متصل.

(٣) عند الشافعية: يصلون للاستسقاء على الصحيح، وقيل: لا يصلون. انظر «مغني المحتاج»

روي: أنه عليه السلام رقى المنبر وخطب كخطبتكم هذه، وصلّى ركعتين كما يصلي صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

(ويستقبل القبلة بالدعاء)؛ لأنه عليه السلام لما استسقى حول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>. (ويقلب الإمام<sup>(٣)</sup> رداءه) وهو قولهما وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يسن ذلك؛ لأن تغير اللباس لا يسن في شيء من الخطب فكذا في هذه، (ولا يقلب القوم أرديتهم)؛ لأن ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظ لهم فيها.

(ولا يحضر أهل الذمة في الاستسقاء)؛ لأن الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦٥) عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خُطْبَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». والترمذي في «سننه» (٥٥٨)، والنسائي في «سننه» (١٥٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (ولم يخطب خُطْبَكُمْ هذه): نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين، بل كان جُلُّ خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع. «عون المعبود» ج ٤، ص ٢١، و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، «تحفة الأحوذى» ج ١، ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٢٤)، عن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٤).

(٣) اللفظ ساقط من أ.

(٤) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٢٥، و«المهذب» ج ١، ص ١٢٥.

## باب قيام شهر رمضان<sup>(١)</sup>

### [ التراويح<sup>(٢)</sup> ]

(يُستحبُّ أن يجتمع<sup>(٣)</sup> الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصليَّ بهم إمامهم خمسَ تَروِيحَاتٍ، في كلِّ تَروِيحةٍ تسليمتان، ويجلسُ بين كل تروِيحتين مقدارَ تروِيحةٍ، ثم يُوترُّ بهم)، هكذا فعل<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام ليلتين ثم تركه خشية<sup>(٥)</sup> الوجوب<sup>(٦)</sup>، ثم جمَع عمرُ الناسَ على أبيِّ بنِ

(١) (شهر) ساقط من ب.

(٢) وسميت صلاة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة. رواه محمد بن نصر عن الليث، كما نقله الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه المانع : «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ص ١٠٣ عن «التوشيح شرح صحيح البخاري» للسيوطي ، وكتاب اللكنوي هذا ألفه في نحو ١٠٠ صفحة لإثبات أن صلاة التراويح عشرين ركعةً : سنةٌ مؤكدة. فليراجع في هذا الباب، ففيه الجواب عن شبهات أثرت في هذا الزمان عن صلاة التراويح، ولعل فيما يأتي من ذكر خلاصة الأدلة ما يكفي في هذا الشأن .

فصلاة التراويح سنة مؤكدة ، للرجال والنساء، وصلاتها في الجماعة سنة كفاية. ووقتها : بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده في رمضان . «الهدية العلائية» ص ١١٥ - ١١٦ ، و«رد المحتار» ج ٤ ، ص ٣٥٨ - ٣٦١ ، و«الاختيار» ج ١ ، ص ٩٣ - ٩٤ .

فقول القدوري هنا : «ويستحب أن يجتمع الناس ...» - قال فيه المرغيناني في «الهداية» ج ١ ، ص ١٧٩ : «ذَكَرَ لفظَ الاستحباب، والأصح أنها سنة» .

(٣) ب : (يجمع).

(٤) أ : (فعله).

(٥) أ ، ب : (خيفة)، والمثبت من ج.

(٦) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - محمول على قيام ليالي رمضان بجماعة، لا

على التفصيلات الباقية.

كَعْبٍ فَكَانَ يَصَلِّي بِهِمْ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧٦١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: {قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم}، وذلك في رمضان».


وأما ما جاء في عدد الركعات عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٢، ص ١٦٤ والطبراني في «معجمه» ج ١، ص ٢٤٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ج ٢، ص ٤٩٦ عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢٠٣: «إسناده ضعيف، ويعارضه قول عائشة: «ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة»، متفق عليه». اهـ. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨).

فيستدل للعشرين ركعة بما صح موقوفاً من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البيهقي في «المعرفة» [وفي السنن الكبرى ج ٢، ص ٤٩٦] عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». قال النووي: إسناده صحيح. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٥٤. وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ج ٢، ص ١٦٣: «أن علياً أمر بلائاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة».

(١) جُمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون،.... فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب،.... قال عمر: نِعَمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، وانظر ما كتبه الشيخ عبد الحي اللكنوي في «تحفة الأختيار» في توجيه قول عمر «نعمت البدعة هذه» ص ١٢٣ - ١٢٥.

وأما قول الشارح «فكان يصلي بهم كذلك» من كونها خمس ترويجات بتسليمتين، وجلوس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم - فدليله ما قدمت ذكره من صلاة الصحابة زمن عمر عشرين ركعة والوتر. وما أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له: «أن أبياً كان يروّحهم قدر ما

(ولا يصليّ الوترَ جماعةً في غير شهر رمضان)؛ لأن النقل<sup>(١)</sup> ما جاء إلا فيه<sup>(٢)</sup>.



يتوضأ المتوضئ، ويقضي حاجته « كما في «بغية الألمي» في تخريج الزيلعي ج ٢، ص ١٥٤ .

(١) في ب ، ج : (النفل)، وفي أ غير منقوطة، فأثبتها فهما من سياق الكلام. ثم وجدتها كذلك في نسخة (مراد ملا).

(٢) سبق ذكر ما يدل على ورود النقل بصلاة الوتر جماعة في رمضان ، وأيضاً عند ابن حبان في «صحيحه» ج ٦، ص ١٦٩، ١٧٣: «أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات، وأوتر» .

واستدل المرغيناني للنهي عن صلاة الوتر جماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين . وهذا النهي محمول على كراهة ذلك لو على سبيل التداعي. «الهداية» ج ١، ص ١٧٩، و«اللباب» ج ١، ص ١٢٤ .

## باب صلاة الخوف

[أ: ٢٥ / ١] (إذا اشتد الخوف<sup>(١)</sup> جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه<sup>(٢)</sup> العدو، وطائفة خلفه، فيصلّي بهذه الطائفة<sup>(٣)</sup> ركعة وسجدين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين، وتشهد وسلم؛ لأنه فرغ من صلاته (ولم يسلموا)؛ لأنهم مسبقون بركعة، (وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلّوا وُحداناً ركعة وسجدين بغير قراءة)؛ لأنه لا قراءة على اللاحق، (وتشهدوا وسلموا)؛ لأنهم قد فرغوا، (ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّوا ركعة وسجدين بقراءة)؛ لأنهم مسبقون، والمسبوق يقرأ في صلاته، (وتشهدوا وسلموا).

والأصل في ذلك كله: قوله [ب: ٣٦ / ١] تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) بحضور عدوٍّ يقيناً. قال في «فتح القدير» ج ٢، ص ٦٢: «اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع»، وفي «العناية» ج ٢، ص ٦٢: «ليس اشتداد الخوف شرطاً عند عامة مشايخنا»، وانظر «اللباب» ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) ب: (وجهه).

(٣) ب: بزيادة (الأولى).

(٤) النساء، الآية: ١٠٢. وتام الشاهد من الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وُدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَن أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾.



ومذهبنا أقرب إلى مقتضى الآية<sup>(١)</sup>، فكان الأخذُ به أولى من مذهب الشافعي، أنه<sup>(٢)</sup> يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، و ينتظر<sup>(٣)</sup> حتى تفرغَ هذه الطائفة من صلاتها، وتأتي الأخرى فيصلي بهم تمامَ صلاته، ويسلم<sup>(٤)</sup>.

(وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين<sup>(٥)</sup>، وبالثانية ركعتين) تسويةً بينهما،

(١) وانظر في ذلك تفسير «روح المعاني» للألو سي ج ٤، ص ١٩٧، وتفسير «إرشاد العقل السليم» لأبي السعود ج ١، ص ٢٢٧.

وقد جاء في صلاة الخوف روايات كثيرة قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٧٦: «رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد». لذلك جاء في «اللباب» ج ١، ص ١٢٦ أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى. قال: والأقرب من ظاهر القرآن: الذي ذكرناه.

وقد جاء ما يؤيد هذا المذكور من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري في «صحيحه» (٩٤٢) قال: غزوت مع رسول الله قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصِلِي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، ونحو هذا جاء عند أبي داود (١٢٤٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) أي الإمام. وفي ب: (لأنه).

(٣) كذا في ج. وفي أ، ب: (وانتظر).

(٤) صلاة الخوف عند الشافعية أنواع، وهذه الكيفية في الأداء هي إحدى الكيفيات فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٠٢.

(٥) في ب زيادة في الشرح: (من الظهر والعصر)، وهي زيادة مقحمة؛ إذ الصواب: ركعتين

من الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء.

وقد رُوي: «أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين»<sup>(١)</sup>.

(ويصلي<sup>(٢)</sup> بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة) واحدة؛ لأن الركعة الواحدة لا تتجزأ.

(ولا يقاتلون في حال الصلاة<sup>(٣)</sup>)، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم؛ لأنه لو جاز لما أحر النبي عليه السلام الصلاة<sup>(٤)</sup> يوم الخندق إلى الليل<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي: يجوز<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>. إلا أن القتال مسكوت عنه، فلا احتجاج فيها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٣) من حديث جابر: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين». وفي لفظ عند مسلم بنفس الرقم: «فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين».

(٢) ب: (وصلى).

(٣) ب: (صلاتهم).

(٤) ب: (صلاة).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣١) من حديث جابر: «أنّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفارَ قريش، قال: يا رسول الله، ما كدتُ أصليّ العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها، فقمنا إلى بَطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب


وأخرج الترمذي في «سننه» (١٧٩) عن عبد الله ابن مسعود قال: «إن المشركين شَغَلُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق»، والنسائي في «سننه» (٦٢٢).

(٦) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٠٤، «المهذب» ج ١، ص ١٠٧.

(٧) النساء، الآية ١٠٢. واجتمعت النسخ أ، ب، ج على كتابة (ولياًخذوا) بالفاء هكذا:

(فليأخذوا)، وهو اجتماع على الخطأ.

(وإن اشتدَّ الخوف صلُّوا ركباً وحاداً يومئذ بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا،  
 إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة<sup>(١)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
 وتَرَكَ التوجُّه بعذر الاشتباه جائز، فيُعذر الخوف أولى<sup>(٣)</sup>.




---

(١) (إلى القبلة) ساقط من أ.

(٢) البقرة، الآية ٢٣٩.

(٣) ب: (أولوي).

## باب الجنائز<sup>(١)</sup>

(إذا احتَضَرَ الرجلَ) الموتُ<sup>(٢)</sup> (وُجِّهَ<sup>(٣)</sup> إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأيمنِ)؛ لأنه في معنى الميت، (ولَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ)؛ لقوله عليه السلام: {لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} <sup>(٤)</sup>، (فإذا مات: شَدُّوا لِحْيَتَهُ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ)؛ لأن تَرْكَهُ يُوَدِّي إلى الشَّنَاعَةِ والنَّفْرَةِ.

### [ غَسْلُ الْمَيْتِ ]

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) ليسهل نزول الماء عنه، (وجعلوا على عورته خِرْقَةً) لئلا يقع نظر الغاسل<sup>(٥)</sup> على عورته، (ونزعوا ثيابه) اعتبارًا بالغُسلِ حال الحياة، وقال الشافعي رحمه الله: يُغَسَّلُ في قميصه<sup>(٦)</sup>؛ فإنه عليه السلام غُسلَ في [ب: ٣٦ / ٢] قميصه<sup>(٧)</sup>. قيل

(١) الجنائز: جمع جنازة، بالكسر، والعامَّة تفتحه، ومعناه: الميت على السرير. «مختار الصحاح»، مادة (جنز)، وقال في «المصباح المنير» ص ٤٣: بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا. اهـ.

(٢) حَضَرَ الموتُ واحتَضَرَهُ: أشرف عليه فهو في النزاع. «المصباح المنير» ص ٥٤، و«أساس البلاغة» للزمخشري، مادة (حضر).

(٣) ب: (وجهه).

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري: مسلم في «صحيحه» (٩١٦)، وأبو داود في «سننه» (٣١١٧)، والترمذي في «سننه» (٩٧٦)، والنسائي في «سننه» (١٨٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ب: (الناس).


(٦) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٢.

(٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ج ١، ص ٢٢٢، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٦٦)، وأحمد ج ١، ص ٢٦٠.

له: فُعل ذلك تعظيماً<sup>(١)</sup> للنبي عليه السلام، وهذا بخلافه.

(ووضَّئوه) وضوء الصلاة؛ [أ: ٢٥/٢] لأنه غُسلٌ واجب فصار كغسل الجنابة، (ولا يُمضمض ولا يُستنشق)<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يمكن استنثاره، واحتج الشافعي في إيجاب ذلك بقوله عليه السلام لأَم عطية: {ابدأْن<sup>(٣)</sup> بمواضع الوضوء}<sup>(٤)</sup>. قيل له<sup>(٥)</sup>: يحتمل أنه أراد الواجب من مواضع الوضوء، وبه نقول، ومع الاحتمال لا يبقى حجة. (ثم [يفيضون]<sup>(٦)</sup> الماء عليه) كما يفعله الحي.

(ويُجمّر سريره وتراً<sup>(٧)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {إذا أجمرت الميت فأجمروا وتراً<sup>(٨)</sup>، وأصل التجمير لقطع الرائحة الكريهة.



(١) ب: (تعظماً).  
 (٢) أ: (ولا يُسْتَشَق)، وكتب في هامش ب على أنه تصحيح: (من غير مضمضة ولا استنشاق)  
 وهذا التصحيح هو نص «بداية المتدي» ج ١، ص ٢٢٥. الجامعية  
 (٣) ب: (ابدأِي).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧) عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته: {ابدأْن بميامنِها ومواضع الوضوء منها}. ومسلم في «صحيحه» (٩٣٩)، أبو داود في «سننه» (٣١٤٥)، الترمذي في «سننه» (٩٩٠)، النسائي في «سننه» (١٨٨٤)، ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٩).

(٥) في أ زيادة مقحمة قبل قوله: (قيل له) هي: (وبه نقول ومع الاحتمال).  
 (٦) كذا في «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢٨، و«الهداية» ج ١، ص ٢٢٥. وفي النسخ الثلاث أ، ب، ج: (يفيض).

(٧) يجمر: أي يبخر، والإجمار هو: التطيب. «المصباح المنير»، ص ٤٢، و«الهداية» ج ١، ص ٢٢٩.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٣، ص ٣٣١، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ١، ص ٥٠٦، وابن حبان في «صحيحه» ج ٧، ص ٣٠١، والبيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٤٠٥، قال النووي: وسنده صحيح. «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦٤.

(ويُغلى الماء بالسدر أو بالحرض) - وهو الأشنان<sup>(١)</sup> - مبالغاً في التنيّة والتطهير، (فإن لم يكن، فالماء القراح<sup>(٢)</sup>) وهو: الماء الصافي الذي لا يشوبه كدر<sup>(٣)</sup>؛ لحصول المقصود.  
 (ويُغسل رأسه وحيته بالخطمي<sup>(٤)</sup>) للمبالغة، (ثم يُضجّع على شقه الأيسر) للبدائية<sup>(٥)</sup>  
 بالأيمن، (فيُغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يُضجّع على شقه الأيمن فيُغسل<sup>(٦)</sup> حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه)؛ لأنه لا يحصل غسل الجميع إلا به.

(ثم يُجلسه ويُسند إليه، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً<sup>(٧)</sup>)؛ لثلا يكون فيه فضلة تخرج في

(١) السدر شجر التّبّق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. «المصباح المنير»

ص ١٠٣.

جميع الحقوق محفوظة

والحرض، بضم الحاء وسكون الراء وضمها، والأشنان، بضم الهمة وكسرهما: شجر من الفصيلة الرّمّامية، ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، وهو معرّب، ويقال له بالعربية: الحرض.

والحرض: رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس.

«المعجم الوسيط» ص ١٩، ١٦٧، «المصباح المنير» ص ٦، ٥٠.

(٢) ب: (القداح).

(٣) (الذي لا يشوبه كدر) ساقط من أ، ب. وهو في ج. وانظر «مختار الصحاح»، مادة (قرح).

(٤) ب: (الختمي).

والخطمي، بكسر الخاء - وتفتح - وتشديد الياء: نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل

الصابون. «المصباح المنير» ص ٦٧، و«رد المحتار» ج ٥، ص ٢٠٧. وفي «المعجم الوسيط» ص ٢٤٥ أنه:

نبات من الفصيلة الحَبّازية، كثير النفع، يُدق ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فيُنقيّه.

(٥) ب: (المبداة).

(٦) ساقط من أ، وهو في ج، وفي ب: زيادة (كذلك) قبل (فيغسل). ومن قوله هنا (فيغسل)

إلى (التخت منه) ساقط من ب.

(٧) أ: (رقيقاً)، وفيها زيادة (فإن خرج منه شيء غسله)، وهو التباس بالكلام بعده.

الأكفان، (فإن خرج منه شيء غَسَلَهُ) إزالةً للنجاسة عنه، (ولا يعيد غُسْلَهُ)؛ لأنَّ الحَدَّثَ لا يرفع الغُسْلَ<sup>(١)</sup>، (ثم ينشفه في خِرْقَةٍ<sup>(٢)</sup>) لئلا تبتل الأكفان (ويجعلُه [أي الميت] في أكفانه، ويجعل الحنوطَ في رأسه ولحيته، والكافورَ على مساجده)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الطَّيِّبَ سنة، وهذه أشرف أعضائه فحُصِّتْ به<sup>(٤)</sup>.

### [ تكفين الميت ]

(والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة<sup>(٥)</sup>)؛ [ب: ٣٧ / ١] لقول

(١) ولا يعيد وضوءه؛ لأنه ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به. «اللباب» ج ١،

ص ١٢٩.

(٢) كذا في النسخ: (في خرقة). وفي «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢٩، وفي «الهداية» ج ١، ص ٢٢٧ (بثوب)، وكأنَّ الشارحَ غيرَ اللفظ لئلا يحصل التباس في إرجاع ضمير المذكر في قول الشارح الآتي: (ويجعلُه في أكفانه). - إلى الثوب، فيفهم منه إدراج الثوب الذي تَشْفَ الماءَ في الأكفان. والمقصود: جعل الميت في أكفانه.

(٣) الحنوط: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى ولأجسامهم خاصة. «البنية» ج ٢، ص ٩٥٧.

والكافور: نبت طيب، نوره كنور الأفحوان. «القاموس المحيط»، مادة (كفر).

(٤) ب: (فحصلت به).

(٥) ولها معانٍ هنا، فالإزار: هو للميت من القرن [أي الرأس] إلى القدم، بخلاف إزار الحي

فإنه من السرة إلى الركبة.

والقميص: من أصل العنق إلى القدم بلا كمين.

واللفافة: كالإزار، وتزيد على ما فوق الفرق والقدم ليُلف فيها، وتربط من الأعلى والأسفل.

«الهداية» ج ١، ص ٢٢٨، «اللباب» ج ١، ص ١٢٩، «البنية» ج ٢، ص ٩٧١، «الاختيار» ج ١،

ص ١٢١، «فتح القدير» ج ٢، ص ٧٩.

لكن قال في «فتح القدير»: «وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال

عليه السلام في ذلك المحرم: «كفنوه في ثوبه» وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، ومعلوم أن إزاره من

الحقو...».

ابن عباس: «كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ وقميص»<sup>(١)</sup>، والحُلَّةُ: ثوبان: رداء وإزار<sup>(٢)</sup>. وهذا حجة على الشافعي في كراهة القميص<sup>(٣)</sup>. (فإن اقتصرنا على ثوبين جاز)؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كُفِّنُونِي فِي ثَوْبِي»<sup>(٤)</sup> هذين<sup>(٥)</sup>.

فإذا أرادوا لفَّ اللِّفَافَةَ عليه ابتداءً وبالجنب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن) ليكون الأيمن أعلى وأظهر، (فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه عقَدوه) ليأمنوا ذلك.

(وتُكْفَنُ المرأةُ في خمسة أثواب: إزار، وقميص<sup>(٦)</sup>، ولفافة، وخمار، وخرقة تُربطُ بها فوق

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٥٣)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦١:

«ويزيد بن أبي زياد [أحد رواة]: ضعيف».

ويُستدلُّ للتكفين بالقميص بحديث جابر عند البخاري في «صحيحه» (٥٧٩٥) قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه».

(٢) الحُلَّةُ: إزار، ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. «مختار الصحاح»، مادة (حلل).

«غريب الحديث» للخطابي ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) الأفضل عند الشافعية أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. انظر

«مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٧، و«كفاية الأخيار» ص ١٦١.

(٤) ب: (ثوبين).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات» ج ٣، ص ٢٠٥، وأخرجه عبد الرزاق في

«مصنفه» ج ٣، ص ٤٢٣ بنحوه. قال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢٣١: «إسناده صحيح». ورواه

الإمام أحمد في كتاب «الزهد». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦٢.

ومن أحاديث الباب: حديث المحرم الذي وقصته دابته قال عليه الصلاة والسلام: «وكفنوه في

ثوبين»، وفي لفظ: «في ثوبيه» أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٦٥) ومسلم في «صحيحه» (١٢٠٦).

(٦) عبر في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢٢٨ عن هذا بقوله: (درع)؛ لأن قميص المرأة يطلق

عليه: درع. انظر «مختار الصحاح»، مادة (درع).



ثديها<sup>(١)</sup>، هكذا أمر النبي عليه السلام أن يفعل بابنته رُقَيَّةَ<sup>(٢)</sup>، (فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز<sup>(٣)</sup>)؛ لأن ذلك أدنى لباسها في حال حياتها، (ويكون الخمارُ فوق القميص تحت اللِّفَافَةَ) اعتبارًا بحال<sup>(٤)</sup> الحياة، (ويجعل شعرها على صدرها) حفظًا للكفن من الانتشار، (ولا يُسرح شعرُ الميت ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا يُعَقَّص<sup>(٥)</sup> شعرُه)؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت عن ذلك

(١) لفظ (فوق) ساقط من أ، ب، وهو في ج. وعبارة «مختصر القُدوري» ج ١، ص ١٢٩: (وخرقة يُربط بها ثديها).

(٢) ليست هي رُقَيَّة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر وفاة ابنته رُقَيَّة ولا غسلها ودُفنها، فإنها كانت زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنها، وتخلّف عليها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وتوفيت يوم وقعة بدر، ودُفنت يوم جاء البشير بما فتح الله عليهم ببدر.

انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر ص ٩٠٠. مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
والخلاف دائر في هذا الحديث في أنها زينب أو أم كلثوم. راجع «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٩، والأشبه أنه في أم كلثوم. راجع «فتح القدير» ج ٢، ص ٧٩.

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٥٧) أن ليلي بنت قانفِ الثقفية قالت: «كنتُ فيمن غسلَ أمَّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِقًا، ثم الدرُع، ثم الخِمار، ثم المَلْحَفَة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر». قال ابن الهمام: حسنه النووي، وإن أعلّه ابن القطان بجهالة بعض الرواة. «فتح القدير» ج ٢، ص ٧٩.

(٣) وهي إزار ولفافة وخمار، وهذا كفن الكفاية. «اللباب» ج ١، ص ١٢٩.

(٤) ب: (بحالة).

(٥) هكذا في النسخ، والظاهر أن لفظ (يعقص) ليس من المتن، فهو مع وجوده في «مختصر القُدوري» لكنه غير موجود في «اللباب» ج ١، ص ١٣٠، ولا في «الهداية» ج ١، ص ٢٢٧، ولا في شروحها، ولا في «تبيين الحقائق» ج ١، ص ٢٣٧، ولا في «الدر المختار» و«حاشيته» لابن عابدين ج ٥، ص ٢١٢، والذي في «الحاشية» أنه يكره تحريمًا قص الظفر وقطع الشعر. فإذن لا محل لذكر العقص هنا، وإنما هو القص، على أن النهي عن العقص داخل في النهي عن تسريح الشعر.

وسبق بيان معنى العقص في باب صفة الصلاة في (ما يكره في الصلاة). ص ٢٣٦.

وقالت: «عَلَامَ تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرًا) لَمَّا مَرَّ.

### [ الصلاة على الميت<sup>(٣)</sup> ]

(فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [أ: ٢٦/١] {صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ}<sup>(٤)</sup>، (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ)؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ فِي الصَّلَاةِ بِهِ حَالًا<sup>(٥)</sup>

(١) تَنْصُونَ بوزن تبكون، قال أبو عبيد: «تنصون، مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوا، إذا مددت ناصيته؛ فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية» اهـ، كأنها كرهت تسريح رأس الميت فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية في كونه غير محتاج إليه. (غريب الحديث) ج ٤، ص ٣١٤، «حاشية سعدي جليبي» على «العناية»، و«العناية» ج ٢، ص ٧٥. وقول عائشة رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، وعبد الرزاق في «منصفه» ج ٣، ص ٤٣٧، قال ابن حجر في «الدراية» ج ١، ص ٢٣٠: «منقطع بين إبراهيم وعائشة».

(٢) أي تُبَخَّرُ، وتُطَيَّبُ، «المصباح المنير» مادة (جهر)، و«الهداية» ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) الصلاة على الميت فرض كفاية، والإجماع منعقد على فرضيتها. «بدائع الصنائع» للكاساني ج ١، ص ٥١٢، و«فتح القدير» ج ٢، ص ٨٠، و«العناية» ج ٢، ص ٨٠. ومستند الإجماع المذكور في هذه المراجع.

وشروطُ صحتها: إسلام الميت، وطهارته، ووضعه أمام المصلي. فلهذا القيد لا تجوز على غائب. ويسقط هذا الشرط إذا دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنش، ويُصَلَّى على قبره بلا غسل للضرورة. «فتح القدير» ج ٢، ص ٨٠.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة الدارقطني ج ٢، ص ٥٧، وأبو داود في «سننه» (٢٥٣٣) قال الزيلعي: وضعفه [أي أبو داود] بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. اهـ. ولم أجد هذا في «سنن أبي داود» التي بين يدي في الموضعين (٥٩٤) و (٢٥٣٣)، وقال الدارقطني: ج ٢، ص ٥٧: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت.

وأقول: قد ذكرت أن دليل المسألة هو الإجماع.

(٥) ب: (في حال).

حياته فكان مقدّمًا في الصلاة عليه حال مماته، ولهذا قدّم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص<sup>(١)</sup> في الصلاة على الحسن، وقال: «لولا أنها السنة ما قدمتك»<sup>(٢)</sup>، فلو كان الولي أولى<sup>(٣)</sup> - كما قال أبو يوسف والشافعي<sup>(٤)</sup> - لما فعله الحسين رضي الله عنه.

(فإن لم يحضر) السلطان (المستحب)<sup>(٥)</sup> تقديم إمام الحبي؛ لأنه رضي بالصلاة به في حال الحياة فكان أَرْضَى بالصلاة عليه في<sup>(٦)</sup> حال الممات، (ثم الولي)؛ لأنه<sup>(٧)</sup> أولى بسائر أحكام الموت

(١) ب: (سعد بن العاصي)، وهو تحريف.

وسعيد بن العاص بن سعيد بن العاص: ذكر في الصحابة، قُتل أبوه ببدر، وكان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وولي إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وإمارة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، مات سنة ٥٨، وقيل غير ذلك. «تقريب التهذيب» لابن حجر ص ٢٣٧.

(٢) رواه البزار ج ٤، ص ١٨٧، والطبراني في «الكبير» ج ٣، ص ١٣٦، والبيهقي ج ٤، ص ٢٨، وفي سننه سالم بن أبي حفصة: ضعيف، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر بنحوه، وقال ابن المنذر: ليس في الباب أعلى منه. انظر: «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ١٤٥، و«إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٥١.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٣١٩٣)، والنسائي في «سننه» (١٩٧٨)، والبيهقي في «سننه» ج ٤، ص ٣٣ أنه «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يُقال له زيد، وضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام»، وعند البيهقي أن في القوم الحسن والحسين. قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، وانظر تلخيص الحبير ج ٢، ص ١٤٦. و«إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٥٣.

(٣) لفظ (أولى) ساقط من أ، ب، وهو في ج.

(٤) هذا في المذهب الجديد، أما في القديم فالوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي. انظر «مغني

المحتاج» ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٥) في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٣٠: (فيستحب).

(٦) ساقط من أ.

(٧) ساقط من أ، ب، وهو في ج.

من الغسل وغيره<sup>(١)</sup>.

(فإن صلى عليه غير [ب: ٣٧/ ٢] السلطان أو الولي أعاد الولي)؛ لأن الحق له (فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده)؛ لأنه فرض كفاية وقد سقط، ولا يجوز التنفل بصلاة الجنائز، ولو جاز ذلك مرة بعد أخرى - كما قال الشافعي<sup>(٢)</sup> - لجاز لنا الصلاة<sup>(٣)</sup> على النبي وعلى الصحابة، ولم يُنقل ذلك عن أحد.

(فإن دُفن ولم يُصلَّ عليه: صَلَّى على قبره)<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصلاة واجبة ولم تُؤدَّ، وقد صَلَّى النبي عليه السلام على قبر المسكينة<sup>(٥)</sup>.

(١) (والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح). «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٦١. محفوظة

(٣) ب: (لجازت الصلاة لنا).

(٤) (ويصلي عليه قبل أن يفسخ). «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢٣٠.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٧)، والنسائي في «سننه» (١٩٠٧): «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا ماتت فأذنوني بها}، فخرج بجنائزها ليلاً، ففكرها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: {ألم آمركم أن تُؤذِنُونِي بها؟} فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّر أربع تكبيرات».

لكن هذا الحديث ينهض دليلاً على مشروعية الصلاة على القبر فحسب، وليس فيه أنه لم يُصلَّ عليها حتى يكون دليلاً للمسألة، وقد أشكل ذلك على ابن الهمام حتى قال في الحديث: «دليل على أن لمن لم يصلَّ أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا نخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صَلَّى عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة» انتهى كلامه. «فتح القدير» ج ٢، ص ٨٤.

وقد أجاب الأكمل البابرقي عن هذا فأحسن فقال: «وإنما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحق كان له، قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} وليس لغيره ولاية الإسقاط». «العناية» ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤.

(والصلاة: أن يُكَبَّرَ تكبيرةً يحمدها الله عَقِيْبَهَا)<sup>(١)</sup> اعتبارًا بالصلوات، (ثم يكبر تكبيرةً، ويصلي على النبي عليه السلام)؛ لأن ذكر الله تعالى يعقبه ذكر النبي<sup>(٢)</sup>، (ثم يُكَبَّرُ تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللमित وللمسلمين)؛ لأن ذكر الله وذكر النبي يعقبه الاستغفار والدعاء، وهو المقصود من هذه الصلاة، (ثم يكبر رابعة<sup>(٣)</sup> ويُسَلِّم)؛ لأن كلَّ صلاة يدخل فيها بالتكبير: يخرج منها بالتسليم.

وإنما يكبر أربعًا لقوله عليه السلام في صلاة العيد: {أربع كأربع الجنائز، لا تسهوا}<sup>(٤)</sup>، وقال عمر في صلاة الجنائز: «أربع كأربع الظهر»<sup>(٥)</sup>. وقد اختلف الصحابة<sup>(٦)</sup> في تكبيرات<sup>(٧)</sup> الجنائز اختلافًا شديدًا، والأصح ما قلنا لما ذكرنا<sup>(٨)</sup>.

(١) أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره. «اللباب» ج ١، ص ١٣١.

(٢) قوله: (لأن ذكر... ذكر النبي) غير موجود في ب.

(٣) ب: (الرابعة).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٩، وجاء النص في أ، ب: (أربعًا كصلاة الجنائز، لا تسهوا)،

وفي ب: (لا تسهوا)، وفي ج مطموس، وأثبتته كما مرَّ في باب صلاة العيدين، ثم رأيت في نسخة (مراد ملا) كما أثبتته، والحمد لله تعالى.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ٤٩٩: «أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن التكبير على الجنائز، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، وبما سمع، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات، صلاة الظهر»، وقال البيهقي في «سننه» ج ١، ص ٣٧ بعد أن نقل آثارًا عن الصحابة فيها ضعف: «إلا أن اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك».

(٦) زيادة من ج.

(٧) ب: (تكبيرة).

(٨) ولأجل هذا الاختلاف في تكبيرات الجنائز: عددها، وما يُقرأ بعد كلِّ منها: لم يذكرها

المصنف، ولم يذكر منها ما يؤيد مذهبه، بل ذكر ما رجَّح به بعض الروايات على بعض. والله أعلم. والروايات في ذلك مبسوطه في «نصب الراية» وحاشيته «بغية الأملعي» ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٧٢، وفي

«إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٥٤ - ٢٦٦.

(ولا يصلِّي<sup>(١)</sup> على ميت في مسجد جماعة)<sup>(٢)</sup> يريد به غير المسجد الذي بُني للجنازة؛ لأنه يحتمل أن ينفصل عنه نجاسة فتلوث المسجد، وتنزيه المسجد عن مثله واجب. وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>؛ لأن المسجد أولى بالصلاة والدعاء، قيل له: نعم، إذا لم يتوقع أمرٌ مكروه، ولهذا قال عليه السلام: {من صلى على ميت في مسجد فلا أجر له}<sup>(٤)</sup>.

### [حمل الجنازة]

(فإذا حمّله على سريره أخذوا بقوائمه الأربع)؛ لقول ابن مسعود: «من السنة أن ترفع الجنازة بقوائمها الأربع»<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي: يقف الحامل بين العمودين<sup>(٦)</sup>؛ .....

(١) ب : (يصلِّي).

(٢) أي يكره تحريمًا، وقيل: تنزيهًا، ورُجِح. «اللباب» ج ١، ص ١٣١.

(٣) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٦١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤/٢) وفي مواضع أخرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء}، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٩١) وفيه: {فلا شيء عليه}، وكأنَّ هناك نُسْحًا من «سنن أبي داود» فيها «فلا شيء له»، ومنها فيها: «فلا شيء عليه». قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٧٥.

وهذا الحديث ضَعْفُ بَصَالِحِ مَوْلَى التُّؤَمَةِ لاختلاطه قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب الذي روى عنه هذا الحديث.

انظر «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، قال الشيخ ظفر: «فالحديث سالم عن الجرح».

وما رُوي معارضًا لذلك قال فيه الشيخ ظفر: أولاً: إنها واقعات حال لا عموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. ثانيًا: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، والفعل على الجواز. «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٧٧.

(٥) رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن ابن مسعود بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٧٨) عنه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة».

(٦) ب : (المعودتين)!

وفي حمل الجنازة عند الشافعية كيفيتان: الأولى: أن يحملها رجل بين العمودين في المقدمة، ←

لأن النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ هكذا<sup>(١)</sup>. غير أنه يحتمل أنه فعل ذلك لضيق الطريق أو لغيره<sup>(٢)</sup>.

{ويمشون به مسرعين}؛ لقوله عليه السلام: {عجلوا بموتاكم، فإن كان خيراً قدمتموه إليه، وإن كان شراً وضعتموه عن رقابكم}<sup>(٣)</sup>، {دون الحَبَب}<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحَبَب يضر بمن يُشيع الجنازة.

ويحمل مؤخر النعش رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدمه.

والكيفية الثانية: الترييع، وهي أن تحمل الجنازة بأربعة من قوائمها الأربعة (كقول الحنفية). والصحيح عند جمهور الشافعية أن الأولى أفضل.

انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، و«روضة الطالبين» ج ٢، ص ١١٤ - ١١٥، و«المجموع» ج ٥، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ج ٣، ص ٤٣١: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار». قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٨٦: «قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف».

(٢) العبارة في ب: (غير أنه يحمل ذلك لتضييق الطريق أو لغيره).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠١٥)، وأخرجه بنحوه: البخاري في «صحيحه» (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٩٤٤).

(٤) الحَبَب: هو ضَرْبٌ من العَدُو، وهو خطو فسيح دون العَنَق، من حدّ دخل، يقال: خَبَّ الفرس خبباً، إذا راوح بين يديه، أي مال على هذه مرة وعلى هذه مرة. والعنق: ضرب من السير فسيح سريع. «طَلْبَةُ الطَلْبَةِ» ص ٨٨، «المصباح المنير» ص ٦٢، ١٦٤، لسان العرب ج ١، ص ٣٤١.

وفي ذلك وفي ذلك حديث ابن مسعود عند أبي داود (٣١٨٤) قال: «سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الحَبَب، إن يكن خيراً تَعَجَّلَ إليه، وإن يكن غير ذلك فَبُعداً لأهل النار»، والترمذي (١٠١١)، والحديث ضعفه البخاري كما قال الترمذي. غير أن في الباب أحاديث تدل على الرفق بالجنازة، وهو قد يجتمع مع سرعة المشي إذا كان دون الحَبَب. راجع «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(فإذا بلغوا إلى قبره كُره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال)؛ لأنهم تبع.

### [دفن الميت]

(ويُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ)؛ لقوله عليه السلام: {اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا} <sup>(١)</sup>، والسنة عند الشافعي: الشَّقُّ <sup>(٢)</sup>، وهو مخالف للحديث، (ويُدْخَلُ الْمَيْتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)؛ لقول ابن عباس: «أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [ميتاً] قبره مما يلي القبلة <sup>(٣)</sup>» <sup>(٤)</sup>. وعند الشافعي: يُسَلُّ من

(١) اللحد: في اللغة: أصله الميل. والمراد أن يُحْفَرُ في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢، «المغرب» ج ٢، ص ٢٤٢، «المصباح» ص ٢١٠. ويلحد القبر إن كانت الأرض صُلْبَةً. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢.

والشق: هو أن يُحْفَرُ حَفِيرَةٌ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ. وَيُسَقُّ الْقَبْرُ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رِخْوَةً. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢، و«عون المعبود» ج ٩، ص ١٩. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه» (٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٥٤)، ورواه أحمد ج ٥، ص ٣٦٢، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٩٦ ما يقتضي تضعيفه. وانظر «تلخيص الحبير» ج ٢، ص ١٢٦.

وقد لُحِدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْدًا. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٦).

(٢) الذي وجدته أن مذهب الشافعية كالحنفية، فإن اللحد عندهم أفضل من الشق إن صلبت الأرض. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢.

(٣) قوله: (قبره مما يلي القبلة) ساقط من ب.

(٤) زدْتُ لفظ (ميتاً) لتتوافق الرواية مع مصدر الحديث، وليستقيم المعنى.

فالحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٥٧) عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وقال: {رحمك الله إن كنتَ لَأَوْهَاتٍ تَلَاءً لِلْقُرْآنِ} وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، قال الترمذي: حديث حسن.

وفي «تحفة الأحوذى» للمباركفوري ج ٤، ص ١٣٩: «احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ».



عند رأسه<sup>(١)</sup>، كذا فعل برسول الله<sup>(٢)</sup>. وهو معارض بما روينا، وجانبُ القِبْلَة أعظم فيترجح.

(فإذا وضع في حُده قال الذي يضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، ويوجَّهه إلى القِبْلَة)؛ لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك» لما حَصَرَ دَفْنَ رجلٍ مُطَلِّبٍ<sup>(٣)</sup>، (ويَحُلُّ العُقْدَةَ<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه أَمِنَ الانتشار.

(١) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢، و «روضة الطالبين» ج ٢، ص ١٣٣، و «المجموع»

ج ٥، ص ٢٥٧.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ص ٣٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه»، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٤، ص ٥٤.

(٣) لم أجده في كتب الحديث والتخريج التي بحثت فيها، وذكره ابن مودود الموصلي في

«الاختيار» ج ١، ص ١٢٦ فقال: «روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه قال:

مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: {يا علي، استقبل به القبلة

استقبلاً، وقولوا جميعاً: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه...}». وذكر هذه

الرواية العيني في «البنية» ج ٢، ص ١٠٣٠ وعزاها إلى كتاب «الإيضاح» فقال: «وفي الإيضاح روي عن

علي رضي الله عنه... إلى آخره.

لكن روى ابن ماجه في «سننه» (١٥٥٠) عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

أدخل الميت القبر قال: {بسم الله وعلى ملة رسول الله}. ورواه الترمذي في «سننه» (١٠٤٦)، وأبو داود

في «سننه» (٣٢١٣) والحاكم ج ١، ص ٥٢٠ وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

لكن روى ابن ماجه في «سننه» (١٥٥٠) عن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

أدخل الميت القبر قال: {بسم الله وعلى ملة رسول الله}»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١٣)،

والترمذي في «سننه» (١٠٤٦)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في

«المستدرک» ج ١، ص ٥٢٠ وصححه.

(٤) ب: بزيادة (عنه).

(وَيُسَوِّي اللَّبْنَ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> السَّلَامُ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبْنُ<sup>(٣)</sup>. (وَيُكْرَهُ  
الْأَجْرُ وَالْحَشْبُ)<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا لِلْقُوَّةِ وَالزَّيْنَةِ، وَالْقَبْرَ لِللَّيْلِ، (وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى اللَّبْنِ،  
ثُمَّ يُهَيَّلُ<sup>(٥)</sup> التَّرَابَ عَلَيْهِ) كَذَا التَّوَارِثُ<sup>(٦)</sup>.

(وَيُسَنِّمُ الْقَبْرَ وَلَا يُسَطِّحُ)<sup>(٧)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَاهَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ أَنَّهَا  
مُسَنَّمَةٌ، عَلَيْهَا فَلَقٌ مِنْ مَدَرٍ بِيضٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) اللَّبْنُ: جَمْعُ لَبْنَةٍ بوزن كلمة: المَضْرُوبُ مِنَ الطَّيْنِ يُبْنَى بِهِ دُونَ أَنْ يُطْبَخَ، وَهُوَ الطُّوبُ  
النَّيْءُ. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢، «المعجم الوسيط» ص ٨١٤.

(٢) قَوْلُهُ: (لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي ب.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٦) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:  
«الْحُدُوَالِي لِحَدَّاءٍ، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) الْأَجْرُ: هُوَ اللَّبْنُ إِذَا طُبِّخَ. «المصباح المنير» ص ٢.

(٥) أ: (يهال).

(٦) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ صَاحِبُ «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» ج ١، ص ٢٤٥: «وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى:  
{لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ} [المائدة، الآية: ٣١]».


(٧) تَسْنِيمُ الْقَبْرِ: رَفَعُ ظَهْرِهِ كَالسَّنَامِ، وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ ضِدُّ تَسْطِيحِهِ. «طلبة الطلبة» ص ٨٩،  
«مختار الصحاح»، مادة (سئم).

(٨) فَلَقٌ: جَمْعُ فَلَقَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ، وَالْكَسْرَةُ. «مختار الصحاح» مادة (فلق)، و«العناية» ج ٢،  
ص ١٠١. وَمَدَرٌ: جَمْعُ مَدْرَةٍ، وَهُوَ التَّرَابُ الْمُتَلَبَّدُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَدْرُ قِطْعُ الطَّيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:  
الطَّيْنُ الْعِلْكُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَمْلٌ. «المصباح المنير» ص ٢١٦.

وَالْأَثَرُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الآثَارِ» وَفِيهِ: «نَاشِزَةٌ مِنَ الْأَرْضِ» بَدَلُ «مُسْنَمَةٌ». «نصب  
الراية» ج ٢، ص ٣٠٥.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٠) عَنْ سَفْيَانَ الثَّمَارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُسْنَمًا». قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» ج ٢، ص ٣٠٤: «وَهُوَ مِنْ مَرَاثِمِ الْبُخَارِيِّ»، وَأَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مصنفه» ج ٣، ص ٢٢، وَفِيهِ: «فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ  
مُسْنَمَةٌ».

(ومن استَهَلَّ بعد الولادة<sup>(١)</sup>: سُمِّيَ وَغُسِّلَ<sup>(٢)</sup> وَصُلِّيَ عليه)؛ لأنه حيٌّ مسلم مات، (وإن لم يَسْتَهَلَّ: أُدرج في خِرْقَةٍ ولم يُصَلَّ عليه)؛ لأن حكمه حكم الأعضاء<sup>(٣)</sup>.



(١) استهلال الصبي: رفعُ صوته وصياحُه عند الولادة، والمقصود: أن يوجد من المولود ما يدل على حياته من صُراخ أو عطاس أو تئاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة. «طلبة الطلبة» ص ٨٨، «اللباب» ج ١، ص ١٣٢.

(٢) وكُفِّن. «اللباب» ج ١، ص ١٣٣.

(٣) لكن المختار أنه يُغَسَّل؛ لأنه نَفْسٌ من وجه. «الهداية» ج ١، ص ٢٣٣.

## باب الشهيد

(الشهيد<sup>(١)</sup>): من قتلته المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر الجراحة<sup>(٢)</sup>، أو قتلته المسلمون ظلمًا ولم تجب بقتله دية<sup>(٣)</sup>، لأن الشهادة هي: الموت بالقتل في سبيل الله، كشهداء أحد. ومن به أثر القتل: فالظاهر موته به، وعند الشافعي: يكون شهيدًا وإن لم يكن به أثر<sup>(٤)</sup>، لاحتمال موته بضربه في مقتل<sup>(٥)</sup>. وهذا إثبات [ب: ٣٨ / ٢] الشهادة<sup>(٥)</sup> بالشك فلا يجوز. ومن لم يجب بقتله دية: كان في معنى شهداء أحد.

(فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد<sup>(٦)</sup>، .....

(١) الشهيد: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو تشهد موته الملائكة. أو بمعنى فاعل؛ لأنه حيٌّ عند ربه، فهو شاهد. «اللباب» ج ١، ص ١٣٣، وهو في الاصطلاح ما ذكره المصنف.  
(٢) أ: (الجراح).

(٣) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٠، و«المهذب» ج ١، ص ٣٥.

(٤) كذا في أ، ج: (بضربه في مقتل)، وفي ب ونسخة (مراد ملا): (بضربة في مقتل)، ولعل الصواب: (بضربة في مُتَقَلِّ). والمُتَقَلِّ: ما قابل المُحَدِّد، وهو ما يُقتل به الشخص بالرَّص، أي بكسر العظم وتهشيم اللحم، والمحدد: ماله حدٌ يُجرح به. كما في «شرح مختصر خليل» للخرشيبي ج ٨، ص ٧.  
(٥) كذا في ج، وفي أ، ب: (الشهادات).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «مراسيله» ص ٣٠٩ عن عطاء بن رباح.

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٥١٣) عن ابن عباس قال: «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يَصِلِي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحِمْرَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ»، قال الشيخ ظفر: «قال السندي: ويظهر من «الزوائد» أن إسناده حسن». «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٣٦٥.

ويشهد للصلاة على الشهيد ما أخرجه النسائي في «سننه» (١٩٥٣): «أن رجلاً من الأعراب

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه»، وفيه: أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه

حتى قيل: إنه<sup>(١)</sup> صلى على حمزة سبعين صلاة<sup>(٢)</sup>. وما روى الشافعي في نفي الصلاة عليه<sup>(٣)</sup> عن جابر أن النبي عليه السلام لم يُصلِّ عليهم<sup>(٤)</sup> - مرجوح؛ لأنه نافٍ<sup>(٥)</sup> وما رويناه مُثبت، ولأن جابر قُتل أبوه فلم يتفرغ لذلك<sup>(٦)</sup>.

(ولا يُغسَل)؛ لقوله عليه السلام: في شهداء<sup>(٧)</sup> أُحُد: رَزَمَلُوهم بجروحهم - وروي:

وسلم. وصحح إسناده الفُنْجَابِي في «بغية الأملعي» ج ٢، ص ٣١٣، وكذا صححه في «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٣٦٦.

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٦٣) عن ابن مسعود قال: «فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلً عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلً عليه، فرفع الأنصاري وتُرك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة، فصلى عليه ثم رُفِع وتُرك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة». قال ابن المهام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٤: «لا ينزل عن درجة الحسن». وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ٢، ص ١٣٠ من حديث ابن عباس.

والجمع بين كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشرة عشرة - كما في حديث ابن ماجه وغيره - وبين هذا: أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم. فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ١١٧.

(٣) مذهب الشافعية: أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال المزي: يصلى عليه.

انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٩، و«روضة الطالبين» ج ٢، ص ١١٨، و«المجموع» ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٣) وفيه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَلوا، ولم يُصلِّ عليهم».

(٥) كُتبت في أ، ب: (نافي).

(٦) قُتل أبي جابر يوم أحد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٣) و (١٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٧١)، وانظر «الاستيعاب» ص ٤١٨. وانظر في شرح هذا الوجه من الترجيح «تبيين الحقائق» ج ١، ص ٢٤٨، و«البنية» ج ٢، ص ١٠٥١.

(٧) ب: (قتل).

بَكَلُوهُمْ - ودمائهم<sup>(١)</sup> {<sup>(٢)</sup>.

(وإذا استشهد الجُنُبُ غُسِّلَ)؛ لأن الشهادة مانعةٌ وجوبَ الغُسلِ، وليست برافعة وجوب غسلٍ كان<sup>(٣)</sup>، ولأن حَنْظَلَةَ غَسَلَتْهُ الملائكة<sup>(٤)</sup>، وكان ذلك تعليماً للمؤمنين. (وقالوا: لا يغسل)؛ لأن الشهادة مطهّرة. (وكذلك الصبي<sup>(٥)</sup>)؛ لأن حاله إلى الطهارة أقرب، وعند أبي حنيفة: يغسل؛ لأن الشهادة درجة رفيعة لا يستحقها غير المكلف. وقال الشافعي في المسألتين مثل قولهما.  
(ولا يُغسَلُ عن الشهيد دمه، ولا يُنزَعُ عنه ثيابه)؛ لما ذكرنا من الحديث<sup>(٦)</sup> (ويُنزَعُ عنه الفرو والخف والحشو والسلاح<sup>(٧)</sup>)؛ .....

(١) في ب زيادة: (فإنما [كذا، والصواب: فما من] قَتِيلٌ قُتِلَ في سبيلِ الله إلا ويأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك)، وهذه تتمّة ليست من الكتاب.  
(٢) زملوهم: أي: لُقِّوهم. والكلم: الجراحة، والجمع كُلووم وكلام. «مختار الصحاح» مادة (زمل)، مادة (كلم).

ورواية: «زَمَلُوهم بجروحهم ودمائهم» ذكرها العلامة قاسم في «منية الأملعي» ص ٣٨٤ عن ابن قانع بسنده...

ورواية: {زملوهم بكلوهم ودمائهم} رواها أحمد في «مسنده» ج ٥، ص ٤٣١، والنسائي في «سننه» (٢٠٠٢): بدون (كلوهم)، وقد سبق حديث جابر عند البخاري في الحاشية.

(٣) العبارة في ب: (وليست برافعة غسلٍ كان).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج ١٥، ص ٤٩٥، والحاكم في «المستدرک» ج ٣، ص ٢٥٥ وصححه ابن الهمام ج ٢، ص ١٠٦.

(٥) اختلف ترتيب الكلام في المتن عما في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١٣٣ ففيه: (وإذا استشهد الجنب غُسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُغسلان).

والشارح اختلفت نسخته، فَشَرَحَ بناء عليها.

(٦) وهو الحديث المأثور: {زملوهم بجروحهم}.

(٧) ب: بزيادة (والقلنسوة). وهذه الزيادة من متن «بداية المبتدي»، وليست في أ، ج.

لأن الميت مستغن عما يُقصد بهذه الأشياء<sup>(١)</sup>.

(ومن ارتثَّ غُسْلٌ<sup>(٢)</sup>) كما غُسِّلَ عمرُ وعليٌّ لارتثائيهما<sup>(٣)</sup>، ولأن شهداء أحد لم يرتثوا، حتى قيل: ماتوا عطشاً ولم يشربوا والماء في الكأس<sup>(٤)</sup> يُدار عليهم، خوفاً من نقصان الشهادة<sup>(٥)</sup>.

والقلنسوة: أريد بها القبعة. «البنية» ج ٢، ص ١٠٥٨.

والحشو: أريد به الثوب المحشو بالقطن. «البنية» ج ٢، ص ١٠٥٨ وقال فيها: «وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة».

(١) كذا في ج، وفي أ، ب: (يقصد به هذه الأشياء).

(٢) ب: بزيادة (وصلي عليه).

وارثت: حُمِلَ من المعركة رثيئاً، أي جريحاً وبه رَمَقٌ، أي بقية روح. «مختار الصحاح»، مادة (رثت)، و«المغرب» ج ١، ص ٣٢١، و«طلبة الطلبة» للنسفي ص ٨٨.

ومقصود الفقهاء كما في «اللباب» ج ١، ص ١٣٤: أن يبطئ موته عن جرحه بأن يأكل... إلى آخر ما يذكره المصنف.

(٣) وهذا أصل في المسألة: فإن عمر رضي الله عنه لما طُعن حُمِلَ إلى بيته، فعاش يومين، ثم غُسِّلَ، وكان شهيداً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك علي رضي الله عنه حُمِلَ حياً بعدما طُعن، ثم غُسِّلَ، وكان شهيداً، فأما عثمان رضي الله عنه فأُجهز عليه في مصرعه، ولم يُغسَّلَ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يُغسل: من أُجهز عليه في مصرعه دون من حُمِلَ حياً. «المبسوط» للسرَّحسي ج ٢، ص ٥١، و«بدائع الصنائع» للكاساني ج ١، ص ٥٢٩.

وانظر في قصة استشهاد سيدنا عمر رضي الله عنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠)، وانظر في قصة استشهاد سيدنا علي رضي الله عنه «البداية والنهاية» لابن كثير ج ٧، ص ٣٢٦ - ٣٢٩.

(٤) (في الكأس) ساقط من أ.

(٥) لم أجد من ذكر هذا في كتب السنة فيما بحثت فيه. قال ابن الهمام في هذا: «كون هذا وقع لشهداء أحد: الله أعلم به». «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٨. والذي ذكره المخرجون قصتان وقعتا في اليرموك، وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا. راجع «نصب الراية» ج ٢، ص ٣١٨. والمرجع السابق.

(والارتثات: أن يأكل، أو يشرب، أو يُداوى<sup>(١)</sup>، أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقتُ صلاة وهو يعقل<sup>(٢)</sup>، أو يُنقل من المعركة<sup>(٣)</sup>)؛ لأنه إذا كان كذلك فقد خلقتْ شهادته: من الثوب الرثِّ، وهو الضعيف الخلق<sup>(٤)</sup>.

(ومن قُتل في حدٍّ أو قِصاص غُسل [ب: ٣٩/ ١] وصُلِّي عليه؛ لأنه قُتل بحقٍّ، فلم يكن كشهداء أحد.

(ومن قُتل من البُغاة<sup>(٥)</sup> أو قُطاع الطريق لم يُصلَّ عليه<sup>(٦)</sup>)، خلافاً للشافعي؛ لأن عليًّا

(١) ب: (يتداوى).

(٢) اعتبره مرتثاً إذا مضى عليه وقت الصلاة: مروى عن أبي يوسف رحمه الله. «الهداية» ج ١، ص ٢٤٠. وفي «المختار» ج ١، ص ١٢٩: «أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل»، ثم ذكر في «الاختيار» الرواية عن أبي يوسف. وفي «الدر المختار» ج ٥، ص ٣٩٤ مشى على رواية أبي يوسف هذه، ولم يُشر ابن عابدين إلى شيء من هذا الاختلاف في المسألة. وذكره العيني في «البنية» ج ٢، ص ١٠٦٢، وابن الهمام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٨. والزيلعي في «تبيين الحقائق» ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) ب: بزيادة (وهو حي)، وهي زيادة مفهومة من القيد قبلها؛ لأنه لو لم ينقل حيًّا لم يكن لهذا القيد معنى، إذ يكون شهيداً لو أنه نُقل غير حي.

وكل ما تقدم من الشروط هو في الشهيد الكامل، وهو شهيد الدنيا والآخرة، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة. «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» ج ٥، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٤) ثوب خلقت: أي بال. «مختار الصحاح»، مادة (خلق).

(٥) البُغاة: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق، ظناً منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل، متمسكين في ذلك بتأويل فاسد، فإذا لم يكن لهم تأويل فحُكِّمهم حكم اللصوص. «جامع العلوم» الملقب بـ«دستور العلماء» للأحمد النكري ج ١، ص ٢٢٩.


(٦) أ: بزيادة (غُسل) قبل (لم يصل عليه)، وهو إقحام لا يناسب سياق الكلام.

والحكم فيهم أنهم لا يُغسلون ولا يصلُّ عليهم، وقيل: يُغسلون ولا يصلُّ عليهم. «اللباب»

ج ١، ص ١٣٤.



رضي الله عنه لم يُصَلِّ على قتلى نَهْرَوَانَ<sup>(١)</sup>، ولا على مَنْ قاتله من البُعَاة، ولولاه لم نهتد إلى أمر البُعَاة<sup>(٢)</sup>، ولأنه تَرَكَ الصلاة عليهم عقوبةً لهم وزجرًا لغيرهم. وَقُطِّعَ الطريق كذلك. ولا تَعَلَّقُ للشافعي بصلاة مُعَاوِيَةَ على أصحابه؛ لأنه لم يعتقد أنهم بُعَاة.



(١) ب: (بهرا).  
 قال الزيلعي: «غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة». اهـ. وتبعه ابن الهمام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٩ واستدرك عليه العلامة قاسم في «منية الأملعي» ص ٣٨٤ فقال: «قلت: رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج».


ومَهْرَوَانَ، بفتح النون، وقد تُضم: مكان بقرب بغداد. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ١٧٨.

(٢) قوله: (ولولاه... البُعَاة) ساقط من أ. وهو في ب، ج. وفي ب: (لم يُهتد).

## باب الصلاة في الكعبة

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها<sup>(١)</sup> ونفلها)؛ لأن الواجب هو التوجه إلى جزء من الكعبة. ومالك ألحق صلاة الفرض<sup>(٢)</sup> بالطواف في أنها لا تجوز فيها<sup>(٣)</sup>. والفرق ظاهر؛ فإنه تعالى قال<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٥)</sup>، والباء للإلصاق<sup>(٦)</sup>، وهنا قال: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(وإذا صلى الإمام بجماعة [فيها]<sup>(٨)</sup> فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز<sup>(٩)</sup>)؛ لأنه مستقبل جزء من الكعبة غير متقدم على إمامه، (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه<sup>(١٠)</sup> الإمام: لم تجز صلاته)؛ لأنه تقدم على إمامه<sup>(١١)</sup>.



(١) ب : (فرضاً).

(٢) ب : بزيادة (لأنه تقدم على إمامه).

(٣) المالكية قالوا: لا يجوز أداء الفريضة في جوف الكعبة ولا على ظهرها. وتجاوز النافلة. انظر «مواهب الجليل» ج ١، ص ٥١٠، و«بداية المجتهد» ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

(٤) أ : (فإنه قال تعالى)، ب : (لأنه تعالى قال)، والمثبت منها، ومن ج.

(٥) الحج، الآية: ٢٩. وفي أ: من دون ذكر (العتيق).

(٦) ب : (الإلصاق).

(٧) البقرة، الآية: ١٤٤.

(٨) لفظ (فيها) ليس في أ، ب، ولا في «مختصر القُدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٣٤.

وهو في «بداية المبتدي» ج ١، ص ٢٤٢، فزدته للبيان.

(٩) أ : (جازت صلاته)

(١٠) ب : (وجهه).

(١١) أ، ج : (إمامه) بدل (على إمامه).

(وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلَّق<sup>(١)</sup> الناس حول الكعبة وصلَّوا بصلاة الإمام)، كذلك فعل الأمة من لدن<sup>(٢)</sup> رسول الله عليه السلام إلى الآن، (فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأن المقابل لغيره ليس بمعرض عنه، فصار كأنه خلفه، بخلاف ما إذا كان في جهة الإمام؛ لأنه يصير<sup>(٣)</sup> متقدماً.

(ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته)؛ لأن الواجب هو استقبال هواء<sup>(٤)</sup> البيت لا جداره؛ فإنه لو اجتاحت إلى البناء<sup>(٥)</sup>: جازت الصلاة، وكذا إذا صلى على هدف أعلى<sup>(٦)</sup> منها.

(١) ب: (الحق). جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
(٢) ب: (زمن).  
(٣) ب: قوله: (الإمام لأنه يصير) مكرر في ب.


(٤) أ: (الاستقبال هواء)، ب: (استقبال هذا)، والمثبت منها.

(٥) كذا في أ، ب، وفي ج: (فإنه لو خربت الكعبة)، وفي نسخة (مراد ملا): (فإنه لو خربت)، وكُتِبَ في هامش ب: (لو خربت) بدل (لو اجتاحت) على أنه تصحيح، وقد رجحت ما جاء في أ وهي الأقدم زماناً، وما جاء في صلب ب؛ لأن من عادة الفقهاء التأدب في إطلاق الألفاظ، فيتحاشون لفظ الخراب على الكعبة، ويعبرون بالألفاظ يفهم منها المراد، كما فعل المصنف هنا، وكما يقول غيره: ولو أن الكعبة تُبنى.

وفي هذا يقول النسفي: «لو أن الكعبة تُبنى: أي صارت إلى حالٍ يُحتاج إلى بنائها، وهو تجوُّز عن إطلاق لفظة الهدم عليها، هذا كما قال: إذا ذكَّرَ الخطيبُ اسمَ الله تعالى واسمَ رسوله عليه السلام واسم الصحابة: سكت السامع، ولم يقل. لا يقول: جل جلاله، ولا يصلي على رسوله، ولا يقول: رضي الله عنه في حق الصحابة؛ تحامياً عن التصريح بالنهي عن أعمال البر... وهذا مما أطرف أصحابنا في العبارة». «طلبية الطلبة» ص ٩٠.

(٦) ب: (أو على).

وعند الشافعي: إذا كان بين يديه سُتْرَةٌ جاز<sup>(١)</sup>، وإلا فلا، بناءً على أن الكَعْبَةَ عنده البناءُ والهواء. وقد ذكرنا الفرق. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر «مغني المحتاج» ج١، ص ١٤٤ - ١٤٥، و«روضه الطالبين» ج١، ص ٢١٤، و«المجموع» ج٣، ص ١٩٦، و«نهاية المحتاج» ج١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) قال محمد علي الهنداوي : بهذا أكون قد فرغتُ من دراسة وتحقيق القسم المقرر عليّ من كتاب « خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل » للإمام حسام الدين علي بن أحمد الرازي رحمه الله تعالى ، وذلك في شهر ربيع الأنور من سنة ١٤٢٥ هـ ، ويوافق شهر أيار من سنة ٢٠٠٤م، حامداً الله العليّ الغفار ، مصلياً ومسلماً على رسوله ونبيه المختار ، وآله وصحبه الأبرار ، سائلاً المولى تعالى حسن الختام وجنة الواصلين الأطهار .

## الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنهما، وقد توصل الباحث في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات

التالية :

١. كثير من الكتب المعتمدة في المذاهب المعتمدة ما زالت بحاجة إلى عناية وتحقيق سواء المطبوع منها أم المخطوط، فصرفُ العناية وتوجيهُ الباحثين إلى تحقيقها على أجزاء يتعاقبون على إخراجها، أولى من توجيههم إلى تحقيق رسائل صغيرة من هنا وهناك، مع التركيز على وضع هذه الكتب في أيدي أمينة متمرسة في قراءة عبارات الفقهاء حتى نصل إلى نص سليم غير مشوّه، وهذا يكون بإشراف أولي الشأن من العلماء على أولئك الباحثين ومتابعتهم بدقة وعناية.

٢. أبواب الطهارة والصلاة رغم كونها من الموضوعات التي بُحثت من قِبَل علمائنا السابقين، إلا أنها بحاجة دائماً إلى مَنْ يدرسها ويبحث فيها، تحقيقاً للقيام بفرض كفائي، وهو لزوم وجود فقيه بهذه الأمور بشكل موسع، لتعليم الناس وإفئتهم في أمر فرض عليهم في اليوم الواحد خمس مرات.

٣. هناك موضوعات في الطهارة والصلاة تحتاج إلى مزيد بحث وتوسع، وعلمها من الفروض الواجبة للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، مثل أحكام تطهير النجاسات بالوسائل الحديثة في عصرنا، كالذي يُعرف بالتنظيف بالبخار أو بالتنظيف الجاف، رغم اختلاط الملابس النجسة بالطاهرة في وعاء واحد، ومثل أبحاث الحيض في ضوء الدراسات الطبية الحديثة، ومثل بحث المسافات التي يجوز عندها قصر الصلاة في السفر بالمقاييس الحديثة، فإن تلك المسافات عند الحنفية مختلفة عمّا عند المذاهب الأخرى.

٤. وهذا يُسلمنا إلى نقطة مهمة، وهي ضرورة العمل على تشكيل لجنة من العلماء في الشريعة والمختصين تكون لها صفةٌ هيئةٌ رسمية، للعمل على وضع جدول بالمقاييس وما يعادها في عصرنا في جميع أبواب الفقه، وعلى اختلاف المذاهب فيها، وذلك لاضطراب كثير من

المعاصرين في تحديدها ومعادلتها بمقاييس عصور الفقهاء السابقة، فحجمُ الدلو، ومسافةُ مسيرة اليوم واللييلة، وطول الذراع والخطوة والرمح والميل، وحجم الوسق والكيل، ووزن الدرهم والدينار والمثقال، وزمن الضحوة الكبرى، وغير ذلك، كل هذا بحاجة إلى تحديد دقيق بالمقاييس الحديثة يكون معتمداً لدى العلماء والباحثين.

٥. وهذا يقودنا أيضاً إلى نقطة شبيهة بسالفتها، وهي العمل على تشكيل لجنة مماثلة لوضع معجم حديث معتمد في لغة الفقهاء، يصل الماضي بالحاضر، لأن كثيراً من الأحكام الفقهية تكلم فيها الفقهاء بلغة مفهومة في عصرهم، ولكنها أمست في عصرنا تحوي ألفاظاً غريبة، وفهمها يترتب عليه فهم الأحكام التي تكلموا فيها، وهذا أيضاً مما اضطرب المعاصرون في فهمه، فالجرموق والمالقي والخرائطي على سبيل المثال، فإن بعض هذه الكلمات ليست عربية حتى يُرجع فيها إلى معاجم اللغة، بل منها كلمات كانت مستعملة في عصر الفقيه. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة العصر الاجتماعي للكتب الفقهية وما انتشر فيه من كلمات ومصطلحات، وهذا يكون بالرجوع إلى كتب الأدب ووثائق العصور المزامنة لتلك الكتب مطبوعة ومخطوطة.

٦. توجيه عناية الطلاب الناشئين في علوم الفقه إلى اتخاذ متن من المتون المعتمدة في مذهب من المذاهب الأربعة، كتابه الذي يحفظه، فإن لم يكن له قدرة على الحفظ لضعف الهمم والتعذرُ بها هنالك، فليتحذّر قراءته ديدناً له، لتثبت المعلومات في ذهنه، ويعيها قلبه وعقله، بالإضافة إلى حفظ دليل كل مسألة من مسائل المتن، ليكون ذلك مرتكزه في التوسع بعد ذلك، فلا يضطرب ولا يصيبه الشتات، كما نشاهد عند كثير من الطلاب الآن، فبمجرد انتهاء فحصه واختباره في أقوال المذاهب وأدلة الفرقاء، تضيع تلك الأقوال وتختلط هاتيك الأدلة، ويخرج لا مذهباً أتقن، ولا فقهاً مقارناً حصّل، فالخيرُ كل الخير في السير على هدى أسلافنا من الفقهاء، وما صلح لهم حريٌّ أن يصلح لنا فنسير عليه.

## قائمة المراجع


١. أحمد، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة (مصورة المطبعة الميمنية بمصر)، مصر .
٢. الأحمـد نـگري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بدستور العلماء)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (مصورة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد)، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٤. ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٥. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر .
٧. البابري، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر) .
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع طبعة فتح الباري، دار الريان للتراث، مصر، ط٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
٩. البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩ .
١٠. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥٥ هـ.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، شُعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وترقيم أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة، مصر. 

١٦. التميمي، ثقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧. الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، ١٣٨٨ هـ.

١٨. الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩. ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب.

٢٠. الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ( حاشية الجمل على شرح المنهج )، دار الفكر.

٢١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٢٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٥٨ هـ.



٢٣. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، علل ابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٥. الحافظ، محمد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ - ١٩٨٠ .

٢٦. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ .

٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٢٨. الحصكفي، محمد علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٠. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ .

٣١. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

٣٢. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت .

٣٣. حوى، أحمد سعيد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان .

٣٤. الحرثي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

٣٥. الخطابي، حمد بن محمد البستي، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة

- أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.
٣٦. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨ هـ.
٣٧. الخن، مصطفى ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٨. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦.
٣٩. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٤٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. مكتبة الجامعة الاردنية
٤١. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية. مركز البحوث والدراسات الجامعية
٤٢. الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (الشرح الصغير)، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
٤٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
٤٤. الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ.
٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط ٢ (مصورة) ١٩٤٨.
٤٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م.

٤٨. الرفاعي، عبد القادر، التحرير المختار (المعروف بتقاريرات الرفاعي على حاشية ابن عابدين)، بعناية حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥٠. الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٥١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٤٠٩هـ.
٥٣. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مركز أيداع الرسائل الجامعية
٥٤. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٥٥. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٥٦. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٧. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، بعناية محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (مصورة المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٣)، القاهرة، ط٢.
٥٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

- على الألسنة، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الهجرة، بيروت، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م.
٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦١. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
٦٢. سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى، حاشية على شرح العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر).
٦٣. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. سلقيني، إبراهيم، الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٤١٥ -  
١٩٩٤.
٦٥. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٦. السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦٨. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.
٦٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.
٧٠. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. شرَّاب، محمد محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط١،  
١٤١١ - ١٩٩١.

٧٢. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت .
٧٣. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٧٤. أبو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
٧٦. الشيباني، محمد بن الحسن، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢ .
٧٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ .
٧٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي .
٧٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت .
٨٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، مصر .
٨١. الصفدي، صلاح الدين بن أيك، الوافي بالوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار فرانز شتايز، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٨٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ .
٨٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور الحاج

- امير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٨٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ .
٨٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٨٦. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .
٨٧. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ .
٨٨. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مشكل الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت .
٨٩. ابن عابدين، علاء الدين بن محمد أمين، الهدية العلائية، تعليق محمد سعيد البرهاني، ط٣، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٩٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) قسم العبادات، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- وطبعة دار الكتب العلمية (فيما بعد العبادات)، بيروت .
٩١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، شرح عقود رسم المفتي، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، عالم الكتب .
٩٢. العبادي، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي .
٩٣. العبادي، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم على شرح البهجة، المطبعة الميمنية، مصر .
٩٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ .

٩٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

٩٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥.

٩٧. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت.

٩٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،

تحقيق السيد عبد الله هاشم البياني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٩٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد

الله هاشم البياني، دار المعرفة، بيروت، رسائل الجامعة

١٠٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط٤، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٠١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.

١٠٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥.

١٠٤. عوامة، محمد، دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الأملعي، مطبوع ضمن مجموع في دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

١٠٧. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، كشف القناع المرني عن مهمات الأسماء والكنى، تحقيق أحمد محمد نمر الخطيب، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨. غاوجي، وهبي سليمان، التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

١٠٩. الغنيمي، عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• وطبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، (مع التنبيه إليها عند ذكرها).

١١٠. الفنجاني، عبد العزيز، بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١١. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١١٣. القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقَاية، تحقيق محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• والجزء الذي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،

١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. (مع الإشارة إليه أثناء ذكره).



١١٤. القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩.

١١٥. قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

١١٦. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧.

١١٧. القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، (مطبوع بأعلى اللباب) دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٨. القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٩. القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد، تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، تحقيق أحمد محمد نمر الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٢٠. ابن قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢١. ابن قطلوبغا، قاسم، منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبوع ضمن مجموع في دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٢. القفال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٠ هـ.

١٢٣. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣.
١٢٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حليبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
١٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
١٢٧. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. الكرلاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية على الهداية، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر) جميع الحقوق محفوظة
١٢٩. الكشميري، محمد أنور الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، جمع وتحقيق محمد بدر عالم الميرتشي، رباني بك ديو، الهند، ط٢، ٢٠٠٠ م.
١٣٠. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣.
١٣١. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر.
١٣٢. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨ هـ.
١٣٣. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط١، ١٣٦٥ هـ.
١٣٤. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، لمحات النظر في سيرة الإمام زُفر، دار الرعاية الإسلامية (مصورة مطبعة الأنوار)، مصر، ١٣٦٨.
١٣٥. اللكنوي، محمد عبد الحي، التعليقات السنية على الفوائد البهية، بعناية أحمد الزعبي،

- دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٣٦ . اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بعناية أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٣٧ . اللكنوي، محمد عبد الحي، تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- ١٣٨ . ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية .
- ١٣٩ . مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٤٠ . مالك، بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. الجامعة الاردنية
- ١٤١ . المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٤٢ . مجموعة مؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، ط ١ .
- ١٤٣ . مجموعة مؤلفين، بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت .
- ١٤٤ . مجموعة مؤلفين، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤ .
- ١٤٥ . المرجاني، هارون بن بهاء الدين، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، طباعة قزان .
- ١٤٦ . المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٤٧ . المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت .

١٤٨. مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة مناهل عرفان، بيروت.

١٤٩. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٥٠. المقدسي، عبد الله ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

١٥١. ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.

١٥٢. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦. مكتبة الجامعة الاردنية

١٥٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.

١٥٤. المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، المختار للفتوى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٧. النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، كشف الستر عن فرضية الوتر، تحقيق محمد زاهد ابن الحسن الكوثري، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٥٨. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦.

١٥٩. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق

- خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٦٠ . النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق، ١٣٧٠هـ .
- ١٦١ . النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية .
- ١٦٢ . النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٦٣ . النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٦٤ . النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة مناهل عرفان، بيروت .
- ١٦٥ . النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت .
- ١٦٦ . هارون، عبد السلام محمد، تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٦٧ . الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦ .
- ١٦٨ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر) .
- ١٦٩ . الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي .
- ١٧٠ . الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ١٧١ . الوادياشي، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ .

١٧٢. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
د	الإهداء
هـ	الشكر
١	المقدمة
١٠	<b>القسم الأول</b> قسم الدراسة
١١	<b>الباب الأول</b> دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القُدوري) والشارح (الإمام الرازي)
١٢	الفصل الأول ترجمة الإمام القُدوري
١٣	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته
١٦	المبحث الثاني: ولادته
١٦	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره
١٨	المبحث الرابع: وفاته
١٩	المبحث الخامس: شيوخه
٢٠	المبحث السادس: تلاميذه
٢١	المبحث السابع: مصنفاة وآثاره
٢٤	المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه
٣٠	<b>الفصل الثاني</b> ترجمة الإمام حسام الدين الرازي
٣١	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته
٣٢	المبحث الثاني: ولادته
٣٣	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره
٣٥	المبحث الرابع: وفاته
٣٥	المبحث الخامس: شيوخه
٣٦	المبحث السادس: تلاميذه
٣٧	المبحث السابع: مصنفاة وآثاره


٣٩	المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .....
٤٢	<b>الباب الثاني</b> دراسة الكتاب .....
٤٣	الفصل الأول الكلام على مختصر القُدوري .....
٤٤	المبحث الأول: مكانة «مختصر القُدوري» .....
٤٨	المبحث الثاني: ما أُلّف من شروح على «مختصر القُدوري» .....
٥٣	المبحث الثالث: ما خُدم به «مختصر القُدوري» من نظم أو ترتيب أو غير ذلك .....
٥٥	الفصل الثاني الكلام على خلاصة الدلائل .....
٥٦	المبحث الأول: اسم الكتاب .....
٥٩	المبحث الثاني: في الاشتباه باسم كتاب آخر .....
٦١	المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٦٣	المبحث الرابع: لمحة عن الكتاب ومميزاته .....
٦٥	المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب .....
٦٦	المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما خُدم به .....
٧٥	المبحث السابع: موضوعات الكتاب .....
٧٩	المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح) .....
٨٢	المبحث التاسع: الكلام على نُسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .....
٩٨	المبحث العاشر: منهج التحقيق .....
١٠٦	<b>القسم الثاني</b> : قسم التحقيق .....
١١٠	<b>كُتّاب الطهارات</b> .....
١١٣	سنن الطهارة .....
١١٦	مستحبات الوضوء .....
١١٧	نواقض الوضوء .....
١٢٠	فرائض الغسل .....
١٢١	سنن الغسل .....
١٢٢	موجبات الغسل .....
١٢٤	ما يسن له الغسل .....



١٢٤	.....	مما لا يوجب الغسل
١٢٥	.....	أحكام المياه
١٣٢	.....	الآبار، أو النجاسة تقع في البئر
١٣٦	.....	سؤر الأدمي والحيوان
١٤٢	.....	باب التيمم
١٥٠	.....	باب المسح على الخفين
١٥٤	.....	نواقض المسح على الخفين
١٥٦	.....	المسح على الجرثومق
١٥٧	.....	المسح على الجوزيين
١٥٩	.....	المسح على الجبيرة
١٦٠	.....	باب الحيض
١٦١	.....	أحكام الحيض
١٦٥	.....	الاستحاضة
١٦٧	.....	النفاس
١٧٠	.....	باب الأنجاس
١٧٤	.....	الاستنجاء
١٧٧	.....	<b>كتاب الصلاة</b>
١٧٧	.....	مواقيت الصلاة
١٨٢	.....	الأوقات المستحبة للصلاة
١٨٦	.....	باب الأذان
١٩٢	.....	باب شروط الصلاة التي تتقدمها
١٩٨	.....	باب صفة الصلاة
٢١٩	.....	الجهر بالقراءة والإسرار بها
٢٢٠	.....	صلاة الوتر
٢٢٥	.....	ما يجزئ من القراءة في الصلاة



٢٢٧	..... الإمامة
٢٣٣	..... ما يُكره في الصلاة
٢٣٩	..... الحدّث في الصلاة ، وما يفسدُ الصلاة
٢٤٥	..... باب قضاء الفوائت
٢٤٧	..... باب الأوقات التي تکره فيها الصلاة
٢٥٠	..... باب النوافل
٢٥٤	..... القراءة في الفرض والنفل
٢٥٥	..... تنمة الكلام في النافلة
٢٥٧	..... باب سجود السهو
٢٦٤	..... باب صلاة المريض
٢٦٩	..... باب سجود التلاوة
٢٧٦	..... باب صلاة المسافرين
٢٨٥	..... باب صلاة الجمعة
٢٩٦	..... باب صلاة العيدين
٣٠١	..... عيد الأضحى
٣٠٢	..... تكبيرات التشريق
٣٠٥	..... باب صلاة الكسوف
٣١٠	..... باب الاستسقاء
٣١٣	..... باب قيام شهر رمضان
٣١٣	..... التروايح
٣١٦	..... باب صلاة الخوف
٣٢٠	..... باب الجنائز
٣٢٠	..... غسل الميت
٣٢٣	..... تكفين الميت
٣٢٦	..... الصلاة على الميت



٣٣٠	..... حمل الجنّازة
٣٣٢	..... دفن الميت
٣٣٦	..... باب الشهيد
٣٤٢	..... باب الصلاة في الكعبة
٣٤٥	..... الخاتمة
٣٤٧	..... قائمة المراجع
٣٦٣	..... فهرس الموضوعات

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دراسة وتحقيق كتاب الطهارة والصلاة من  
خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل  
لحسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي

إعداد

«محمد علي» صبحي علي الهنداوي

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

ملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة كتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لحسام الدين علي ابن أحمد بن مكّي الرازي، في مذهب الحنيفة أحد المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة ، هادفة إلى التعريف بهذا الكتاب من خلال التعريف بمصنّفه ، وإبراز أهمية الكتاب ومميزاته ومكانته عند العلماء ، وتناولت الرسالة أيضاً تحقيق جزء من الكتاب ، وهو كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من الكتاب المذكور . وهذا الكتاب يُعدُّ شرحاً مختصراً لمُتن «مختصر القنوري» ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وله شروح كثيرة منها المطوّل ومنها المختصر ، وهذا الكتاب اعتنى بذكر صفة الأدلة لكل مسألة من مسائل المتن مع ذكر مذهب الإمام الشافعي في كثير من الأحيان ، ومذهب الإمام مالك في القليل منها .

وقد اشتملت هذه الرسالة على قسمين : القسم الأول : دراسة الكتاب ، والقسم الثاني : تحقيق النصيب المقدر من الكتاب المذكور . وقد أتبع في القسم الأول الأصول العلمية في دراسة الكتاب المخطوط من ترجمة مصنّفه وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وبيان أهميته ، وعرض موضوعاته ، وبيان منهج مصنّفه ، ووصف نسّخه المخطوطة . وأتبع في القسم الثاني المنهج العلمي في فنّ التحقيق ، من مقارنة النسخ لإخراج النصّ سليماً ، وتخريج الأحاديث ، وشرح الغريب ، وتوثيق المسائل العلمية في المذاهب الأخرى ... إلى آخره . ومن خلال هذه الرسالة يمكن التعرف على كتاب متين في فقه الحنيفة يسهم في إثراء المكتبة الفقهية وبخاصة أنه ذو عناية كبيرة بذكر أدلة المسائل والجواب عن أدلة المخالفين من غير حشو ولا إطالة ، مما يجعله بمتناول كثير ممن يريد دراسة هذا المذهب الفقهي الكبير .

وقد توصلت الدراسة إلى توصيات : توجيه عناية الباحثين إلى تحقيق الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب المعتمدة ، ودراسة بعض الموضوعات في الطهارة والصلاة في ضوء مستجدات العصر الحديث ، مثل أحكام تطهير النجاسات بالوسائل الحديثة في عصرنا، كالذي يُعرف بالتنظيف بالبخار أو بالتنظيف الجاف ، ومثل بحث المسافات التي تُقصر عندها الصلاة في السفر بالمقاييس الحديثة ، ومن التوصيات العمل على تشكيل لجنة من العلماء في الشريعة والمختصين للعمل على وضع جدول بالمقاييس وما يعادلها في عصرنا في جميع أبواب الفقه ، ووضع معجم حديث معتمد في لغة الفقهاء ، وأخيراً توجيه عناية الطلاب الناشئين في علوم الفقه إلى الطريق الأمثل في دراسة الفقه ، بأن يتخذوا حفظ وقراءة كتاب مدلل في مذهب من المذاهب الأربعة ديدنه إلى حين يثبت ويقوى ليكون مرتكزه في التوسع بعد ذلك .